جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

# إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
فطيمة سلامة

إشراف الأستاذة:
الدكتورة: سامية رايس

أعضاء لجنة المناقشة:

| الأستاذ(ة): | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د- علاء الدين عشي | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| د-سامية رايس | أستاذ محاضر أ | مشرفا |
| د- هاجر شنيخر | أستاذ محاضر أ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب(ة): فهيمة سلامة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110744769 والصادرة بتاريخ: 2018/09/25

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب / .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: / والصادرة بتاريخ: /

المسجل(ة) بكلية: / قسم: /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: إدارة أخطار التوازن في المشروع الجزائري

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاد

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2021/05/27

إمضاء ال

إمضاء ا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

# إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: صامية اللقب: رايس الرتبة العلمية: أستاذ محاضر (أ)

العنوان الإلكتروني المهني: Samia.rais@univ-tebessa.dz

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: فاطمة اللقب: سلامة تاريخ ومكان الازدياد: 1994/01/15

البريد الالكتروني: fatmaslama2015@gmail.com / fatmaSlama@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: إدارة أخطار الكوارث في المشاريع الجزائرية

التخصص: القانون الاداري القسم: القانون العام

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة: المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المشرف

أ/ رايس سامية

جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

# إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري

قطيمة سلامة الدكتورة: سامية رايس

أعضاء لجنة المناقشة:

| الأستاذ(ة): | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د- علاء الدين عشي | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| د-سامية رايس | أستاذ محاضر أ | مشرفا |
| د- هاجر شنيخر | أستاذ محاضر أ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

# إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري


فطيمة سلامة الدكتورة: سامية رايس


أعضاء لجنة المناقشة:

| الأستاذ(ة): | الرتبة العلمية | الصفة |
| --- | --- | --- |

د- علاء الدين عشي أستاذ محاضر أ رئيسا

د-سامية رايس أستاذ محاضر أ مشرفا

د- هاجر شنيخر أستاذ محاضر أ مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

**الكلية لا تتحمل أي مسؤولية**

**عما ورد في هذه المذكرة من آراء**

**شكر وعرفان**

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نوجه بالغ شكرنا وامتناننا لأساتذتنا الكرام، الذين كان لهم بالغ الأثر في مسيرتنا الجامعية، ولم يظنوا علينا بعلم أو نصح أو توجيه وإرشاد، فجازاهم الله عنا خير الجزاء،

كما نتوجه بالشكر للأستاذة الدكتورة: سامية رايس، على ما بذلته من جهد وما قدمته من توجيه وتحلت به من صبر أثناء إشرافها على مذكرة التخرج والتي كان موضوعها من اقتراحها،

كما نتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور: عشي علاء الدين بصفته رئيس لجنة المناقشة والأستاذة الدكتورة: شنيخر هاجر بصفتها عضو مناقش، على تشريفنا بحضورهم جلسة مناقشة مذكرة تخرجنا ،

كما نتوجه بالشكر لكل من مد لنا يد المساعدة في إعداد المذكرة، وعلى وجه الخصوص، الدكتور معيفي كمال.

## إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع لأرواح رحلت عن دنيانا ولم ولن ينقطع عنا ذكراها،

والدي الكريمين –رحمهما الله– وجازاهما الله عني خير الجزاء،

بناتي: مريم، رقية وآية الرحمان، جمعني الله بهن في جنانه،

حماي العزيز وأبي الثاني رحمه الله،

أختي وأخي رحمهما الله،

كما أهديه لزوجي الذي ساندني، وتحمل انشغالي،

إلى من يحمل لنا في قلبه محبة ومودة خالصتين من الأهل، الأصدقاء والزملاء،

إلى وطني الحبيب أدام الله أمنه واستقراره ونماءه.

**قائمة المختصرات:**

- ت.د.: التعديل الدستوري 2020،
- القانون 04-20: المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة،
- القانون 24-04: يتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة،
- ص: صفحة،
- د .ج.د.ش: دولة جزائرية ديمقراطية شعبية،
- ج.ج.د.ش.: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ج.ر.ر.: جريدة رسمية رقم،
- د.س.ن: دون سنة نشر،
- د.ر.ط. دون رقم طبعة،

# مقدمة

منذ الأزل ولم يزل يشكل الأمن حاجة أساسية للأفراد لا يمكن لهم الاستغناء أو التنازل عنها، وفي ذات السياق هو واجب على الدولة لحاجة مواطنيها لها من جهة، ومن جهة أخرى لبيان امتداد سلطانها في بسط أمن الأشخاص والممتلكات والإقليم.

وتشكل أخطار الكوارث إحدى أخطر التهديدات التي تمس بأمن الدولة ومواطنيها، فبالنسبة للدولة، فإن وقوعها قد يترتب عنه خسائر فادحة قد تكون أضرار مادية كانهيار البنية التحتية والعمران جراء الزلازل مثلا، أو خسائر بيئية كتلوث المياه، البحر، التربة والجو، أو خسائر مالية وهي مجموع الاعتمادات التي يتم صرفها بعد وقوع الكارثة لأجل التعافي من آثارها،...، وما يزيد من خطورتها هو أن يكون مصدر الخطر خارجيا ومثاله الأخطار البيوتكنولوجية والأخطار السيبرانية، وبالنسبة لمساسها بالأفراد، فإن أخطار الكوارث قد تحدث خسائر في الأرواح أو اصابات خطيرة، أو قد تمس بصحتهم، إن المتمعن في هذه الأخطار يجدها تهديد مباشر لسلامة الأفراد وتشكل تعدي صريح على حقوقهم الأساسية، منها حقهم في الحياة ، الحق في الصحة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في الملكية، الحق في حماية الحياة الخاصة، ....

ومن أجل تفادي هذه الأضرار، فإن الدولة وفروعها، تقوم باعتماد كافة الوسائل وتحديد التدابير الضرورية للوقاية من وقوعها والتصدي لها وتقليل من حدة آثارها والتعافي منها، ومن بين هاته الوسائل نجد الوسيلة القانونية وذلك من خلال إصدار قوانين تنظم عملية إدارة أخطار الكوارث .

**دوافع اختيار الموضوع:**

البحث من اختيار الأستاذة المشرفة، بارك الله فيها، كوننا خططنا لاعداد مذكرة تتعلق بقطاع الصحة بسبب الوظيفة، لكن قدر الله وما شاء كان، أن أحظى بشرف اعداد هذه المذكرة، التي استفدت من اعدادها أيما استفادة، بما فيها معرفة الأخطار الماسة بالصحة، إن أخطار الكوارث لا تتعلق فقط بالعلوم القانونية ، بل هي همزة وصل بين عديد من التخصصات التي قلما إن لم نقل نادرا ما تلتقي، فنجد إلى جانب القانون: التاريخ، الجغرافيا، الصحة، التكنولوجيا، البيئة،...

**الإشكالية:**

الجهاز الإداري ينشأ لأجل تحقيق منفعة عامة محددة قانونا، وهذا في الحالة العادية، ولكن بوجود أخطار الكوارث فإن الجهاز يتقيد بقوانين خاصة، والإشكالية المطروحة: كيف نظم المشرع الجزائري إدارة أخطار الكوارث ؟



**المناهج المعتمدة:**

لأجل الإجابة عن هاتين الاشكاليتين اعتمدنا ثلاث مناهج: وصفي، تحليلي ومقارن:

المنهج الوصفي: وذلك عند التطرق لأخطار الكوارث بعرضها وتحديد خصائصها، ووصف ظواهرها،

المنهج التحليلي: وهذا من خلال عرض النصوص القانونية أيا كانت درجتها وتحليلها ونقدها.

المنهج المقارن:لأجل فهم محتوى ومضمون القوانين المتعلقة بأخطار الكوارث، أجرينا مقارنة بين هذه النصوص في عدة مواضع، حتى نلمس ما أضافه المشرع أو ما عدله أو ما سهى عنه.

**الأهداف العلمية والعملية:**

- **أهداف علمية:** المساهمة ولو بقدر بسيط في إثراء المكتبة الجامعية، حيث أن أخطار الكوارث من الناحية القانونية تحكمها ترسانة من النصوص القانونية المتدرجة والمتنوعة حتى داخل الخطر الواحد، وقد حاولنا جمعها قدر الإمكان وترتيبها، كذلك هي تتعلق بعلوم أخرى أوردناها آنفا، بالإضافة إلى أن

بحثنا كل عنصر نتطرق له يسلمنا لعناصر أخرى تتفرع عنه وكان لزاما علينا أن نبحث فيه، فوجدنا فيها لذة التعمق وطلب الزيادة نرجو أن يتلمسها من يقرأ هذه المذكرة.

- **الأهداف العملية:** بحكم وظيفتي، فإني استفدت كثيرا من معرفة هاته الأخطار التي تمس جميعها بالصحة، وإن كانت بدرجات متفاوتة، كذلك أفادتني عند اعدادي لمخطط تنظيم النجدة.

**الدراسات السابقة:**

في ما يخص الدراسات السابقة، للأسف ، لا توجد دراسات سابقة حول هذا الموضوع في الجزائر، فعند ولوجنا لمنصة البحث عن المذكرات والأطروحات على مستوى الجامعات، نجد أن النتائج جلها تتعلق بنتيجة واحدة وهي مخاطر أو أخطار في المعاملات المالية أوالمصرفية، ما يفيد أن المشرع الجزائري اقتبس مصطلحي مخاطر وأخطار من هذه المعاملات. حتى المؤلفات لا توجد كتب تتطرق لجميع الأخطار ككل ، بل بأحدها فقط وهو ذات الأمر الذي نجده في الدراسات السابقة، وقد وجدنا رسالة ماجيستير تتعلق بأخطار الكوارث، موسومة ب: متطلبات التخطيط الاستراتيجي ودورها في الحد من أضرار الكوارث، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلوم الإدارية، من اعداد: فيحان فهد غازي السهلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، وبالنسبة للصعوبات، فتتمثل في نقص وندرة المؤلفات الخاصة بأخطار الكوارث، مما اضطرنا على الاعتماد على النصوص القانونية والمقالات بصفة رئيسية، وهي عديدة ومتوفرة إلا أنها صدرت في



ظل سريان القانون 04-20، وجدنا مقالة واحدة فقط صدرت معتمدة على القانون 24-04، كما استفدنا من مداخلات ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03.

ولأجل الإجابة عن الاشكالية التي تم طرحها، اعتمدنا خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول: ماهية أخطار الكوارث في التشريع الجزائري ، و نتطرق فيه للأساس القانوني لأخطار الكوارث بعرض كافة النصوص القانونية على اختلاف درجاتها، لنرفقه بالإطار المفاهيمي لهاته الأخطار بالتعرض لمفهومها وعلاقتها ببعض المفاهيم الأساسية.

الفصل الثاني: ماهية إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري، حيث نتطرق لماهية إدارة أخطار الكوارث بمفهومها وقواعدها، ثم للهيئات والمؤسسات التي تديرها التي تكون حكومية أو غير ذلك.

ونختم الدراسة بملخص وبأهم النتائج والتوصيات المتوصل اليهما مع الإجابة عن الإشكالية المطروحة ضمن المقدمة.

# الـفـصـل الأول:
# ماهية أخطار الكوارث في التشريع الجزائري

خصصنا هذا الفصل لتحديد ماهية أخطار الكوارث في التشريع الجزائري، وقد قسمناه لمبحثين:
المبحث الأول: سنتطرق فيه للأساس القانوني لأخطار الكوارث ، ونقصد بالأساس القانوني مجموع النصوص القانونية ذات العلاقة بهاته الأخطار أو بأحدها، والتي تطرقت لها إما بصفة مباشرة وخاصة بها وإما بأن تضم ضمن محتوياتها بعض الأحكام ذات العلاقة بأخطار الكوارث، وقد حاولنا جمع

- قدر المستطاع- مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة، وهذا بالرجوع لموقع ج.ر.ج.ج.د.ش من خلال محرك البحث،

أما في ما يخص المبحث الثاني فقد خصصناه للإطار المفاهيمي لأخطار الكوارث، حيث سنتطرق فيه لمفهومها وفقا للتعريف التشريعي والذي تضمن: تعريف الأخطار، تصنيفها وآثارها، لنتبعه بعلاقة هاته الأخطار بثلاث مفاهيم أساسية ومهمة والمتمثلة في: الأمن، البيئة والتنمية المستدامة، حيث أن أبعاد هذه العلاقة تبرر صدور تشريعات مختلفة لهذه الأخطار.



## المبحث الأول: الأساس القانوني لأخطار الكوارث

تجد أخطار الكوارث في التشريع الجزائري أساسها القانوني في عدة نصوص تتدرج حسب قوتها بدءا من الدستور والمعاهدات الدولية وسنتطرق لهما في مطلب أول، ثم التشريع العادي والذي سنتطرق له في مطلب ثاني ثم التشريع الفرعي والذي سنتطرق له في مطلب ثالث.

### المطلب الأول: الأساس الدستوري والمعاهدات الدولية

نتطرق للأساس الدستوري لأخطار الكوارث في الفرع الأول ثم في المعاهدات الدولية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الأساس الدستوري لأخطار الكوارث

بالرجوع لمواد ت.د. 2020 [1]، لا نجد المؤسس الدستوري قد تعرض لمصطلحي (أخطار الكوارث) بصفة مباشرة، لكننا نلتمس إشارة إليها في ديباجته [2] وبعض مواده وهذا على النحو الآتي:

أولا- ديباجة ت.د 2020: الفقرة الأولى نصت على: ( كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة).

ثانيا-المواد الدستورية التي تطرقت لأخطار الكوارث:

**1**- المادة 21 [3] من ت.د. 2020، نصت على: ( تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية،
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، وإتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين)،

1- ت.د. 2020، ج ر. 82 لسنة 2020، ص 06،

2- حسب الفقرة الأخيرة من ديباجة ت.د. 2020 (تشكل الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور)،

3-المادة 21 من ت.د. 2020 كانت ضمن مقتضيات القانون رقم 24-04 المؤرخ في : 26 فبراير 2024 يتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 16 لسنة 2024، ص 05،



2- المادة 28 من ت.د. 2020، نصت على: ( الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات).

3-المادة 63 من ت.د. 2020، نصت على: ( تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،
- الرعاية الصحية، لا سيما للاشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،...).

4- المادة 64 من ت.د. 2020، نصت على: ( للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة....) [1].

من خلال عرض فقرة من ديباجة ت.د. 2020 وبعض من مواده نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على أخطار الكوارث لكنه نص على مصطلحات لها علاقة مباشرة بها منها حماية البيئة والأراضي الفلاحية، التغير المناخي، الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها ، حماية الأشخاص والممتلكات،... حيث أن أخطار الكوارث تشكل تهديدا واقعيا لحقوق أساسية أهمها الحق في الحياة والحق في الأمن والحق في الصحة كما أنها قد تتسبب في خسائر مادية جسيمة تعجز الدول عن تحملها،

كذلك يستوقفنا تساؤل حول علاقة أخطار الكوارث بحالتي الطوارئ و الحصار بمعنى هل يؤدي حدوث كارثة ما لإعلان إحدى هاته الحالتين؟

الحالتين حددهما المؤسس الدستوري ضمن المادة: **97** من ت.د. **2020** وسببهما ضرورة ملحة[2]، ولم يصدر لحد الساعة القانون العضوي الذي ينظمهما، غير أنه في التجارب المقارنة تعلن حالة الطوارئ بسبب كوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات والحرائق...[3]، على سبيل المثال قانون الطوارئ المصري رقم: 162 لسنة 1958 المعدل، حيث نصت المادة الأولى منه على: (يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار

1- المواد: 21، 28، 63 و64 من التعديل الدستوري 2020،
2- المادة 97 من ت.د. 2020،
3- د أحسن غربي: الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مارس 2021، ص41،

6

وباء)[1].

ونهيب بالمؤسس الدستوري أن يخصص مواد يعدد فيها أخطار الكوارث المحدقة بالجزائر مثلما نص على التغير المناخي، والتأكيد على التزام الدولة بالوقاية والتدخل والحد منها فهي تشكل أخطار وتهديدات حقيقية تمس بالأمن والبيئة والتنمية المستدامة، والنص عليها في الدستور يبرز أكثر خطورتها ويؤكد التزام الدولة وأجهزتها بواجب التصدي لها.

## الفرع الثاني: المعاهدات الدولية

شهدت عديد من دول العالم كوارث متنوعة كبدتها خسائر كبيرة سواء في الأرواح أو الممتلكات وبعض الدول مازالت تعاني من آثار هذه الكوارث رغم مرور السنين ولحد الساعة، مثل حادثة انفجار المفاعل النووي بتشيرنوبل، وكذا آثار القنابل النووية التي فجرتها فرنسا في صحراء الجزائر.

ولأن أخطار الكوارث باتت تشكل تهديدا حقيقيا لعديد من دول العالم فقد أبرمت هيئة الأمم المتحدة عديد المعاهدات تتعلق بها، وصادقت عليها الدول الأعضاء ومن بينها الجزائر.

والمعاهدة الدولية في الهرم القانوني الجزائري تعلو على التشريعات الداخلية ولا تعلو على الدستور، حيث نص المؤسس الدستوري على:(المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون) [2].

وزير الداخلية وعند عرضه لأسباب مشروع قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة أمام الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) بتاريخ: 04 سبتمبر 2022، ذكر أن أحد أسباب التعديل هو عدم مواكبة القانون 04-20 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004 ، و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، للأحداث الدولية التي شاركت فيها الجزائر، ولا سيما اتفاق باريس للتغييرات المناخية لعام 2015 وكذا إطار سنداي للحد من أخطار الكوارث لعام 2015 [3]،

1- منشورات قانونية: https://manshurat.org/node/63711، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم الأربعاء: 2025/04/09، على الساعة: 12:20 منتصف النهار،
2- المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، ص 35،
3- الموقع الرسمي للمجلس الوطني الشعبي ،https://www.apn.dz/documentions

7

وقد انضمت الدولة الجزائرية وصادقت على عديد الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بأخطار الكوارث أو بأحدها وسنتطرق لبعضها على النحو الآتي:

### أولا- الأطر الدولية الخاصة بالتأهب للكوارث والحد من مخاطرها:

1- إطار عمل هيوغو: 2005-2015 والمتعلق بالتأهب للكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة، بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث. [1]

2- إطار سنداي: 2015- 2030 للحد من مخاطر الكوارث ، يحدد إجراءات ملموسة يمكن للدول الأعضاء اتخاذها بهدف حماية المكاسب التنموية من مخاطر الكوارث وهو الإطار البديل لإطار عمل هيوغو. [2]

## ثانيا-أمثلة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بأحد أخطار الكوارث:

انضمت الدولة الجزائرية وصادقت على عديد الاتفاقيات التي تتعلق بأحد أخطار الكوارث، كتلك المتعلقة بالتغيرات المناخية، التلوث البحري، الأنشطة النووية،...إلخ،

### 1-الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتغيرات المناخية:

صادقت الجزائر على عديد الإتفاقيات الخاصة بالتغيرات المناخية والتي تمثلت في:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ: الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 09 مايو 1992، [3]،

ب- بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ: المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، [4]،

1- إطار عمل هيوغو: التأهب للكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة"، مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو، الأمم المتحدة، 2008.https://www.undrr.org ،

2-إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، 2015، https://www.undrr.org ،

3-المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في: 10 أبريل 1993 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 09 مايو 1992، ، ج.ر. 24 لسنة 1993، ص04،

-3المرسوم الرئاسي 04-144 المؤرخ في: 28 أبريل 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997،ج.ر.ر. 29 لسنة 2004، ص 4،



ت- قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ: المعتمدة بالدوحة قطر، في 08 ديسمبر 2012، [1]،

ث- إتفاق باريس حول التغيرات المناخية:المعتمد بباريس في: 12 ديسمبر 2016، [2]

### 2- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث البحري:

صادقت الجزائر على عديد الاتفاقيات التي تتعلق بالتلوث البحري، والتي تمثلت في:

أ-الإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود [3] ،

ب-إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[4]،

ت-البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات[5]،

ث- البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة [6]،

ج-البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية [7]،

1-المرسوم الرئاسي 15-119 المؤرخ في: 13 ماي 2015 المتضمن المصادقة على قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ المعتمدة بالدوحة قطر، في 08 ديسمبر 2012، ج.ر. 26 لسنة 2015 ص03،

2-المرسوم الرئاسي 16-262 المؤرخ في: 13 أكتوبر 2016 المتضمن التصديق على إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في : 12 ديسمبر 2016، ج.ر. 60 لسنة 2016، ص03،

3- المرسوم 63-344 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، والمتضمن انضمام ج.ج.د.ش. للإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، ج .ر. 66 لسنة 1963، ص 944،

4- المرسوم 80-14 المؤرخ في: 26 يناير 1980، والمتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة 16 فبراير 1976 ، ج.ر. 05 لسنة 1980، ص 106،
5-المرسوم 81- 02 المؤرخ في: 17 يناير 1981، والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقع في برشلونة بتاريخ: 16 فبراير 1976 ، ج.ر.ر. 03 لسنة 1981، ص 38 ،
6-المرسوم 81-03 المؤرخ في: 17 يناير 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة بتاريخ: 16 فبراير 1976 ، ج.ر.ر. 03 لسنة 1981، ص45،
7-المرسوم 82-441 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982، والمتضمن انضمام ج.ج.د.ش. إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في: 17 مايو سنة 1980 بأثينا، ج.ر. رقم 51 لسنة 1981، ص 3268،



ح-بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 [1]،

3- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنشطة النووية:

صادقت الجزائر على عديد الاتفاقيات التي تتعلق بالأنشطة النووية، منها:

أ-معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [2]،

ب-إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [3]،

ت-إتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي[4]،

ث-إتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي[5]،

المطلب الثاني: الأساس التشريعي

تمت المصادقة على عديد النصوص القانونية المتعلقة بأخطار الكوارث بعضها نصوص قانونية عامة تطرقت للأخطار في بعض موادها نتعرض لها في الفرع الأول والبعض الآخر ذات صلة مباشرة وخاصة بها وسنتطرق لها في الفرع الثاني،

**الفرع الأول: نصوص تشريعية عامة**

وقد وردت ضمن مقتضيات القانون 24-04 المتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من

1-المرسوم الرئاسي 98-123 المؤرخ في: 18 أبريل 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969،ج.ر.ر. 25 لسنة 1998، ص 3،
2-المرسوم الرئاسي 94-287 المؤرخ في: 21 سبتمبر 1994، والمتضمن انضمام ج.ج.د.ش. لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة بتاريخ أول يوليو 1968 بنيويورك، ج.ر. رقم 62 لسنة 1994 ، ص6،
3-المرسوم الرئاسي 03-68 المؤرخ في: 16 فبراير 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك بتاريخ 03 مارس سنة 1980، ج.ر. رقم 12 لسنة 2003، ص5، والمرسوم الرئاسي 07-16 المؤرخ في: 14 يناير سنة 2007، والمتضمن المصادقة على تعديلها المعتمد بفيينا بتاريخ: 08 يوليو سنة 2005، ج.ر. رقم 06 لسنة 2007، ص4،
4-المرسوم الرئاسي 03-367 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986، ج.ر. رقم 65 لسنة 2003، ص3،
5-المرسوم الرئاسي 03-368 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986، ج.ر. رقم 65 لسنة 2003، ص9،



أخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة، تحوي بعض موادها قواعد تتعلق بالوقاية والتدخل والحد من بعض أخطار الكوارث، نذكر منها:

أولا- التشريعات المحلية: ونقصد بهما قانون البلدية وقانون الولاية،

تمارس الجماعات المحلية دورا جوهريا للتصدي للمخاطر الكبرى على المستوى المحلي بالاستعانة ببعض الأجهزة المتدخلة على غرار الحماية المدنية والجيش الشعبي الوطني ....، و لقد تكفلت التشريعات المحلية ببيان واقرار الأساس القانوني لممارسة هذا الاختصاص ضمن قانوني الولاية و البلدية[1].

**1- قانون البلدية:**

نص المشرع ضمن القانون رقم 11-10[2] المتضمن قانون البلدية في المادة 89 منه على أن : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار القوانين والتنظيماتالمعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما نصت المادة 90 منه على: ( في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمولين بهما)[3] .

---

1-د رايس سامية: دور الادارة المحلية في ادارة المخاطر الكبرى على ضوء القانون 24-04، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03،

2- القانون 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. 37 لسنة 2011، ص04، معدل بموجب القانون 21-13، ج.ر. 67 لسنة 2021، ص05،

3-المادتين 89 و90 من القانون 11-10 تقابلهما المادتين: 113 و114 من مشروع قانون البلدية، ونجد في المادتين الأخيرتين منح رئيس البلدية سلطات واسعة ومفصلة في ما يخص الاحتياطات والتدابير المتعلقة بمواجهة أخطار الكوارث، منبر التسيير الإداري والقانوني والاستشارات، صفحة فايس بوك، تم الإطلاع يوم: 2025/04/29، 08.30.



2- قانون الولاية:

نص القانون 12-07[1] المتضمن قانون الولاية في المادة 95 منه على: (يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها).

وعليه فالمجالس الشعبية المحلية تمارس اختصاصات واسعة لمجابهة الأخطار الكبرى بمختلف أنواعها وتكون شاملة اذ تسبق وقوعها عن طريق الإجراءات الوقائية المتخذة من طرفها ، اضافة لإجراءات التصدي التي تعاصر وتكون لاحقة للأضرار الناجمة عن الاخطار الكبرى [2].

ثانيا- قانون البيئة:

تضمن الباب الثالث من القانون رقم 03-10[3] المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، على مقتضيات الحماية البيئية والتي حددتها المادة 39 من ذات القانون في: التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، كما تضمن الباب الرابع الحماية من أضرار المواد الكيماوية، وكفل في الباب السادس منه أحكام جزائية لحماية البيئة.

تلعب التشريعات البيئية دورا محوريا في توجيه السياسات و الإجراءات الرامية إلى حماية البيئة و الحد من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية و الصناعية. في الجزائر يعد التشريع البيئي جزءا لا يتجزأ من الإطار القانوني الشامل الذي يهدف إلى تعزيز الوقاية من الأخطار الكبرى، حيث يركز على حماية الموارد الطبيعية و صحة الإنسان من التهديدات البيئية[4].

1-القانون 12-07 المؤرخ في: 22 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر. 12 لسنة 2012، ص05،
2-د رايس سامية: المداخلة السابقة،
3-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43 لسنة 2003، ص 6، المعدل والمتمم بالقانون: 07-06 ج.ر. 31 لسنة 2007، ص6، وبالقانون: 22-17، ج.ر. 49 لسنة 2022، ص 12،
4-ط/د بن ذيب تقوى، د بوراس منير: الوقاية من المخاطر الكبرى على ضوء مبادئ حماية البيئة في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03، ص02،



ثالثا-قانون التهيئة والتعمير:

نصت المادة الثانية من القانون 04-05 [1] المؤرخ في: 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، والتي تتمم المادة أربعة على أنه: (لاتكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي:.....

- تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

بينما تشير المادة أربعة منه المعدلة والمتممة للمادة 11 إلى أنه في إطار التهيئة العمرانية، تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير،وتخضع لاجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، كما تعرف أيضا المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة، وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق عن طريق التنظيم.

وتحدد المواد 09 إلى 13 الحالات التي يكون فيها مشروع البناء مخالفا لمعايير ومقاييس السلامة، وطرق تسوية هذه الوضعيات حفاظا على سلامة وأمن المواطنين [2].

رابعا- قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة:

نص القانون 01-20 [3] المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، في مادته الرابعة منه، أن من بين أهداف السياسة الوطنية لهذا القانون حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.

## الفرع الثاني: نصوص تشريعية خاصة

إن الجزائر، على غرار العديد من بلدان العالم، معرضة بشكل دوري لأخطار كبرى ، من أصل طبيعي أو تكنولوجي، بحيث تسببت هذه الظواهر في وقوع عدد كبير من الضحايا والأضرار التي

1-القانون 04-05 المؤرخ في: 14 أوت 2004، ج.ر. 51 لسنة 2004،ص 04، يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. 52 لسنة 1990، ص 1652،
2-أ شريف صورية: الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، ص377،
3-القانون 01-20 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية 77، لسنة 2001- ص18،

طالت السكنات والبنى التحتية الاجتماعية منها والاقتصادية والبيئية خلال العقود الأخيرة [1]،

لهذا صدرت نصوص تشريعية تتعلق بأخطار الكوارث منها ما يتعلق بقواعد الوقاية والتدخل والحد منها ويعد أهم النصوص التشريعية لأنه يتعلق بكافة أخطار الكوارث، ومنها ما يتعلق بأحد هذه الأخطار أو بالتأمين عليه، وسنتطرق لهذه النصوص على النحو الآتي:

أولا-القانون رقم 24-04 : المؤرخ في : 26 فبراير 2024 يتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، والذي ألغى القانون 04-20 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة [2]، والقانون 04-20 هو أول نص تشريعي خاص بأخطار الكوارث، حيث صدر قبله المرسومان: 85-235 و85-236[3] يتعلقان بالوقاية من الكوارث وتنظيم الاسعافات حيث أصدرتهما السلطات العمومية بعد زلزال 10 أكتوبر في الشلف [4]،

وارتأينا لفهم مضمون القانون 24-04 اجراء مقارنة [5] بينه وبين القانون 04-20 خاصة في ما استحدثه المشرع الجزائري في النص الجديد، ثم عرض محتوى القانون 24-04،

**1- جدول يتضمن أوجه مقارنة بين القانون 24-04 والقانون 04-20:**

| أوجه المقارنة | القانون 04-20 | القانون 24-04 |
|---|---|---|
| 1-أسباب مشروع القانون | - إثر زلزال بومرداس في: 2003/05/21، وحيال جسامة الأخطار أمر رئيس الجمهورية الحكومة بإدراج ضرورة تحضير البلد لتكفل أمثل بالكوارث من خلال سياسة وقائية [6]، | - تسجيل بعض النقائص وعدم الدقة في القانون 04-20، من حيث تحديد الأهداف وآجال التنفيذ، وآلياته وعدم تحديد مسؤوليات القطاعات المختلفة، كيفية التمويل، |

**1-مشروع قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الموقع الرسمي للمجلس الوطني الشعبي، https://www.apn.dz/documentions،**

**2-القانون 04-20 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004 ، و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2004، ص 13،**

**3-سنتطرق لهما لاحقا في الفرع الثالث التشريع اللائحي،**

**4- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية https://www.interieur.gov.dz**

**5-سنقوم باجراء مقارنة بين القانون 24-04 والقانون 04-20 في عدة مواضع وهذا حسب ما تستدعيه الحاجة،**

**6-الموقع الرسمي لوزارة الداخلية ،**



| | | |
|---|---|---|
| | | -عدم مواكبته للاتفاقيات الدولية التي شاركت فيها الجزائر والتي أدخلت مفاهيم جديدة كإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص،<br>- ظهور أخطار جديدة لاسيما أخطار: مناخية، تكنولوجية، فضائية، سيبرانية، والجراد [1]،<br>- يندرج ضمن تجسيد الالتزام الثالث والثلاثون 33 الذي تعهد به رئيس الجمهورية، والذي ركز فيه على العمل |

| | | |
|---|---|---|
| | | لضمان إطار معيشي نوعي يحترم متطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والمحافظة على الممتلكات، وحماية الثروات التي تزخر بها بلادنا [2]، |
| الفارق الزمني بين القانونين قرابة عشرين سنة، وكان لا بد من صدور قانون جديد يتلاءم مع الحاجات والمستجدات | | |
| 2-التسمية | المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة | يتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة |
| المشرع في القانون 24-04 أعاد صياغة المصطلحات والآليات من الأخطار الكبرى إلى أخطار الكوارث (تماشيا مع ما نصت عليه المعاهدات الدولية) ومن وقاية وتسيير إلى وقاية وتدخل وحد | | |

**1-~~مشروع قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة~~، الموقع الرسمي للمجلس الوطني الشعبي**، https://www.apn.dz/documentions

**2-الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني السنة الثالثة، رقم:222، مؤرخة في: 2024/01/18، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان الهادية (2024-2023)، ص04، الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، https://www.apn.dz/documentions**



| | | |
|---|---|---|
| 3-المضمون | -عدا بعض المواد الدستورية ارتكز القانون 04-20 على 37 نص قانوني: قوانين 23 وأوامر: 08، مراسيم 05 ومرسوم رئاسي 01 (المراسيم الستة تتعلق بالانضمام أو بالمصادقة على إتفاقيات دولية ) يتكون من ستة أبواب، تضم 75 مادة. | -عدا بعض المواد الدستورية ارتكز القانون 24-04 على 37 نص تشريعي: قانون عضوي 01، قوانين 32 وأوامر: 04، يتكون من تسعة فصول، تضم 92 مادة. |
| في القانون 24-04 هناك نصوص قانونية مشتركة مع القانون 04-20 ونصوص جديدة صدرت بعده، | | |

- الجدول من إعداد الطالبة: فطيمة سلامة ،

2-جدول يتضمن مقارنة محتوى كل من القانون 04-20 والقانون 24-04:

| القانون 04-20 | القانون 24-04 |
|---|---|
| الباب الأول: أحكام تمهيدية<br>الفصل الأول: تعاريف وأوصاف | الفصل الأول: أحكام عامة. |
| الفصل الثاني: الأهداف والأسس | الفصل الثاني: المبادئ والأهداف |
| الفصل الثالث: مجال التطبيق | محتوى الفصل نجده في المؤسسات والهيئات المتخصصة |
| الفصل الرابع: الإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث<br>الفرع الأول: الإعلام<br>الفرع الثاني: التكوين | الفصل الثالث: الإعلام والإتصال والبحث العلمي في مجال أخطار الكوارث، |

| | |
|---|---|
| ذكرها الباب الثالث، الفصل الثاني، الفرع الثالث | الفصل الرابع: المؤسسات والهيئات المتخصصة، |
| الباب الثاني: الوقاية من الأخطار الكبرى | الفصل الخامس: الوقاية من أخطار الكوارث، |

16

| | |
|---|---|
| الفصل الأول: القواعد والأحكام العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى | القسم الأول: القواعد والمواصفات العامة المطبقة على مختلف أخطار الكوارث |
| الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بكل خطر كبير (09 فروع فقط، لم يتم إعداد أحكام خاصة بأشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أوالمائي) | القسم الثاني: الأحكام الخاصة بكل خطر كارثة (18 فرع) |
| الفصل الثالث: ترتيبات الأمن الاستراتيجية | القسم الثالث: الترتيبات الأمنية الاستراتيجية |
| الفرع الأول: المنشآت الأساسية للطرق والطرق السريعة | الفرع الأول: شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية |
| الفرع الثاني: الإتصالات الاستراتيجية والمواصلات السلكية واللاسلكية | الفرع الثاني: شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية |
| الفرع الثالث:المنشآت الأساسية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية | الفرع الثالث: البنى التحتية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية |
| الفصل الرابع: أحكام تكميلية للوقاية | القسم الرابع: تدابير وقائية إضافية |
| الباب الثالث: تسيير الكوارث | / |
| الفصل الأول: التخطيط للنجدة والتدخلات | الفصل السادس: التدخل، |
| الفرع الأول: مخططات تنظيم النجدة | القسم الأول: مخططات تنظيم النجدة |
| الفرع الثاني: المخططات الخاصة للتدخل | القسم الثاني: المخططات الخاصة للتدخل |
| الفصل الثاني: التدابير الهيكلية للكتفل بالكوارث | / |
| الفرع الأول: الاحتياطات الاستراتيجية | القسم الثالث: الاحتياطات الاستراتيجية |
| الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار | تقابلها المادة: 84 |

17

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: المؤسسات المتخصصة | بينا أعلاه أنه يقابله الفصل الرابع |
| / | الفصل السابع: التعافي، |
| الباب الرابع: أحكام جزائية | الفصل الثامن: أحكام جزائية، |
| الباب الخامس: أحكام خاصة<br>الباب السادس: أحكام ختامية | الفصل التاسع: أحكام خاصة وختامية |

- الجدول من إعداد الطالبة: فطيمة سلامة

من خلال عرض محتوى نص كل من القانون 04-20 والقانون 24-04، نجدهما يكادا يتشابهان في عديد العناوين وحتى المحتوى، مع وجود إضافات في النص الحالي تتعلق مثلا بأخطار جديدة، البحث العلمي في مجال أخطار الكوارث، التعافي....

ثانيا- نصوص تشريعية خاصة بالتأمين على الكوارث أو خاصة بأحد أخطارها:

نذكر من هذه النصوص:

1-الأمر 03-12 المؤرخ في:26 أوت 2003،والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[1] ، المادة الأولى نصت على ضرورة اكتتاب عقد تأمين على الأضرار من آثار الكوارث الطبيعية والتي تعرف حسب المادة الثانية بالأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفياضانات أو العواصف أو أي كارثة اخرى [2].

2- **القانون 19-02** المؤرخ في: 17 يوليو 2019، والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، والهدف من هذا القانون حسب المادة الأولى منه تحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع بما فيها حماية الأشخاص والممتلكات ومكافحة الحرائق والحد من آثارها [3]،

3-القانون 19-05 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، والمتعلق بالأنشطة النووية، من بين أهداف هذا القانون حسب المادة الأولى من: حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة [4]،

4-القانون 19-06 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، يتعلق بالنشاطات الفضائية، حيث نصت المادة 02 منه على: (تمارس النشاطات الفضائية في ظل احترام المبادئ الآتية:

1-الأمر 03-12 المؤرخ في: 26 أوت 2003، والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية 52 لسنة 2003، ص22،

2-رضوان بن صاري: الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 11 ، العدد 01 (2023)، ص426،

3- القانون 19-02 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع،الجريدة الرسمية 46 لسنة 2019، ص 5،

4-القانون 19-05 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، والمتعلق بالأنشطة النووية، ج.ر.ر. 47 لسنة 2019، ص03،



- الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي خدمة للتنمية المستدامة ورفاه المجتمع،
- أمن الأشخاص والممتلكات وحماية الصحة العامة والبيئة من أجل تنمية اجتماعية، اقتصادية وطنية مستدامة،...)[1].

## المطلب الثالث: التشريع اللائحي

صدرت تشريعات لائحية عديدة ومتنوعة تتعلق بأخطار الكوارث تتدرج حسب قوتها فنجد: المراسيم، المراسيم التنفيذية، القرارات الوزارية المشتركة، القرارات الوزارية ، وقد صدرت إما بصفة مستقلة أو تنفيذا لنصوص تشريعية أعلى منها حيث أحالت بعض موادها التي تتعلق بأخطار الكوارث إلى صدور تنظيمات حولها، نذكر منها:

### الفرع الأول: المراسيم والمراسيم التنفيذية

أولا – المراسيم:

كان زلزال الأصنام 1980، الذي دمر مدينة شلف، هو نقطة التحول التي غيرت نظرة الدولة في تعاملها مع الكوارث مهما كان حجمها وأصبح التفكير منصبا على إيجاد صيغة أو مشروع قانون تسعى الجزائر من خلاله إلى التقليل من حجم الخسائر المادية والبشرية [2]، فأصدرت المرسومان 85-231 و85-232:

1- المرسوم 85-231 المؤرخ في: 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، وقد ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 19-59[3]،

2-المرسوم 85-232 المؤرخ في: 25 أوت 1985، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، وقد ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 25-132 [4] ، ونلاحظ هنا عدم احترام قاعدة توازي الأشكال من خلال أن

1-القانون 19-06 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، يتعلق بالنشاطات الفضائية،ج.ر.47 لسنة 2019، ص 18،

2- رضوان بن صاري: المقال السابق، ص423،
3-المرسوم 85-231 المؤرخ في: 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، ج.ر.ر.36 لسنة 1985، ص1285، ملغى بالمرسوم التنفيذي 19-59، المؤرخ في: 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، ج.ر.ر. 10 لسنة 2019 ، ص7،
4-المرسوم 85-232 المؤرخ في: 25 أوت 1985، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، المؤرخ في: 27 أبريل 2025، ج.ر.ر. 36 لسنة 1985، ص1290، ملغى بالمرسوم التنفيذي 25-132، المؤرخ في: 27 أبريل 2025، يحدد كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، ج.ر.ر.27 لسنة 2025، ص4،



يلغي نص أدنى( مرسوم تنفيذي) نص أعلى ( مرسوم).

ثانيا-المراسيم التنفيذية:

1- مراسيم تنفيذية خاصة بالقانون 24-04 :

حاليا صدرت خمسة مراسيم تنفيذية قد أحال لصدورها القانون 24-04 يتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة، وتتمثل في:

أ-مرسوم تنفيذي رقم: 25-60 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ مخططات التدعيم ذات الأولوية للحفاظ على البنى التحتية والمباني ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية من أخطار الكوارث [1]،

ب- مرسوم تنفيذي رقم: 25-61 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد مهام وتشكيلة وسير اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بتقييم الأضرار الناجمة من الكارثة، [2]،

ت-مرسوم تنفيذي رقم: 25-62 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد كيفيات إعداد الخطة الخاصة بتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة [3]،

ث-مرسوم تنفيذي رقم: 25-63 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير مخططات التدخل في مجال أخطار الكوارث [4]،

ج-مرسوم تنفيذي رقم: 25-132 المؤرخ في: 27 أبريل 2025، يحدد كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث [5]،

## 2- مراسيم تنفيذية خاصة بالقانون 04-20:

مراسيم تنفيذية صادرة تطبيقا للقانون 04-20 ولا زالت سارية المفعول، نذكر منها:

1-مرسوم تنفيذي رقم: 25-60 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ مخططات التدعيم ذات الأولوية للحفاظ على البنى التحتية والمباني ذات القيمة الاستراتيجية أوالتراثية من أخطار الكوارث، ج.ر.ر. 7 لسنة 2025،ص 5،
2- مرسوم تنفيذي رقم: 25-61 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد مهام وتشكيلة وسير اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بتقييم الأضرار الناجمة من الكارثة، جريدة رسمية 7 لسنة 2025 (04)، ص 7،
3-مرسوم تنفيذي رقم: 25-62 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد كيفيات إعداد الخطة الخاصة بتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة ، جريدة رسمية 7 لسنة 2025 (05)، ص 9،
4-مرسوم تنفيذي رقم: 25-63 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير مخططات التدخل في مجال أخطار الكوارث، جريدة رسمية 7 لسنة 2025 ، ص 10،
5-مرسوم تنفيذي 25-132، ج.ر.ر 27 لسنة 2025، ص4،



أ-**مرسوم تنفيذي 05-476** المؤرخ في: 20 ديسمبر 2005، يعلن حاسي رمل منطقة ذات أخطار كبرى، [1]

ب-مرسوم تنفيذي 17-126 المؤرخ في: 27 مارس 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها[2]،

ت-مرسوم تنفيذي 19-59 المؤرخ في: 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها [3] ،

3- مراسيم تنفيذية خاصة بقوانين تتعلق بأحد أخطار الكوارث أو بالتأمين عليها

أ- المرسوم التنفيذي 21-148 المؤرخ في: 20 أبريل 2021، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، المعدل والمتمم تنفيذا للقانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية [4]،

ب-المرسوم التنفيذي 04-268 المؤرخ في: 29 أوت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية [5]،

الفرع الثاني: القرارات الوزارية

صدرت قرارات وزارية عديدة مشتركة ومن جانب واحد تنفيذا للمراسيم التنفيذية، نذكر أمثلة عنها:

أولا- القرارات الوزارية المشتركة:

1-قرار وزاري مشترك تطبيقا للمرسوم التنفيذي 17-126:

تطبيقا للمرسوم التنفيذي 17-126 المؤرخ في: 27 مارس 2017، الذي يحدد تدبير الوقاية

1-مرسوم تنفيذي 05-476 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2005، يعلن حاسي رمل منطقة ذات أخطار كبرى، ج.ر. رقم 82 لسنة 2005، ص 3، (صدرت خمس مراسيم تنفيذية مماثلة للمرسوم التنفيذي 05-476)،

2-مرسوم تنفيذي 17-126 المؤرخ في: 27 مارس 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الاشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، جريدة رسمية 21 لسنة 2017 ، ص16

3-مرسوم تنفيذي 19-59 المؤرخ في: 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها،جريدة رسمية 10 لسنة 2019 ، ص7

4-المرسوم التنفيذي 21-148 المؤرخ في: 20 أبريل 2021، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، ج.ر. رقم 31 لسنة 2021، ص 10، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي: 23-355 المؤرخ في: 15 أكتوبر 2023، ج.ر. 68 لسنة 2023، ص10،

5-المرسوم التنفيذي 04-268 المؤرخ في: 29 أوت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر.55 لسنة 2004، ص5،



من الأخطار الاشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، صدر قرار وزاري مشترك ممضي من طرف كل من : وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير الطاقة، مؤرخ في: 14 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي [1]،

2-قرارات وزارية مشتركة تطبيقا للمرسوم التنفيذي 04-268:

تطبيقا للمرسوم التنفيذي 04-268، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية صدرت خمس قرارات وزارية مشتركة تتعلق بإعلان حالة الكارثة الطبيعية في بعض ولايات الوطن، على سبيل المثال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 27 أكتوبر 2008، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولايات أدرار وبشار وتيارت والبيض وعين الدفلى والنعامة [2].

ثانيا- القرارات الوزارية الانفرادية:

تطبيقا للمرسوم التنفيذي 19-59 المؤرخ في: 02 فبراير 2019، الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، صدرت أربعة قرارات وزارية ممضاة من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتمثل في:

1-قرار ممضي في : 19 يناير 2021 ، يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس، [3]،

2-قرار ممضي في : 19 يناير 2021 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة، [4]

3-قرار ممضي في : 19 يناير 2021 ، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع

1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 14 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي، ج.ر.رقم 01، لسنة 2020، ص 30،

2-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 27 أكتوبر2008، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولايات أدرار وبشار وتيارت والبيض وعين الدفلى والنعامة، ج.ر.63 لسنة 2008، ص30،

3-قرار ممضي في : 19 يناير 2021 ، يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2021، ص 13،

4-قرار ممضي في : 19 يناير 2021 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2021، ص 14،



الحساسة، [1]،

4-قرار ممضي في : 27 يناير 2021 ، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة، [2]،

- **تقييم النصوص القانونية الخاصة بإدارة أخطار الكوارث:**

مثل المرسوم 85-132 انطلاقة حقيقية للتشريع الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى بعد الآثار المدمرة التي خلفها زلزال الشلف ، ورغم الاجراءات الهامة لإدارة المخاطر في هذا المرسوم إلا أن الكوارث التي تلت زلزال الشلف 1980 أبانت عن عدم تنفيذ هذا المرسوم، بالنظر لعدم التمكن من استبعاد أخطارها مثلما كان مأمولا في ذات المرسوم. وقد كان زلزال بومرداس الدليل القاطع على عدم العمل وفق مقاربة إدارة مخاطر الكوارث، بالنظر إلى حجم الخسائر التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية.

كذلك العديد من الأخطار التي أحدثت كوارث بعد ظهور **القانون 04-20 يبين بقاءه حبرا على ورق**[3]، حيث تأخر إنجاز أغلب مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية[4]،

وخلاصة القول عن كل هذه النصوص هو اعتبارها نتيجة للصدمة التي تعقب كوارث الزلازل وسرعان ما يتم تناسيها بعد زوال أثر الصدمة، وتصبح الجهات المعنية بتطبيقها تتميز بالتراخي في المسؤوليات، إلى جانب نقص الموارد الكفيلة بتجسيدها مما يزيد من الهشاشة تجاه الكوارث الطبيعية، ويعطل إدارة مخاطرها [5].

كذلك فعالية الدفاع المدني في مواجهة الكوارث الطبيعية تبقى محدودة جدا نتيجة الثغرات الموجودة في كل التشريعات ، والأطر المؤسسية، وتحديد الأخطار، وإدارة العمليات، وكذلك الاستجابة عقب وقوع الخسائر. وبسبب التركيز المستمر على مسألة الاستجابة بعد حدوث طارئ بدلا من التركيز على تقدير الأخطار بشكل مسبق[6].

1-قرار ممضي في : 19 يناير 2021 ، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2021، ص 14،

2-قرار ممضي في : 27 يناير 2021 ، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2021، ص 15

3-تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش: إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد01، جوان 2022، ص 1069 ، 1070 ، 1072،

4-ط/د محمد أمين بن عبيد، حواء سالم: إدارة المخاطر الكبرى في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03، دون ص،

5-تسعديت مسيح الدين، وغيره: المقال السابق، ص 1072،

6-أ شريف صورية: المقال السابق، ص 381،



## المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لأخطار الكوارث

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول للأساس القانوني لأخطار الكوارث في التشريع الجزائري، نتعرض في هذا المبحث للإطار المفاهيمي لهاته الأخطار والذي نستنبطه من النصوص القانونية ولهذا قدمنا الأساس القانوني على الإطار المفاهيمي،

في هذا المبحث سنتطرق لمفهوم أخطار الكوارث في المطلب الأول ثم لارتباطها ببعض المفاهيم في المطلب الثاني،

## المطلب الأول: مفهوم أخطار الكوارث

نتطرق في هذا المطلب لتعريف أخطار الكوارث وخصائصها في الفرع الأول ثم لتصنيفها في الفرع الثاني ثم لآثارها في الفرع الثالث، وهذا تبعا لما اشتمله التعريف التشريعي.

### الفرع الأول: تعريف وخصائص أخطار الكوارث

#### أولا- تعريف أخطار الكوارث

للتعرف على مفهوم أخطار الكوارث لابد من التعرف أولا على المدلول اللغوي للعبارة، ثم التطرق لأبرز تعريفات المصطلح من قبل الفقهاء، وأخيرا تسليط الضوء على مدلوله القانوني كما تضمنتها التشريعات الجزائرية.

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ- التعريف اللغوي:

"الأخطار": في اللغة جمع كلمة "خطر"، ويقصد به الإشراف على الهلاك أو وقوع مكروه أو كارثة فيقال "منطقة خطر" بمعنى المنطقة التي يوجد فيها ما قد يؤدي إلى الهلاك، ويقال أيضا "دق ناقوس الخطر" وتستعمل هذه العبارة للإنذار من الوقوع فيما لا نجاة منه.

وتشير كلمة "خطر" في اللغة العربية أيضا إلى "المخاطرة" أو "التهديد"، وكذلك المواقف أو الظروف التي تحمل في طياتها احتمالية وقوع أضرار أو أذى [1].

"الكوارث": جمع كارثة، وهي مصيبة عظيمة، وخراب واسع.

1-ط/د بلقيس عائشة مداح، د كريمة محروق: "الأخطار الكبرى: واقع وتحديات في مفهوم القانون 24-04"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03، دون ص،



فالكارثة في اللغة تدور بين عدة معان هي: المشقة، والشدة، والغم، وما يحزن، ويسوؤه، وهذا التعريف كان له أثر واضح على التعريف الاصطلاحي للكوارث[1].

أما عند دمج الكلمتين، فإن "أخطار الكوارث" تعني التهديدات التي توقع أضرارا عظيمة.

**ب-**التعريف الاصطلاحي:

حسب إطار عمل هيوغو الخاص بالتأهب للكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة، يدور نقاش كثير بين ممارسي مواجهة الكوارث، فيما يتعلق بالتعاريف. وقد اقترحت أمانة استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث استنادا إلى تنقيحات المسارد الحالية ومشاورات الخبراء، قائمة مصطلحات أساسية تتعلق بالحد من أخطار الكوارث،

**الأخطار:** حدث مادي، أو ظاهرة، أو نشاط بشري قد يسبب فقدان الحياة أو الضرر، أو تلف الممتلكات، أو ارتباك اجتماعي واقتصادي، أو تدهور بيئي مما قد يسفر عن دمار. ويمكن أن يشمل هذا ظروفا كامنة قد تمثل تهديدات في المستقبل ويمكن أن تكون مختلفة المنشأ: طبيعية (جيولوجية، هيدرولوجية-أو متصلة بالأرصاد الجوية، أو بيولوجية) أو تسببت فيها عمليات بشرية (التدهور البيئي

والأخطار التكنولوجية). ويمكن أن تكون الأخطار منفردة ، أو متتالية أو مشتركة من حيث أصلها وآثارها . ويتميز كل من تلك الأخطار من حيث مكانه ، وحدته، وتواتره واحتمالاته.

**الكوارث:** ارتباك خطير في أداء المجتمع المحلي او المجتمع بسبب خسائر بشرية ومادية واقتصادية أو بيئية على نطاق واسع تتجاوز قدرة المجتمع المحلي او المجتمع المتضرر على مواجهتها باستخدام موارده الخاصة.

**والكارثة** هي متوالية عملية مخاطر. وهي تنشأ عن خليط من الأخطار وظروف قلة المناعة، وعدم كفاية القدرة أو التدابير اللازمة للتقليل من الآثار السلبية المحتملة للمخاطر.

**المخاطر:** احتمال حدوث عواقب ضارة، أو خسائر محتملة (وفيات، الإصابة بجروح، تضرر الممتلكات، أوسبل العيش، ارتباك النشاط الاقتصادي، أو حدوث ضرر بيئي)، نتيجة تفاعلات بين أخطار طبيعية أو بفعل البشر،وظروف قلة المناعة. كثيرا ما يعبر عن المخاطر بالمعادلة التالية:

المخاطر تساوي الخطر x عدم القدرة على مواجهة المخاطر على القدرة على الاستجابة [2].

1-د نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي: الكوارث وأثرها على الصلاة؛ دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم- جامعة المنيا، ص361،

2-إطار عمل هيوغو ، https://www.unisdr.org



- الفرق بين الكوارث ومخاطر الكوارث:

تعد الكوارث حوادث تسبب الدمار الشامل والواسع والمعاناة الشديدة. فالكارثة حالة مدمرة حدثت فعلا ونجم عنها ضرر في الأرواح والممتلكات، وهي حدث مروع يصيب قطاعا من المجتمع أو المجتمع بأكمله بمخاطر شديدة، وخسائر مادية وبشرية، ويؤدي إلى ارتباك وخلل وعجز في التنظيمات الاجتماعية عن سرعة الاعداد للمواجهة، ومن ثمة تعم الفوضى في الأداء على كل المستويات.

أما مخاطر الكوارث فهي التقاطع بين الخطر الذي هو ظاهرة (مثل الزلزال أو الإعصار وله القدرة على التسبب في تعطيل المنظمات أو إلحاق أضرار بها، والضعف الذي تعاني منه هذه الأخيرة والذي يقصد به قابلية الشيء للتضرر. وبتعبير آخر وجود مواطن الهشاشة في المنظمة التي تجعلها منكشفة على الأخطار [1].

فالفرق بين الخطر والكارثة أن الخطر هو التهديد المحتمل والكارثة هي عند حدوث الخطر مما يستوجب تسييرها وإزالة آثارها[2].

## 2-التعريف التشريعي لأخطار الكوارث:

ضمن المشرع الجزائري المادة 02 من القانون 24-04، تعريفات عديدة من بينها تلك التي تتعلق ب: المخاطر، الكارثة وخطر الكارثة حيث عرفها على النحو الآتي:

المخاطر: عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يمكن أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو يحدث آثارا أخرى ضارة بالصحة أوأضرار بالممتلكات أو اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهورا للبيئة.

**الكارثة:** اضطراب خطير في أداء السكان على نطاق واسع بسبب أحداث خطرة تؤدي إلى خسائر وتأثيرات بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية، وتتطلب تفعيل مخطط تنظيم النجدة (ORSEC).

**خطر الكارثة:** أي تهديد محتمل للإنسان وبيئته قد ينشأ بسبب مخاطر طبيعية أو تكنولوجية استثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية ويحتمل أن يتسبب في أضرار بشرية و/أو مادية أو بيئية كبيرة[3].

من خلال عرضنا للتعريف التشريعي لأخطار الكوارث، نجد المشرع الجزائري قد تأثر بالتعريفات التي اعتمدها إطار عمل هيوغو، وهذا في ما يتعلق بتعريف الكارثة، في حين نجده عرف المخاطر بتعريف مشابه للأخطار الذي اعتمده الإطار، وما يدعو للتساؤل لم لم يعتمد المشرع مصطلح أخطار

1-تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش: المقال السابق، ص 1059،

2-حسن حميدة: الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد01، السنة 2022، ص515 و516،
3-المادة 02 من القانون 24-04، ص6،



بدل مخاطر؟ مع العلم أنه كان أحد الاقتراحات المقدمة من بعض نواب المجلس الشعبي الوطني[1] وهذا من باب الانسجام مع عنوان مشروع النص القانوني إلا أنه لم يتم الأخذ به.

## ثانيا-خصائص أخطار الكوارث:

هناك خصائص فقهية اعتمدها الفقه وهناك خصائص تشريعية يتم استنباطها من التعريف التشريعي، وسنتطرق لهما على النحو الآتي:

### 1-الخصائص الفقهية:

الكارثة هو تعبير يطلق على حوادث الطبيعة أو من صنع الإنسان، وتشترك في الكثير من الخصائص والسمات، منها:

أ- تهديد المصالح القومية والقيم العليا،

ب- معظمها يتميز بالمفاجأة في التوقيت وقصر الوقت المتاح لإتخاذ القرارات اللازمة لمواجهتها[2].

ت- يمثل مصدرها نقطة تحول أساسية في أحداث متتابعة ومتسارعة،

ث-تسبب في بدايتها صدمة ودرجة عالية من التوتر مما يضعف إمكانات الفعل المؤثر والسريع لمجابهتها،

ج-يؤدي تصاعدها المفاجئ إلى درجة عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة نظرا لأن ذلك يتم تحت ضغط نفسي في ظل ندرة المعلومات ونقص الإمكانات،

ح-تمثل مواجهتها واجبا مصيريا وتحديا للمسؤولين بالبلد المنكوب،

خ- تستدعي مواجهتها الخروج من الأنماط التنظيمية التقليدية وابتكار نظم أو نشاطات لاستيعاب ومواجهة الظروف الجديدة المترتبة على التغيرات الفجائية [3]،

### 2-خصائص تشريعية:

خصائص نستشفها من التعريف التشريعي لخطر الكارثة ضمن المادة 02 من القانون 24-04[4]

1-التعديلات المقترحة من طرف بعض النواب لدى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، على مستوى المجلس الشعبي الوطني، https://www.apn.dz/documentions

2-حسن حميدة: المقال السابق، ص 516،

3-فيحان فهد غازي السهلي: متطلبات التخطيط الاستراتيجي ودورها في الحد من أضرار الكوارث، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 32 و33،

4-المادة 02 الفقرة الرابعة من القانون 24-04، ص06،



والذي أوردناه آنفا:

أ- تهديد محتمل للإنسان وبيئته،

ب- تنشأ بسبب مخاطر طبيعية أو تكنولوجية استثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية،

ت- احتمال التسبب في أضرار بشرية و/أو مادية أو بيئية كبيرة،

## الفرع الثاني: تصنيف أخطار الكوارث في الجزائر

في هذا الفرع نتطرق أولا لموقع الجزائر وأثره في تصنيف أخطار الكوارث، ثم عرض مقارنة لتصنيفها ضمن القانونين 04-20 و24-04، وأخيرا تفصيل أنواعها ضمن القانون 24-04.

### أولا- موقع الجزائر وأثره في تصنيف أخطار الكوارث:

تعتبر الجزائر أكبر دولة إفريقية من حيث المساحة (2381741 كلم2) ، تتميز بتنوع الموارد والتضاريس يجعلها ذات هشاشة وحساسية كبيرة موازاة مع التطور الصناعي والعمراني الذي تشهده. الأمر الذي جعلها معنية ومهددة بشكل كبير للتعرض إلى الكوارث سواء طبيعية أو بشرية. فكل منطقة معرضة للخطر بسبب وقوعها الجغرافي وطبيعة نشاطها الصناعي [1]،

يتميز سطح الجزائر بنطاقين طبيعيين، متميزين ومختلفين من حيث الملامح التضاريسية والتركيب الجيولوجي، والمناخ، والانتشار السكاني، والتركيز الاقتصادي:

- **النطاق الشمالي**، ومساحته نحو 400 ألف كلم$^2$ ، يغلب عليه الطابع الجبلي، في سلسلتين متوازيتين، الأطلس التلي والأطلس الصحراوي، الذين يحصران بينهما منطقة هضبية واسعة. هذه المرتفعات حديثة النشأة وغير مستقرة، مناخها متوسطي والغطاء النباتي كثيف، والزراعة واسعة، ويتركز في هذا النطاق 90% من سكان الجزائر ، وتنتشر فيها أهم المدن والقرى وشبكات البنية التحتية.
- **النطاق الجنوبي**، ومساحته نحو 2 كلم2 ، وهو عبارة عن قاعدة صحراوية قديمة، ويمتاز بتضاريسه الهادئة، باستثناء المنطقة الشمالية الشرقية. مناخه جاف، والغطاء النباتي محدود، والاستقرار السكاني يقتصر على الواحات وبعض مناطق استغلال البترول والغاز، ويحتوي هذا النطاق على أهم الثروات الباطنية في الجزائر. [2]

1-د سمير بشارة: تسيير المخاطر الكبرى: قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:04، الشهر: 12، السنة 2020، غير مرقمة،

2-د محمد الهادي لعروق: أطلس الجزائر والعالم، دار الهدى، طبعة جديدة ومنقحة، د.س.ط، د.ص.



نلاحظ أن تضاريس الجزائر ومواردها كان له أثر في تعرضها لأخطار الكوارث الطبيعية (كالزلازل والتصحر) أو البشرية (كمناطق استغلال البترول والغاز) وهو ما سنتبينه لاحقا في تصنيف المشرع الجزائري لأخطار الكوارث،

## ثانيا- مقارنة تصنيف أخطار الكوارث في القانون 04-20 والقانون 24-04:

أورد المشرع الجزائري أخطار الكوارث على سبيل الحصر، سواء في أول نص تشريعي والمتمثل في القانون 04-20 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، أوفي ثاني نص تشريعي حالي وهو القانون 24-20 يتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطا الكوارث في اطار التنمية المستدامة، والذي ألغى القانون 04-20.

وقد أعددنا جدول نعرض فيه تصنيف المشرع الجزائري لأخطار الكوارث ضمن القانونين 04-20 و24-04:

- جدول يتضمن تصنيف المشرع الجزائري لأخطار الكوارث ضمن القانون 04-20 والقانون 24-04:

| أوجه المقارنة | تصنيف أخطار الكوارث في القانون 04-20 والقانون 24-04: | |
|---|---|---|
| الأساس القانوني | القانون 04-20 ( المادة:10) | القانون 24-04 (المادة: 03) |
| تصنيف المخاطر | حسب المادة: 02<br>مخاطر طبيعية استثنائية<br>و/أو بفعل نشاطات بشرية | حسب المادة: 02 الفقرة 04<br>مخاطر طبيعية<br>أو تكنولوجية استثنائية<br>و/أو بسبب أنشطة بشرية. |
| عدد الأخطار | حسب المادة 10 (عشرة أخطار) | حسب المادة 03 (ثمانية عشرة خطرا) |

| | | |
|---|---|---|
| | 1-الزلازل والأخطار الجيولوجية<br>2-الفياضانات<br>3-الأخطار المناخية<br>4-حرائق الغابات<br>5-الأخطار الصناعية والطاقوية | 1-أخطار الزلازل<br>2-الأخطار الجيولوجية<br>3-أخطار الفيضانات<br>4-الأخطار المناخية القصوى<br>5-أخطار حرائق الغابات |



| | | |
|---|---|---|
| | 6-الأخطار الإشعاعية والنووية<br>7-الأخطار المتصلة بصحة الإنسان<br>8-الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات<br>9-أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي<br>10-الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة | 6-الأخطار الصناعية والطاقوية<br>7-الأخطار الفضائية<br>8-الأخطار الاشعاعية والنووية<br>9-الأخطار الماسة بصحة الإنسان<br>10-الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات<br>11-أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي<br>12-أخطار التجمعات البشرية الكبرى<br>13-أخطار التصحر<br>14-أخطار الجفاف<br>15-أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر<br>16-الأخطار السيبرانية<br>17-أخطار الجراد<br>18-أخطار التكنولوجيا الحيوية |

*تم إعداد الجدول من طرف الطالبة: سلامة فطيمة بالرجوع للقانونين 04-20 و 24-04.
* الأخطار التي تم وضع سطر تحتها هي الأخطار المشتركة بين القانونين.

**من خلال الجدول الوارد أعلاه، نستخلص الآتي:**

- المشرع الجزائري في القانون 04-20 حدد مصدرين فقط للأخطار الكبرى (طبيعية استثنائية وبشرية) في حين حدد في القانون 24-04 ثلاثة مصادر لأخطار الكوارث حيث أضاف على المصدرين المشتركين (طبيعية وبشرية) مصدر ثالث وهو تكنولوجي استثنائي، مع حذف كلمة استثنائية من طبيعية.
- كذلك المشرع الجزائري في القانون 04-20 ، عدد عشرة 10 أخطار فقط بينما في القانون 24-04 عدد ثمانية عشرة 18 خطرا، حيث أضاف سبعة أخطار كوارث جديدة (بالنسبة للأخطار الجيولوجية هو فقط فصلها عن أخطار الزلازل)، وقد أوردنا سابقا في المبحث الأول، عند عرض أسباب مشروع قانون جديد يتعلق بأخطار الكوارث والتي قدمها وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أن أحد أسباب التعديل ظهور أخطار جديدة لاسيما أخطار: مناخية، تكنولوجية، فضائية، سيبرانية، والجراد.



## ثالثا- تصنيف أخطار الكوارث حسب القانون 24-04:

صنف المشرع الجزائري ضمن المادة 02 الفقرة الرابعة، من القانون 24-04 أخطار الكوارث تبعا لمصدرها إلى: مخاطر طبيعية ، مخاطر تكنولوجية استثنائية ومخاطر بشرية [1]،

ويمكن تصنيفها حسب مصدرها إلى: مخاطر طبيعية، مخاطر صناعية، مخاطر بيئية، مخاطر اجتماعية وصحية ومخاطر تكنولوجية [2].

1- المخاطر الطبيعية:

يطلق عليها هذا الاسم لأن الطبيعة تكون مصدرها، وتحدث دون تدخل أو إرادة الانسان، ويمكن تعريفها على أنها مجموعة الكوارث التي تنجم عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف والأعاصير وغيرها، حيث تخلف وراءها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات على حد سواء [3].

وقد سمح تاريخ الكوارث الطبيعية في الجزائر بترتيبها حسب أكثرها إضرارا وهي على التوالي: أخطار الزلازل[4]، الأخطار الجيولوجية، أخطار الفياضانات ، الأخطار المناخية القصوى، أخطار حرائق الغابات، أخطار التصحر، أخطار الجفاف، أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر، أخطار الجراد.

أ-أخطار الزلازل:

الزلازل عبارة عن هزات سريعة متلاحقة تنتاب القشرة الأرضية في فترات متقطعة، وقد تكون الهزات شديدة بحيث تحدث أضرار كبيرة، وقد تكون ضعيفة حيث لا يشعر بها الإنسان، وإنما تسجلها آلات الرصد الدقيقة [5].

وقد عرف التاريخ الحديث للجزائر العديد من الزلازل المدمرة وأهمها زلزال الشلف1980 (2633 قتيل، 8397 جريح، 348 مفقود، تدمير 70 % من المباني) وزلزال بومرداس 2001 (2278 قتيل، 11000 جريح، 18000 بدون مأوى، تدمير 16715 مسكن)، وتكرار حدوث ظاهرة الزلازل فيها هو نتيجة حتمية لموقعها في منطقة النشاط الزلزالي [6]،

1-المادة 02 الفقرة الرابعة من القانون 24-04، ص6،

2-هذا التصنيف اعتمدته ط/د بلقيس عائشة مداح وغيرها: المداخلة السابقة ، د.ص،

3- ط/د بلقيس عائشة مداح وغيرها: المداخلة السابقة ، د.ص،

4- تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش: المقال السابق، 1061،

5-سجية بولرياس: آثار الزلازل على مدن الشمال الجزائري (مدينة الشلف أنموذجا)، حوليات التاريخ والجغرافيا، مخبر التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية بالمدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر،العدد 05، جوان 2012، ص 469،

6-تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش: المقال السابق، ص 1061 و1062،



**ب-الأخطار الجيولوجية:**

مخاطر تشكل تهديدا للإنسان وأنشطته. وقد أدى تفاعل الإنسان المتزايد مع عمليات الطبيعة إلى نشأة بعض المخاطر الجيولوجية المستحدثة مثل وقوع انهيارات أرضية نتيجة للقيام ببعض الأعمال الهندسية من إنشاءات أو طرق، أو تسجيل هزات أرضية غير معتادة في بعض المناطق نتيجة لعمليات التنقيب عن البترول الصخري واستخراجه [1].

والمشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 24-04 ذكر أهم الأخطار الجيولوجية والتي تمثلت في: الانزلاقات الأرضية، وجود تجاويف تحت الأرض، وانتفاخ –انكماش التربة، وتآكل التربة[2].

آخر الحوادث التي تم تسجيلها كمثال عن الأخطار الجيولوجية هو حادث إنزلاق التربة بوهران الذي أدى إلى انجراف خمسة سكنات قصديرية، مما تسبب في وفاة أربعة (04) أشخاص وجرح ثلاثة عشرة (13) شخص ، ليتم ترحيل 182 عائلة متضررة تحت الخطر إلى سكنات جديدة [3].

**ت-أخطار الفياضانات:**

الفياضانات هي تجمع غير طبيعي للمياه قد يكون نتيجة الأمطار الغزيرة أو فشل نظام تصريف المياه، ومن أمثلتها فيضانات باب الواد بالعاصمة سنة 2001 بمعدل 211 ملم/24 ساعة خلفت 710 قتيل و115 جريح وخسائر مادية معتبرة، وفيضانات غرداية سنة 2008 كانت حصيلتها 43 قتيل وتضرر أكثر من 300 مسكن[4].

في الجزائر قد إتخذت العديد من المدن مواقعها، عند ضفاف الأودية أو بالقرب منها، كما أن بعض المدن جعلت من أسرة الأودية نفسها المجالات المفضلة لنموها العمراني، ذلك مما يضاعف من حدة خطر الفيضانات في الجزائر، حيث بلغ مجموع عدد المباني المهددة بالفيضانات نحو 609 97 مبنى، أما عدد الأحياء القريبة من مناطق الخطر فتقدر ب:49 حي، وارتفاع اجمالي البلديات والمناطق المصنفة ضمن الأقاليم الخطرة جدا، والتي وصل عددها إلى 46 منطقة تقع كلها في أسرة الأودية المعرضة مباشرة للفيضان، مما أدى إلى وقوع خسائر مادية وبشرية معتبرة،

1-موقع الكتروني : جامعة الملك عبد العزيز https://ghrc.kau.edu.sa تم الإطلاع يوم الأربعاء: 2025/04/16، الساعة: 09:05 صباحا.

2-المادة 30 من القانون 24-04، ص 10.

3-صفحة فايسبوك الرسمة لولاية وهران، https://www.facebook.com/WilayaOran00031

4-بلقيس عائشة مداح وغيرها: المداخلة السابقة، د.ص،



يعتبر رصد الفيضانات والتنبؤ بها من العمليات المعقدة التي يواجهها الإنسان المعاصر، وحتى مع التطور العلمي الذي وصلت إليه محطات الطقس والمناخ فإن التنبؤات الدقيقة لم تصل إلى مرحلة تستطيع تحديد زمن حدوث الفيضان. لذا لابد من الاستعداد لمواجهة موجة الفيضانات المدمرة التي تصل خسائرها حتى في الدول المتقدمة من 60 % إلى 90% [1].

## ث-الأخطار المناخية القصوى:

### ث-أ تعريف التغير المناخي:

حسب المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، مصطلح تغير المناخ يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة.

### ث-ب-آثار تغير المناخ:

لتغير المناخ آثار ضارة تشمل تغيرات تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية –الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهته[2].

### ث-ت-دسترة التغير المناخي:

إن المخاطر الكبرى وتداخلها مع القضايا البيئية الحديثة وتطور مفهومها وتغيره باستمرار نتج عنه تطور تشريعي مستمر ومن أهمها دسترة التغير المناخي الذي يعتبر احد أهم أسباب الكوارث، وهو ما أقره المؤسس الجزائري بطريقة صريحة ومباشرة في الفقرة 18 من ديباجة الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 ، حيث أصبحت الجزائر من الدول الرائدة والسباقة في العالم في دسترة التغير المناخي.

وتكمن أهمية دسترة تغير المناخ في:

- عدم تجاهل التغير المناخي عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالنشاط التنموي.

1-ريان عبد السلام: إدارة أخطار الفيضانات في إطار آليات تسيير المدينة ، حوليات التاريخ والجغرافيا، مخبر التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية بالمدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر، العدد ص 454 و459،

2-المرسوم الرئاسي 93-99، ج.ر.24 لسنة 1993، ص6،



- تعزيز الوعي بشأن التغير المناخي بوروده في النص الدستوري .

- تفعيل دور المجتمع المدني والافراد والمنظمات بالمساهمة في التصدي لتغير المناخ .
- ارتباط التغير المناخي بالحقوق البيئية باعتباره يمثل خطر عليها .
- اعتبار الامن المناخي ضرورة من ضرورية الامن الغير تقليدي[1].

وقد نصت المادة 33 من القانون 24-04 على: ( تشكل الأخطار المتعلقة بالرياح القوية والتهاطل الكبير للأمطار والرياح الرملية والعواصف الثلجية وموجات الحر والبرد، أخطار مناخية قصوى في مفهوم هذا القانون) [2].

المادة 33 من القانون 24-04 تقابلها المادة 26 من القانون 04-20[3]، وعند المقارنة بينهما نجد المشرع في النص الحالي قد أخرج التصحر والجفاف كخطرين مستقلين عن الأخطار المناخية القصوى ، كما أضاف خطرين جديدين وهما موجات الحر والبرد.

## ج-حرائق الغابات في الجزائر:

لا تعتبر الجزائر من الدول الأكثر تعرضا للحرائق في العالم أو حتى على المستوى المتوسطي، غير أن قلة المساحات الغابية المقدرة ب: 1.40 مليون هكتار فقط، هي التي تجعل من الحرائق ذات آثار كارثية، حيث قدرت نسبة الغابات المحروقة خلال الفترة 2000-2020 ب 2% من المساحة الاجمالية للغابات.

صارت الحرائق الخطر المروع للجزائريين لاسيما بعد الحرائق المتزامنة لصيف 2021 والتي صنفت من أشد الحرائق في تاريخ الجزائر المستقلة من حيث الخسائر المادية والبشرية لا سيما بولايتي تيزي وزو وبجاية.

ويبين واقع الحرائق في الجزائر حجم العجز عن إدارة فعالة لمخاطر الكوارث من حيث غياب الوقاية من جهة، وغياب الجاهزية والتجهيز للتدخل حالة وقوعها، وهو ما جعل السلطات المختصة بالتدخل تعمل تحت الظروف الاستثنائية للأزمة مما يحد من فعاليتها. ولعل أهم خلل يشار فيه في هذا

1-ط/د بدري عادل، د حمادن سمية: المستجدات الوقائية من أخطار الكوارث في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن ~~الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في~~ اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03، ص8 و9،
2-المادة 33 من القانون 24-04، ص10،
3-المادة 26 من القانون 04-20، ص 19،



المجال هو غياب التأمين على الكوارث الذي رغم مرور أكثر من عقد على سن القانون الخاص بإلزامية التأمين على الكوارث إلا أن الواقع يبين دائما غياب التجسيد الفعلي له وهو ما يحرم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى من أهم مورد له ويزيد من عبء فاتورة التعويضات على كاهل الخزينة العمومية.

ويوصي الخبراء من أجل تعزيز إدارة مخاطر حرائق الغابات بضرورة الاستحواذ على الوسائل الجوية للوقاية والإنذار ودرء الحرائق، وإنشاء خريطة حساسية الحرائق غالية الخطورة لتعبئة وسائل التدخل، وإنشاء نقاط مياه جديدة في بيئة الغابات إلى غاية 31 ديسمبر من أجل الاحتفاظ ببعض العمال الموسميين لمكافحة الحرائق [1].

## ح- أخطار التصحر[2]:

### ح-أ تعريف التصحر:

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، في مادتها الأولى مصطلح التصحر بأنه: "تردي الأراضي في المناطق

القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة،نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية والأنشطة البشرية"[3].

ح-ب-أسباب التصحر:

أسباب ناتجة عن ظروف طبيعية(تغيرات مناخية)، وأسباب ناتجة عن النشاط الإنساني أدت إلى تدهور الغطاء النباتي والأراضي وخسارة التربة الزراعية[4].

1-تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش: المقال السابق، ص1066 و 1069.

1- أخطار التصحر وأخطار الجفاف كانتا ضمن صور الأخطار المناخية في القانون 04-20، بينما القانون 24-20 أفردهما كخطرين مستقلين عن الأخطار المناخية القصوى، ويمكن رد ذلك لخطورتهما ولوجوب تخصيص أحكام قانونية خاصة بهما،

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ: 17 يونيو 1994، الموقع الالكتروني https://www.unccd.int/sites/default/files/2022-02/UNCCD_Convention_text_ARA.pdf تم الإطلاع يوم الجمعة: 2025/05/02، على الساعة: 19:00.

وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 96-52 المؤرخ في: 22 يناير 1996، ج.ر.رقم 06 لسنة 1996، ص12، وألحقت الإتفاقية بأصل المرسوم،

3- د حسن حبيب: التصحر، حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد 1، العدد2008،02، ص267 و268،



## ح-ت- آثار التصحر:

تعتبر ظاهرة التصحر من بين أخطر المشكلات المحدقة بدول العالم أجمع، سواء بشكل مباشر أوغير مباشر، فتدهور الأراضي يؤثر على جزء كبير من أراضي الكرة الأرضية الصالحة للزراعة، ويخلف أثرا مباشرا على العيش الكريم للبشر والتنمية الاقتصادية للبلدان المتضررة، كما يتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة واختلال في أسواق الغذاء، في ظل تزايد عدد السكان، والمحصلة إتساع الفجوة بين الأنتاج والاستهلاك، ومن ثم زعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

ح-ث-خطر التصحر في الجزائر:

الجزائر كغيرها من البلدان المتضررة من هذه الظاهرة بسبب نسبة التصحر المقدرة ب: 82.7 %، وهو مؤشر خطير وكارثي على وضعها البيئي، حاولت منذ بداية السبعينات بتكثيف الجهود وإطلاق عديد البرامج للحد من هذه الظاهرة، لكن النتائج المرجوة لم تكن في المستوى المطلوب ونجد حاليا مدن بأكملها تغرق في زحف الرمال[1].

خ-أخطار الجفاف:

خ-أ-تعريف الجفاف:

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، في مادتها الأولى مصطلح الجفاف بأنه:"الظاهرة التي تحدث طبيعيا وتوجد عندما ينخفض الهطول انخفاضا ملحوظا فيصبح دون المستويات الطبيعية المسجلة، مما يسبب اختلالا هيدرولوجيا خطيرا يؤثر تأثرا سيئا على نظم الإنتاج لموارد الأراضي"[2].

تشهد الجزائر، منذ سنوات، حالة جفاف مقلقة بسبب التغيرات المناخية، ألقت بظلالها على حياة السكان والفلاحة والاقتصاد في البلاد، وسط استراتيجية وضعتها الحكومة لمجابهة الظاهرة[3].

1-جيلالي محمد: ظاهرة التصحر في الجزائر وآليات مكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد التاسع، العدد2، جوان 2024، ص968 ، 974 و978،

2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، الموقع الالكتروني السابق،

3- الموقع الالكتروني -https://www.aa.com.tr/ar2512070/التقارير/شبح-الجفاف-بالجزائر-ما-هي-إستراتيجية-الحكومة-لتأمين-المياه-تقرير

تم الإطلاع عليه يوم السبت: 2025/05/03، على الساعة: 07:00 صباحا،


**د-أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر أو أخطار تآكل الساحل وارتفاع مستوى سطح البحر**[1]:

هو أحد أخطار الكوارث المستحدثة بموجب القانون 24-04[2]، وتعرف التعرية بأنها: عملية نقل وإزالة المواد الناتجة عن عملية التجوية (المفتتات الصخرية والتربة) في مكان ما (محل تكوينيا الأصلي) إلى مكان آخر لتستقر وتترسب فيه[3].

وتنتج التعرية عن عدة عوامل نذكر منها: الأمواج، المد والجزر، التيارات البحرية[4]، وتتسبب في: تغيير مستوى سطح البحر، تراجع الجروف القارية، ترسب الطمي، التقدم الساحلي ونمو العمق واختراقه.

وأوضح Bird أن 70% من السواحل في العالم تشهد عملية تآكل، 20 % مستقرة، 10 % في حالة تقدم، وعلى المستوى الأوروبي يؤثر على حوالي: 20 % من سواحله، مع خسارة سنوية قدرها 15 كيلومتر من الشاطئ[5].

يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1600 كلم، ويمثل 1.9 من مساحة التراب الوطني، وقد نتج عن التسحل وتمركز العمران بطريقة مفرطة (8 ملايين من السكان في المدن الساحلية) وكذا تمركز النشاطات الصناعية(5400 وحدة صناعية على شريط لا يتجاوز طوله 50 كلم)، تأثيرات خطيرة كانجراف الشواطئ، وتقلص الشريط الساحلي [6].

**ذ- أخطار الجراد:**

هو أحد أخطار الكوارث المستحدثة بموجب القانون 24-04، وزحف الجراد الصحراوي هو أحد

**1**-نلاحظ أن المشرع في القانون 24-04 استعمل العبارتين في موضعين مختلفين، وهما المادة 03 الفقرة 16 والمادة 54 الفقرة الأولى، في حين أن الأخطار السبعة عشرة الأخرى استعمل لها نفس العبارات، وبالعودة للقانون في الجريدة الرسمية بالنسخة الفرنسية نجد المشرع اعتمد نفس العبارة les risques d'érosion du littoral et de lélévation du niveau de la mer, والتي تتوافق مع العبارة

2-المادة 03 الفقرة 16 من القانون 24-04، ص7،

3-بوحفص إبراهيم، بن سعيداني يوسف: دراسة الأخطار الجيومورفولوجية على المواقع الأثرية الساحلية باستعمال الأبحاث والبرمجيات الحديثة، مجلة الدراسات الأثرية، المجلد 22، العدد01 لسنة 2024، ص 164،

4-بن سعيداني يوسف، خلاف رفيق: التعرية البحرية وتأثيراتها على الموقع الأثري تيبازة، المجلد 20، العدد 01 لسنة 2022، ص 367 و368،

5- بوحفص إبراهيم وغيره، المقال السابق، ص 164 و165،

6-عايدة مصطفاوي: آليات حماية الساحل في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد: 10، العدد 02، السنة 2023، ص15،



الآفات الطبيعية، ولأجل مكافحته صادقت الدولة الجزائرية على ثلاث إتفاقيات[1]، من بينها إتفاقيتين مع دولتين مجاورتين وهما ليبيا وموريطانيا،

قد يلحق الجراد الصحراوي خسائر بمجمل الإنتاج الزراعي والحرجي والرعوي، والتي يمكن أن ينجر عنها اضطرابات اجتماعية واقتصادية- إضافة للأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة جراء عمليات مكافحة هذه الحشرة[2]، عدا التبعات المالية التي تتكبدها الدولة جراء عمليات مكافحة هذه الآفة الطبيعية[3].

## 2-المخاطر الصناعية:

تتمثل في: أخطار صناعية وطاقوية، إشعاعية ونووية.

### أ- الأخطار الصناعية والطاقوية:

**أ-أ- الأخطار الصناعية:**

مجموعة الظواهر والحوادث التي تنتج في موقع صناعي وترتب نتائج ضارة للشخص والبضائع والبيئة، لهذا تخضع المنشآت التي تحتوي على مثل هذه المخاطر لرقابة السلطة التنظيمية[4].

هناك عدة تصنيفات للمخاطر الصناعية، منها: المخاطر الميكانيكية، المخاطر الكيميائية، المخاطر البيولوجية، المخاطر الكهربائية، المخاطر الفيزيائية، مخاطر الحريق، المخاطر النفسية والاجتماعية، المخاطر الأرغونومية[1].

**أ-ب-الأخطار الطاقوية:**

هي مجموعة الظواهر والحوادث التي تنتج في منشآت أو مركبات إنتاج ومعالجة ونقل الطاقة، وعلى الخصوص المحروقات منها.

المخاطر الطاقوية تشمل: الانفجارات وانبعاث الغازات والحرائق، وكذا تلك المرتبطة بالتعامل مع المواد المصنفة خطرة [2].

وكمثال عن هذه الأخطار هو انفجار مركب تمييع الغاز GL1K سونطراك سكيكدة والذي خلف 27 قتيل و74 جريح في صفوف عمال المركب [3].

**ب-الأخطار الإشعاعية والنووية:**

الأخطار هنا إما أن تكون إشعاعية أو نووية، لكن بالعودة للمادة 04 من القانون 19-05 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، والمتعلق بالأنشطة النووية [4]، نجد المشرع الجزائري قد عرف فقط الخطر الإشعاعي ودون أن يتطرق لتعريف الخطر النووي، رغم أن عنوان القانون يتعلق بالأنشطة النووية، وقد عرف المشرع الخطر الإشعاعي بأنه: (- الآثار الصحية الضارة الناجمة عن التعرض للإشعاعات (بما في ذلك احتمال حدوث مثل هذه الآثار)،

- أي خطر آخر يتعلق بالأمان (بما في ذلك المخاطر على الأنظمة الإيكولوجية والبيئية)، قد يكون نتيجة مباشرة:
- للتعرض للإشعاعات،
- لوجود مواد مشعة (بما في ذلك النفايات المشعة أو إطلاقها في البيئة)،
- لفقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي، أو تفاعل متسلسل أو مصدر مشع أو أي مصدر آخر

---

1-مرسوم رئاسي 97-353 مؤرخ في: 27 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على إتفاقية تعاون لمكافحة الجراد الصحراوي بين ج.ج.د.ش. والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع في طرابلس بتاريخ: 29 يناير 1989، ج.ر.ر. 63 لسنة 1997، ص 3،

-مرسوم رئاسي 97-360 مؤرخ في: 27 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على إتفاق في مجال مكافحة الجراد الصحراوي بين حكومة ج.ج.د.ش. وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع في نواكشط بتاريخ: 06 يوليو1996 ، ج.ر.ر. 63 لسنة 1997، ص 22،

-مرسوم رئاسي 01-364 المؤرخ في: 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، المعتمدة بروما (إيطاليا) يوم 22 نوفمبر 2000،ج.ر.68 لسنة2001، ص09،

2- إتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 01-364، ص9،

3- اقترضت الدولة الجزائرية من البنك الدولي للأنشاء والتعمير لأجل تمويل مكافحة الجراد ، المرسوم الرئاسي 89-41 المؤرخ في: 04 أبريل 1989، يتضمن المصادقة على إتفاق القرض رقم 3017 الموقع في 02 فبراير1989 بواشنطن، بين ج.ج.د.ش.والبنك الدولي للأنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال، ج.ر.ر. 14 لسنة 1989، ص366،

4-بلغيث صبرينة، نعيمة عمارة: الإلغاء النهائي للمصنع كإجراء وقائي لحماية البيئة من الأخطار الصناعية الجسيمة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة جوان 2021، ص 253،

1-ط/د عبد الحق سويلم، د سليمان خويلدي: المخاطر الصناعية المرتبطة ببيئة العمل، مجلة الأكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية والأرطفونيا، المجلد 04، العدد: 01، السنة: 2024، ص 48 إلى 54، (وما بعدها)
2-المادتين 36 و37 من القانون 24-04، ص11،
3-فايسبوك بوزعرورة سكيكدة المدينة الجديدة تم الإطلاع يوم الإثنين: 2025/05/05، على الساعة: 9:30 صباحا ، https://www.facebook.com/groups/1110604572785508/posts/2023681918144431/
4- القانون 19-06، ص 06،



للإشعاع)[1].

كان هذا في ما يخص تعريف الخطر الإشعاعي، وكان لا بد من البحث عن التعريف التشريعي للخطر النووي، وبالرجوع لنص المادة 154 من القانون 19-06، نجدها قد نصت على الآتي: ( تبقى النصوص ذات الطابع التنظيمي المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون والتي تدخل في مجال تطبيقه سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التي تحل محلها)[2].

ومن بين النصوص ذات الطابع التنظيمي والتي لازالت سارية المفعول [3]، نجد المرسوم التنفيذي 17-126 المؤرخ في: 17 مارس 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها[4]، حيث أن المنظم قدم في المادة 02 من المرسوم التنفيذي تعريف واحد للخطر الإشعاعي أو النووي وبأنه: (احتمال حدوث آثار ضارة بالصحة والممتلكات والبيئة بسبب التعرض للإشعاعات المولدة عن المواد المشعة أو النووية) [5].

حتى المنظم هنا اكتفى بتعريف الخطرين الإشعاعي والنووي معا وتبعا لمصدريهما فالخطر الإشعاعي ما يصدر عن مواد مشعة والخطر النووي ما يصدر عن مواد نووية، وهو تعريف غامض ولا يسمح بتمييز الخطرين عن بعضهما البعض وقد يؤدي إلى الخلط بينهما[6].

ما يلاحظ من خلال عرض النصوص القانونية الخاصة بالأخطار الإشعاعية والنووية، أن المشرع في كل النصوص يعترف بوجود الخطرين وهو ما يظهر للعيان من عنوان النص القانوني وهذا ما وجدناه في القانون 19-06 و المرسوم التنفيذي 17-126، كذلك القانون 24-04 نص على الخطرين معا، إلا أن هذه النصوص لم تتضمن تعريف للخطرين كل على حدا فإما يتم تعريف خطر واحد وهو الخطر الإشعاعي أو تقديم تعريف واحد للخطرين معا وهو ما أدى لغموضهما. ونرجو أن يتدارك المشرع هذا النقص مستقبلا وهذا من خلال وضع تعريف واضح لكل خطر على حدى.

1- قانون 19-06، ص 06،
2 -قانون 19-06، ص 18،
3- تأكدنا من أنها لا زالت سارية المفعول من خلال الموقع الرسمي ج. ر. ج. ج. د. ش.،
4- المرسوم التنفيذي 17-126، ص16،
5-المادة 02 من المرسوم التنفيذي17-126، ص17،
6-وهو ما عايناه من اعتبار د علي سعيدان الخطرين خطر واحد من خلال استعماله عبارة الإشعاع النووي، في مؤلفه: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص 28،



ولعل أكبر خطر نووي وإشعاعي عانت منه دولة الجزائر ولا زالت، هي التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية بين 13 فيفري 1960 و16 فيفري 1966، والتي شملت (57) تفجير وتجربة واختبار نووي ، ولا يزال الشعب الجزائري يدفع ثمن الآثار الصحية والبيئية الخطيرة لهذه التفجيرات [1]، أبرز هذه الأخطار كانت على صحة الإنسان حيث أدت لانتشار أمراض السرطان، أمراض العيون، الأمراض الوراثية، كما أثرت على البيئة ، المياه ، النبات والحيوان ، وما زالت آثارها

ليومنا هذا بخطر إشعاعي سيستمر حوالي أربع وعشرون ألف سنة حسب تقديرات المختصين[2]، وما يزيد من خطورة هذه التجارب النووية هو وضع فرنسا ختم "سري-دفاع" على الأرشيف المتعلق بالتفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر[3].

### 3-المخاطر البيئية:

تتمثل في الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات وأخطار التلوث الجوي والبحري والمائي.

### أ- الأخطار الماسة [4] بصحة الحيوان والنبات:

#### أ-أ- الأخطار الماسة بصحة الحيوان:

تتمثل على وجه الخصوص، في الأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة الحيوانية، ولا سيما منها المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان[5].

وقد تضمن القانون 88-08[6] المؤرخ في: 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، معدل ومتمم، الاجراءات العامة لحماية ووقاية ومراقبة الصحة الحيوانية

**1-**عمار منصوري: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية: إرث استعماري ثقيل، مصادر: تاريخ الجزائر المعاصر، المجلد: 17، عدد 01، سنة 2019، ص 9، 41،

2-أ فوزي فراحتية: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وآثارها الصحية والبيئية، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، مخبر التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية – المدرسة العليا للأساتذة الشيخ مبارك بن محمد أبراهيمي الميلي الجزائري –بوزريعة الجزائر، المجلد 11 العدد 02، السنة 2022، ص99 إلى 103، 86،

3-عمار منصوري: المقال السابق، ص 41،

4-القانون 24-04 اعتمد مصطلح الماسة بدلا من مصطلح المتصلة والذي اعتمده في القانون السابق 04-20، وهذا تأكيدا على خطورتها،

5-المادة 44 الفقرتين الأولى و02 من القانون 24-04، ص11،

6- القانون 88-08 المؤرخ في: 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، ج.ر.4 سنة 1988، ص 124، معدل ومتمم بالقانون 19-03 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، ج.ر.ر. 46 لسنة 2019، ص10،



والمنتوجات الحيوانية ضمن الباب الرابع [1] ، والذي يضم أربعة فصول: الفصل الأول: حماية الحيوانات والوقاية الصحية، الفصل الثاني: الأمراض التي يجب التصريح بها حتما،الفصل الثالث: المراقبة الصحية البيطرية في الحدود، الفصل الرابع: المراقبة الصحية للحوم والقصابة،

#### أ-ب- الأخطار الماسة بصحة النبات:

تتمثل على وجه الخصوص، في الأمراض والكائنات الضارة موضوع حجر نباتي[2].

وقد تضمن القانون 87-17[3] المؤرخ في: أول أوت 1987، والمتعلق بحماية الصحة النباتية، خمسة أبواب، الباب الثاني خصص لمراقبة الصحة النباتية، الباب الثالث خصص لمكافحة متلفات النباتات، والباب الرابع خصص لمراقبة مواد الصحة النباتية[4].

### ب-أخطار[5] التلوث الجوي والبحري والمائي:

#### ب-أ-تعريف التلوث:"

كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[6].

#### ب-ب- أنواع التلوث:

المشرع في القانون 24-04 [7] نص على ثلاث صور للتلوث تتمثل في: التلوث الجوي، التلوث البحري والتلوث المائي. وبالرجوع للقانون 04-20 نجده قد نص إضافة للصور الثلاث نص على التلوث الأرضي، وهو ما يدعونا للتساؤل عن سبب حذفه للتلوث الأرضي كصورة من صور التلوث ضمن القانون 24-04؟

ومع هذا نجد أن القانون 03-10 [8] ينص على التلوث الأرضي وهو ما نتبينه في تعريف التلوث

1-المواد:58 إلى92 من القانون 88-08 المعدل والمتمم، ص133،
2-المادة 44 الفقرة 03 من القانون 24-04، ص11،
3-القانون 87-17 المؤرخ في: أول أوت 1987، والمتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ر 32 سنة 1987، ص1228،
4-المواد:6 إلى 52 من القانون 87-17، ص1230،
5-المشرع في القانون 04-20 استعمل مصطلح أشكال، المادة 10 الفقرة 10، ج.ر.ر.84، ص16،
6-المادة 04 الفقرة 9 من القانون 03-10 المعدل والمتمم، ص10،
7-المادة 03 الفقرة 12 من القانون 24-04، ج.ر.ر. 16 ص7،
8- القانون 03-10 المعدل والمتمم، ج.ر.ر.43، ص6،



(الذي أورناه آنفا)، كذلك يؤكد في المادة 39 منه، أن حماية الأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية هم ضمن مقتضيات الحماية البيئية.

- **التلوث الجوي:** "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[1].
- **التلوث البحري:** "قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إدخال آية مواد أو آية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية، مما يسبب آثارا مؤذية كإلحاق الضرر بالمواد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لأوجه النشاط البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمةوانقاصا لمدى التمتع بها"[2].
- **التلوث المائي:** "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[3].

## 4-مخاطر اجتماعية وصحية:

تتمثل في: الأخطار الماسة بصحة الإنسان وأخطار التجمعات البشرية الكبرى.

### أ- الأخطار الماسة[4] بصحة الإنسان:

تندرج الرعاية الصحية ضمن أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان المكفولة دستوريا سواء على الصعيد الدولي أو الوطني في الحالات العادية أو الاستثنائية [5]،

فقد نص المؤسس الدستوري في ت.د. 2020 ، في المادة 63 على: ( تسهر الدولة على تمكين المواطن من:-....

1- المادة 04 الفقرة 11 من القانون 03-10 المعدل والمتمم، ص10
2- إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المرسوم الرئاسي 80-14 ج.ر.ر. 5 لسنة 1980، ص107،
3- المادة 04 الفقرة 10 من القانون 03-10 المعدل والمتمم، ص10،
4- القانون 24-04 اعتمد مصطلح الماسة بدلا من مصطلح المتصلة والذي اعتمده في القانون السابق 04-20، وهذا تأكيدا على خطورتها،
5- خلود كلاش، سامية بلجراف، حفيظة مستاوي: جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 04-20 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09، العدد 04، السنة 2020، ص 157،



-الرعاية الصحية، لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية مكافحتها....)[1]

كما نص القانون 18-11 المؤرخ في: 02 يوليو 2018، والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، على عديد المواد التي تؤكد على ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها، من بينها المادتين 29 و30، حيث نصت المادة 29 على : (حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الإنسان والجماعة).

في حين نصت المادة 30 على : ( تضع الدولة برامج حماية الصحة وتضمن تنفيذها، بمساعدة السلطة المعنية، حملات التوعية والإعلام وأعمال الوقاية من الأمراض والآفات الاجتماعية والحوادث والكوارث مهما كانت طبيعتها)[2].

وتتمثل الأخطار الماسة بصحة الإنسان في الأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة [3]،

وأبرز مثال عن الأخطار الماسة بصحة الإنسان جائحة كورورنا، كما أنها من الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبرى نظرا لانتقال الفيروس عن طريق العدوى بمجرد الاحتكاك بشخص مصاب بالوباء [4]،

وقد سجلت حالات الإصابة بفيروس كورونا 19 في الجزائر ب: 271 852 حالة، فيما بلغت عدد الوفيات ب: 6881 حالة وفاة [5]،

**ب- أخطار التجمعات البشرية الكبرى[6]:**

نقصد بالتجمعات البشرية الكبرى المؤسسات والأماكن التي تستقبل عددا معتبرا من الأشخاص، ولا سيما منها المؤسسات الكبرى للتعليم والمساجد الكبرى والملاعب ومحطات النقل البري أو بالسكك

**1**-التعديل الدستوري 2020، ص 16،

2-القانون 18-11 المؤرخ في: 02 يوليو 2018، والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية 46 لسنة 2018، ص03، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-02 الجريدة الرسمية 50 لسنة 2020، ص 04، والقانون 23-05 الجريدة الرسمية 32 لسنة 2023، ص 13،

3-المادة 42 من القانون 24-04، ص 11،

4- خلود كلاش وغيرها: المقال السابق، ص 155،

5-الموقع الرسمي لوزارة الصحة الجزائرية: https://sante.gov.dz

6- القانون 04-20 نص عليها بعبارة: الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة،



الحديدية أو الموانئ أو المطارات الكبرى والشواطئ أوغيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير وقائية خاصة [1].

فمثلا تسببت حوادث السكك الحديدية، في وفاة 49 شخصا خلال وإصابة 56 آخرين سنة 1921، كما سجلت الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية خلال ذات السنة 320 خروجا لقطارات عن السكة و47 حادث على مستوى تقاطع السكك الحديدية و75 حادث لصدم أشخاص و196 حادث لرمي الحجارة[2].

**5-المخاطر التكنولوجية:**

تتمثل في: الأخطار الفضائية، الأخطار السيبرانية وأخطار التكنولوجيا الحيوية، وهي أخطار استحدثها القانون 24-04.

**أ-الأخطار الفضائية:**

من بين الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في العصر الحالي والناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل هي استخدام الفضاء الخارجي عن طريق إطلاق الأجسام الفضائية من أهمها الأقمار الصناعية، بهدف القيام بعمليات البحث والاستكشاف والجوسسة والاتصالات والتنبؤ بأحوال الطقس والكوارث الطبيعية وغيرها، إن استغلال الفضاء الخارجي قد يؤدي إلى وقوع حوادث ناتجة عن تحطم الأقمار الصناعية في البيئة الجوية أو سقوطها على الأرض، مما يسبب أخطار نتيجة لاحتواء هذه الأقمار على مواد مشعة ومن بين أهم هذه الحوادث نجد حادثة وقوع القمر الصناعي الروسي-كوزموس 954- في الإقليم الشمالي لكندا.سنة 1978، مخلفا وراءه تلوثا بيئيا خطيرا نتج عن احتوائه للوقود النووي المشع[3].

وقد عرف المشرع الجزائري الخطر الفضائي ب:( كل احتمال وقوع آثار ضارة بالصحة أو الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بفعل النشاطات القضائية) [4].

---

1-المادة 48 الفقرة الأولى من القانون 24-04، ص12،

2-وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz ، تم الإطلاع يوم: 2025/05/05، الساعة 10:14 صباحا.

3-ط/د خديجة سلمى ميرود: المخاطر البيئية المصاحبة لإطلاق الأقمار الصناعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، ص142، 144،

4- القانون 19-06 ،ج.ر.ر.: 47 لسنة 2019، ص20،



**ب-الأخطار السيبرانية:**

**ب-أ- تعريف الأخطار السيبرانية:** التهديد السيبراني هو برنامج ضار آت من الفضاء السيبراني يهدف إلى المساس بأمن الميكروكمبيوتورات والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والشبكات وغيرها من الأشياء المتصلة بالأنترنت يمكن أن يكون مرتكب التهديد السيبراني شخصا أو دولة أو مجموعة قراصنة أو منظمة ذات أهداف جيوسياسية.

**ب-ب-دوافع الأخطار السيبرانية:** نذكر منها: التجسس في الميدان العسكري والصناعي، الابتزاز، التخريب، تسجيل وجهة نظر، الشهرة أو إظهار بعض الحقائق، الانتقام وتلطيخ السمعة والمصداقية، التحدي.

**ب-ج- مظاهر المخاطر السيبرانية:** نذكر منها: اعتراض البيانات وإتلافها، سرقة الهويات الرقمية، تعطيل المصالح والخدمات، التجسس والابتزاز، التحايل والتصيد، التأثير السلبي على الرأي العام[1].

**ج- أخطار التكنولوجيا الحيوية:**

**ج-أ-تعريف التكنولوجيا الحيوية:** عرفت المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية التكنولوجيا الحيوية بأنها: عبارة عن تطبيق المبادئ العملية والتكنولوجية على الكائنات الحية ومكوناتها ومنتجاتها، لهدف توفير السلع والخدمات.

**ج-ب- استخدامات التكنولوجيا الحيوية:** نظرا لمزاياها لها استخدامات عديدة ومتنوعة في مجالات الزراعة، والتغذية والصناعة والصحة وغيرها، وحددت مجالاتها بمجموعة ألوان هي الأحمر، الأخضر، الأبيض، الأزرق والرمادي :

- بيوتوكنولوجيا حمراء: تعنى بمجال الطب مثال إنتاج المضادات الحيوية من الكائنات الحية.
- بيوتوكنولوجيا خضراء أو زراعية : كإنتاج النباتات المعدلة وراثيا.
- بيوتوكنولوجيا بيضاء أو صناعية: أكثر التطبيقات انتشارا كاستخدام الكائنات الحية لإنتاج مواد كيميائية مطلوبة للاستخدام التجاري، بدلا من إنتاجها صناعيا.

- بيوتوكنولوجيا زرقاء أو بيئية: تهتم بدراسة عالم البحار والكائنات البحرية.

1-ساعد بوفرص: الأمن السيبراني, مخاطر وتهديدات وتحديات تتطلب ممارسات وتوصيات واستراتيجيات خاصة، مجلة الأبحاث في الحماية الاجتماعية، المجلد 3، العدد 1 لسنة 2022، ص 65 و66،



- بيوتوكنولوجيا الرمادية: تختص بالبيئة والمحيط من أجل المحافظة على التنوع الحيوي أو البيولوجي والقضاء على الملوثات.

**ج-ج-مخاطر البيوتوكنولوجيا:** رغم المظاهر الإيجابية الكثيرة للبيوتوكنولوجيا إلا أنها تشكل أكبر تهديد للصحة الإيكولوجية ولأهم الأحياء في البيئة وهو الإنسان، وهذا من خلال: منتجات زراعية منتهكة جينيا، فقدان التربة لخصوبتها، تغيير الخلايا ومكوناتها وتستغل في صنع أسلحة بيولوجية قادرة على على إزهاق الملايين من الأرواح والتسبب بأوبئة أو كوارث جماعية....[1]

**ج-د-مخاطر التكنولوجيا الحيوية في القانون الجزائري:** بالعودة للقانون 24-04[2] نجد المشرع حصر أخطار التكنولوجيا الحيوية ضمن حركة الكائنات الحية المحورة على مستوى الحدود. وهو ما يدعونا للتساؤل عن كفاية تحديد صورة واحدة لأخطار التكنولوجيا الحيوية في الجزائر حتى نكون في مأمن في ظل عالم يعج بأخطارها؟

**للتكنولوجيا الحيوية أضرار على: البيئة، الإنسان، النبات والحيوان، ولا بد من المشرع أن يعيد صياغة التشريعات المتعلقة بهذه العناصر والتي عرضناها سابقا حتى تكون متماشية مع الأخطار الجديدة وتكون التشريعات على نسق واحد ونضمن فعاليتها.**

**رابعا- علاقة أخطار الكوارث ببعضها البعض:**

المشرع الجزائري صنف أخطار الكوارث لثمانية عشرة صنفا، وهو عدد معتبر، وكل خطر يشكل تهديدا فعليا ويحمل أخطارا متعددة، وما يزيد الأمور خطورة هو تلازم أحد الأخطار مع غيره وهو ما افترضه المشرع وفقا لمبدأ التلازم، وهو ما قد يضاعف الخسائر ويصعب عملية التدخل والحد منها.

ولأجل توضيح العلاقة بين أخطار الكوارث، نقدم كمثالين شكلين توضيحيين:

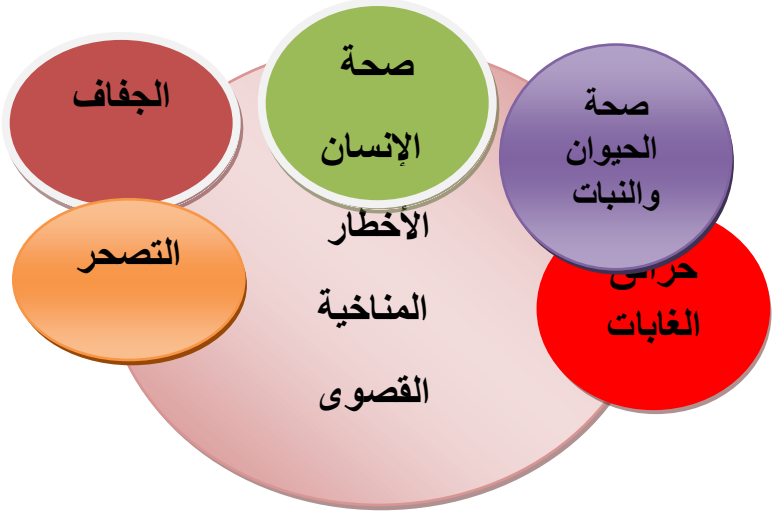
- الشكل الأول: يوضح علاقة الأخطار المناخية القصوى بغيرها من المخاطر
- الشكل الثاني: يوضح علاقة الأخطار الإشعاعية والنووية بغيرها من المخاطر

1-أمال علاوشيش: التكنولوجيا الحيوية والصحة الإيكولوجية، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد23، العدد 01 السنة 2023، ص 76، 77، 88، 85 و86 .

2-المادة 57 من القانون 24-04 ص13،

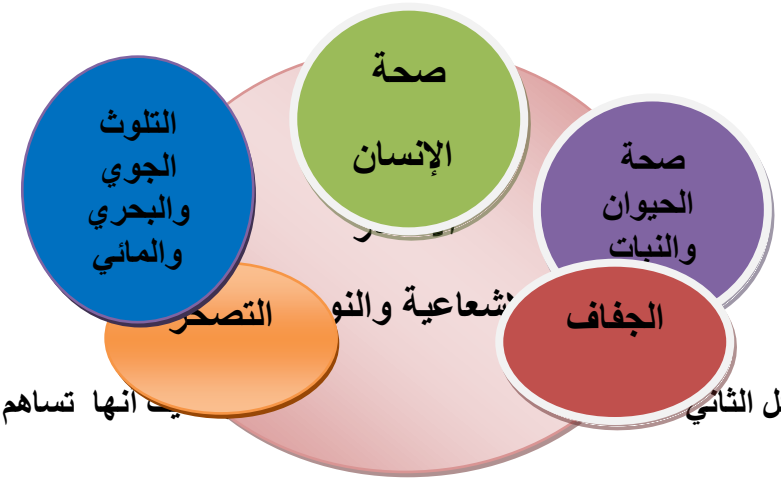


**1- شكل توضيحي لعلاقة الأخطار المناخية القصوى بغيرها من المخاطر[1]**



- **يتضح لنا من الشكل الأول مدى خطورة الأخطار المناخية القصوى حيث أنها تساهم في وقوع خمسة أخطار.**

**2-مخطط توضيحي لعلاقة الأخطار الإشعاعية والنووية بغيرها من المخاطر[2]**




- **يتضح لنا من الشكل الثاني [illegible] أنها تساهم في وقوع خمسة أخطار.**

**1 و2-المخططين التوضيحيين من إعداد الطالبة: فطيمة سلامة**



**الفرع الثالث: آثار أخطار الكوارث**

تشكل الأخطار الكبرى تهديدا حقيقيا محتملا يثقل كاهل المجتمعات و الدول إذا تحقق و قوعها، فتصبح كارثة مدمرة تخلف وراءها آثار على البيئة و الجانب البشري والمادي والأمني والصحي و كل الأصعدة، أين تعجز الدولة و الهياكل و المجتمعات على تدراك الوضع وإصلاحه[1].

والمشرع الجزائري في تعريفه لخطر الكارثة، ذكر صور آثارها حيث نص على: "أي تهديد محتمل للإنسان وبيئته ... ويحتمل أن يتسبب في أضرار بشرية و/أو مادية أو بيئية كبيرة"[2]، وقد عرضنا في هذا المبحث أمثلة عن هذه الخسائر عند تطرقنا لكل نوع من أنواع أخطار الكوارث، ولعل أخطر أثر هو أن يلازم وقوع الكارثة وقوع كوارث أخرى وهذا من شأنه أن يضاعف الخسائر ويربك أجهزة الدولة ويرهقها ويضعف من سرعة الاستجابة لهذه الأخطار ومجابهتها.

أولا- الأضرار البشرية: قد تتسبب الكوارث في أضرار بشرية تتمثل في: خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو تحدث آثارا أخرى ضارة بالصحة، وقد تتزامن مع الأضرار البشرية وقوع أضرار مادية،

ثانيا- الأضرار المادية: قد تتسبب الكوارث في أضرار بالممتلكات أو اضطرابات اجتماعية واقتصادية.

ثالثا- الأضرار البيئية:قد تتسبب الكوارث في أضرار بيئية كبيرة تؤدي إلى تدهورها[3].

**من خلال ما سبق عرضه، نجد أن المشرع الجزائري احتمل وقوع أضرار عقب حدوث الكوارث، تتمثل في أضرار بشرية، مادية وبيئية، وقد احتمل أن تتزامن الأضرار البشرية مع الأضرار المادية فقط، في حين أنه من الممكن أن تقع كارثة وتخلف الأضرار الثلاث مع بعض،**

**وإن كان من الصعوبة بمكان التقدير المالي لمجمل الخسائر التي تترتب عن أضرار الكوارث، حيث يضاف إليها الاعتمادات المالية التي يتم انفاقها لجبر الأضرار، فمثلا في الجزائر، يبلغ رصيد الحساب الختامي لصندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[4] إلى غاية:**

1-~~بن ذيب تقوى وغيرها: المداخلة السابقة~~، دون ص،

2-المادة 2 الفقرة 5 من القانون 24-04، ص6،

3-المادة 2 الفقرتين 2 و5 من القانون 24-04، ص6،

4-المرسوم التنفيذي 90-402 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى وسيره، ج.ر.ر.55 لسنة 1990، ص1749، المعدل والمتمم،



**2023/12/31، مبلغ قدره: 566 819 847 14 د.ج. [1]، وهو مبلغ ضخم، بدل أن يتم استثماره لدفع عجلة تنمية البلاد، يتم رصده لجبر أضرار الكوارث.**

## المطلب الثاني: ارتباط أخطار الكوارث ببعض المفاهيم ذات العلاقة

أخطار الكوارث ترتبط ارتباط وثيق بثلاث مفاهيم أساسية تتمثل في: الأمن، البيئة والتنمية المستدامة، وهذه العلاقة تظهر بوضوح من خلال التعريفات التي قدمها المشرع في القانون 24-04[2] لكل من: المخاطر، الكارثة وخطر الكارثة، حيث أكد على أن لها آثار تمس بالأمن (خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة)، الممتلكات والبيئة، وبالنسبة للتنمية المستدامة فقد ضمنها في عنوان القانون الحالي 24-04 وكذا القانون السابق 04-20، كون حماية البيئة يعد أحد أبعاد التنمية المستدامة. وسنوضح هاته العلاقة في ما يأتي:

### الفرع الأول- أخطار الكوارث والأمن:

أولا- تعريف الأمن [3]:

شهدت العقود الماضية، بروز مفاهيم أمنية مخالفة تماما للمفاهيم التقليدية للأمن عكست تحولات البيئة الأمنية، مما أفرز هذا جدلا حول طبيعة ومكونات مفهوم الأمن وضرورة إضافة متغيرات جديدة له ليشمل القضايا الاقتصادية والبيئية والمجتمعية.

فبينما كان يركز المفهوم التقليدي للأمن على حماية الدولة القومية – كونها الفاعل الرئيسي والوحيد في العلاقات الدولية – من الأخطار الداخلية والخارجية باستخدام القوة العسكرية، ظهرت تهديدات جديدة كالفقر والجهل الكوارث الطبيعية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ...إلخ، وكل هذه الأخطار لا يمكن معالجتها إلا في إطار أشمل لمفهوم الأمن يركز على أمن الفرد كونه الأساس في تحقيق أمن الدولة والنظام الدولي بشكل عام [4].

1-قانون24-08 مؤرخ في:24 نوفمبر2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025،ج.ر.ر.84 لسنة 2024، ص90،

2-المادة 2 الفقرات: 2، 4 و5 من القانون 24-04، ص6،

3-~~المختصون في الأمن والاستراتيجية~~ يعترفون صراحة بغموض وتعقد مفهوم الأمن لدرجة لم يستطيعوا صياغة تعريف موحد له. أ سنوسي عياشي، د بوقنور إسماعيل: الأمن السياحي ودوره في تحقيق السياحة المستدامة: إشارة لتجربة الجزائر، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد (05)، العدد (02)، ديسمبر 2021، ص237،

4-أ جراية الصادق: تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8 جانفي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، ص17،



ولأجل فهم العلاقة التي تربط أخطار الكوارث بالأمن، نقدم تعريفات لمفاهيم الأمن التقليدية والحديثة، ثم نحاول ربط أنواع الأخطار الثمانية عشرة التي حددها المشرع الجزائري ضمن القانون 24-04 مع هاته المفاهيم،

ثانيا-مفاهيم الأمن التقليدية والحديثة:

1-مفهوم الأمن التقليدي:

يتمحور أساسا حول حماية إقليم الدولة من التهديدات الخارجية خاصة بعد تزايد النزاعات الدولية وانتشار الأسلحة ونمو الجرائم العابرة للقارات[1].

2-المفاهيم الجديدة للأمن: مفاهيم عديدة نذكر منها:

أ-الأمن البيئي: يعد الأمن البيئي مفهوما جديدا استحدث في فترة التسعينات من قبل دول الشمال المتقدم (الولايات المتحدة والدول الإسكندينافية)، في حين أن العديد من دول الجنوب لم تضع بعد مفهوما محددا له، فهي في مرحلة محاولة استحداث المفهوم، مثل الصين التي تعتمد المصطلح نفسه تحت مظلة حماية البيئة. ويعرف الأمن البيئي بأنه سلامة أداء المحيط الحيوي والتكافل البشري[2].

ب- الأمن الغذائي: مصطلح حديث تم استخدامه في بداية السبعينات من القرن الماضي[3]، وقد عرفه المشرع الجزائري ضمن القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي في مادته 03 بأنه: "حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة"[4].

ت-الأمن الصحي: ما هو إلا تدابير وقائية وعلاجية لمواجهة التهديدات الصحية الناشئة عن انتشار الأمراض والأوبئة، والتي تمنع الإنسان أن يعيش حياة طبيعية [5]،

ث-الأمن المناخي: مصطلح حديث، عرفه المعهد الدولي للمياه على أنه: مجموعة عوامل ضغط مناخية، تعمل على تضخيم المخاطر القائمة في المجتمع، وتؤثر على أمن البشر والنظم البيئية،

1-أ سنوسي عياشي، وغيره، المقال السابق، ص 237،

2-أ صونيا بيزات: الأمن البيئي، مجلة العلوم لاجتماعية والإنسانية، العدد 30، جوان 2014، ص17 إلى 20،

3-عبد الله عاشوري: الأمن الغذائي في الجزائر وتحديات تحقيقه، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد: 13، العدد:1، السنة: 2024، ص332،

4-القانون 08-16 المؤرخ في: 03 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ر. 46 لسنة 2008، ص4،

5-عرشوش سفيان: مخاطر الأمن الصحي وسبل الوقاية منها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022، ص458،



والاقتصادات والبنية التحتية والمجتمعات [1].

ج-الأمن النووي: عرفه المشرع الجزائري ضمن القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووي، في مادته 03، بـأنه:" الوقاية والكشف ومكافحة السرقة أو التخريب أو الحصول على أو نقل مواد نووية بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من الأفعال الشريرة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، وكذلك المنشآت ذات الصلة بها"[2].

ح-الأمن الاقتصادي: عبارة عن التدابير والحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتاجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية، أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة [3].

خ-الأمن المائي: يتعلق بإدارة الأخطار المتعلقة بالماء بماا فيها خطر الشح والندرة المائية والحصول عليه، تلوث المياه، والأخطار المتعلقة بهشاشة وتقويض الأنظمة المائية[4].

د-الأمن السيبراني: يهتم بتأمين منظومات الإعلام الحساسة ومكافحة الجريمة السيبرانية وكذا الدفاع السيبراني [5].

ذ- الأمن السياحي: يقصد به جميع الأنشطة الإدارية والأمنية التي تستهدف تأمين مسار الأنشطة السياحية في بيئة آمنة يسودها الاطمئنان وبدون معيقات[6].

ثالثا- العلاقة بين مفاهيم الأمن وأنواع أخطار الكوارث:

نحاول في هذا الجزء من البحث أن نربط المفاهيم التقليدية والحديثة للأمن بالأخطار الثمانية عشرة التي حددها المشرع الجزائري ضمن القانون 24-04، وهذا من خلال الجدول الآتي:

1-قادري نفيسة، مهني وردة: الأمن المناخي: دراسة تأصيلية في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثاني، السنة جوان 2024،ص465 و467،

2-المادة:03 الفقرة 36 من القانون 19-05، ج.ر.ر 47 لسنة 2019، ص6،

3-د مصنوعة أحمد، بركنو نصيرة: الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 02، العدد 02/جوان 2016، ص71،

4-فريمش مليكة: الأمن المائي في الجزائر واستراتيجية تحقيقه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 3، ديسمبر 2020، ص 341،

5-ساعد بوقرص: المقال السابق، ص66،

6-أ سنوسي عياشي، وغيره، المقال السابق، ص238،



- **جدول يوضح ارتباط مفاهيم الأمن بأخطار الكوارث:**

| **الأمـــــــن** | | | |
|---|---|---|---|
| **الأنواع:** | **1-أمن الممتلكات** | **2-الأمن البيئي** | **3-الأمن الغذائي** |
| **أبرز الأخطار المهددة** | **الزلازل، الجيولوجية، الفياضانات،الحرائق، التغير المناخي، التلوث، تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر** | **الإشعاعي والنووي التغير المناخي، التلوث،الزلازل، الحرائق، التصحر، الفضائي، أخطار التكنولوجيا الحيوية** | **الإشعاعي والنووي التغير المناخي التلوث، التصحر، الجفاف،الجراد،** |
| **الأنواع:** | **4-الأمن الصحي** | **5-الأمن المناخي** | **6-الأمن النووي** |
| **أبرز الأخطار المهددة** | **الإشعاعي والنووي، الماسة بصحة الإنسان، الماسة بصحة الحيوان والنبات، أخطار التكنولوجيا الحيوية التلوث، أخطار التجمعات البشرية الكبرى** | **التغير المناخي الإشعاعي والنووي التلوث، حرائق الغابات، التصحر، الجفاف** | **الإشعاعي والنووي** |
| **الأنواع:** | **7-الأمن الاقتصادي** | **8-الأمن المائي** | **9-الأمن السيبراني** |
| **أبرز الأخطار المهددة** | **التغير المناخي، التلوث،** | **الإشعاعي والنووي التلوث، الجفاف، التغير المناخي،** | **السيبرانية** |
| **الأنواع:** | **10-الأمن السياحي** | | |
| **أبرز الأخطار المهددة** | **الإشعاعي والنووي، الزلازل،الحرائق،التغير المناخي،التصحر،التلوث، الماسة بصحة الإنسان، الماسة بصحة الحيوان والنبات،** | | |

- **الجدول تم إعداده من طرف الطالبة: فطيمة سلامة،**

**من خلال الجدول الوارد آنفا، يتبين لنا أن جميع أخطار الكوارث تشكل تهديدات للأمن بمختلف مفاهيمه،**

## الفرع الثاني: أخطار الكوارث والبيئة

**أولا-تعريف البيئة:** البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء و فضاء و تربة وكائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجيات[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعرفها وإنما اكتفى بذكر مكوناتها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، حيث تتكون البيئة من:الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [3]،

### ثانيا-علاقة أخطار الكوارث بالبيئة:

البيئة لها إثنا عشرة مشكلة، هي: التلوث البيئي، الطاقة، التغيرات المناخية، المياه، التصحر، السكان، المخلفات الصلبة، الزلازل وتوابعها، الألغام، التدخين، تعاطي وإدمان المخدرات، أوبئة العصر[4].

وعليه نجد أن أغلب المشكلات البيئية تشكل هي الأخرى أخطارا كبرى،

## الفرع الثالث: أخطار الكوارث والتنمية المستدامة:

### أولا-تعريف التنمية المستدامة:

عرفها المشرع في القانون 24-04 بأنها مفهوم يهدف إلى التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدائمة وحماية البيئة، من خلال دمج البعد البيئي في التنمية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية [5]. حيث نجد في هذا القانون تعريف التنمية المستدامة والمبادئ العامة لحماية البيئة وهي دلالة على ارتباط المفاهيم من الناحية الموضوعية والعملية [6] .

1-بدري عادل: المقال السابق، ص5،

2- د موسعي ميلود: المرجع السابق، ص43،

3-المادة 4 الفقرة 8 من القانون 03-10 المعدل والمتمم، ص 10،

4- د عبد الرحمان السعدني، د مليحي السيد عودة: مشكلات بيئية (طبيعتها، أسبابها وآثارها، كيفية مواجهتها)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2006 ، ص 5 و6،

5-المادة 02 من القانون 24-04، ص06 وهذا التعريف يكاد ينطبق على تعريف التنمية المستدامة في القانون 03-10 ص09،

6-بدري عادل وغيره: المقال السابق، ص10،



### ثانيا-علاقة أخطار الكوارث بالتنمية المستدامة:

لا تزال الكوارث تشكل عائقا في سبيل التنمية في الجزائر إلى يومنا هذا، وتبلغ نسبة التعرض للخسائر الاقتصادية في الجزائر جراء حدوث كوارث حسب تقديرات البنك العالمي بحوالي 3.48% من الناتج المحلي ، [1].

كما أن علاقة أخطار الكوارث بالتنمية المستدامة تبرز من خلال مساسها بالبعد البيئي الذي يعد أحد أبعاد التنمية المستدامة.

---

**1 -أ شريف صورية: المقال السابق، ص 381،**

## خلاصة الفصل الأول

نظرا لالتزام الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم، بواجب حفظ أمن الأشخاص والممتلكات، وتبعا للأحداث الخطيرة التي شهدتها البلاد من زلزال الأصنام، فيضانات باب الوادي ...وغيرها والتي خلفت أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات، وكبدت الخزينة خسائر فادحة، كما أن هذه الأخطار أثرت على سلامة البيئة وعلى التنمية المستدامة، ونظرا كذلك لواجب الدولة بالوفاء بتعهداتها الدولية، فإن كل هذه العوامل كان لها دور بارز في وجود منظومة تشريعية وطنية متشعبة تتعلق بأخطار الكوارث، حيث تضمنت عديد النصوص القانونية قواعد تتعلق بالوقاية من هاته الأخطار والتدخل والحد منها، إما في نصوص قانونية خاصة شهدت تطورا ملحوظا كل عقدين من الزمن، أو من خلال بعض المواد ضمن نصوص قانونية ذات علاقة بأحد الأخطار،

كما لاحظنا أن هناك أخطار أحاطها المشرع بنصوص قانونية عديدة تتدرج من القوانين إلى المراسيم التنفيذية إلى القرارات الوزارية، كمثال الأخطار النووية، وهناك أخطار نجد فقط النص عليها بموجب نص تشريعي ويتعلق الأمر بخطر الأنشطة الفضائية وخطر الحرائق،

ورغم صدور نصوص قانونية عديدة حول إدارة أخطار الكوارث إلا أن جسامة مخلفات الكوارث التي عقبت صدورها أبانت عن عدم تنفيذها، ولعل الحادثة الأخيرة لانهيار التربة بوهران والذي خلف خسائر في الأرواح وإصابات بجروح، وعقبه إخلاء 182 عائلة بسبب خطر بقائهم في تلك المنطقة، يدعونا للتساؤل، هل تم قبل وقوع الحادث اجراء معاينة للمكان؟ وهل منحت رخص بناء لقاطنيها؟ وإن لم تجر معاينة فما الأسباب لعدم اجرائها؟ تساؤلات عديدة ...، فمن المؤسف أن الحوادث التي تقع تنبئ عن عدم الالتزام بالقوانين.

وبالنسبة لمفهوم أخطار الكوارث فقد وضع المشرع تعريفا لها بأنها تهديدات محتملة للإنسان وبيئته، مصدرها مخاطر طبيعية، أو تكنولوجية استثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية وأنها قد تتسبب في أضرار بشرية و/أو مادية أو بيئية كبيرة.

في التعريف التشريعي (قانون 24-04) لأخطار أو مخاطر الكوارث نجد مصطلحات: خسائر، إصابات خطيرة، آثار ضارة، تدهور، اضطرابات، تهديد محتمل، وكلها تؤكد عن الآثار السلبية لها.

كما أن أخطار الكوارث تتعلق بمفاهيم أساسية هي الأمن بمفهوميه التقليدي والحديث، البيئة وكذا



التنمية المستدامة، حيث أنه بالتمعن في هذه الأخطار نجدها تهدد وتمس بحقوق الإنسان الأساسية والمدسترة، كحقه في الحياة، حقه في السلامة البدنية، حقه في الصحة، الحق في بيئة سليمة، حق الملكية،....

وأخطار الكوارث في الجزائر عديدة حددها المشرع بثمانية عشرة صنفا، حاولنا تعريف كل واحد منها على حدى وتقديم أمثلة عنه، والمشرع استخدم مصطلح أخطار بدل خطر، لعل مرد ذلك هو أن كل صنف قد يتسبب في حدوث أصناف أخرى من أخطار وهذا وفقا لمبدأ التلازم.

# الفصل الثاني:

# ماهية إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لماهية أخطار الكوارث في التشريع الجزائري، من خلال التطرق للأساس القانوني لهاته الأخطار وإطارها المفاهيمي، نتطرق في الفصل الثاني لماهية إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري، من خلال التطرق لمفهوم إدارتها في المبحث الأول ثم للهيئات والمؤسسات التي لها علاقة بإدارتها في المبحث الثاني.

فبالنسبة لمفهوم إدارة أخطار الكوارث فهو يشمل تعريفها، مبادئها، مهامها وأهدافها، وكذا **قواعدها الثلاث** التي نقصد بها تدابير **الوقاية والتدخل** التي تتجسد من خلال مخططات خاصة بالوقاية أو التدخل وكذا تدابير **التعافي** من آثارها، وهاته الآليات الثلاث نجدها ضمن القانون 24-04 وكذا في عدة نصوص قانونية أخرى ذات علاقة بأخطار الكوارث أو بأحدها.

أما في ما يخص هيئات ومؤسسات إدارة أخطار الكوارث فهي كثيرة ومتعددة ومتداخلة، منها ما يتبع الدولة وفروعها ومنها ما لا يتبع القطاع الحكومي، تم النص عليها في عديد النصوص القانونية، وقد حاولنا التطرق لأهمها.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة أخطار الكوارث

نتطرق في هذا المبحث لمفهوم إدارة الكوارث في المطلب الأول، ثم لقواعد إدارتها في المطلب الثاني،

### المطلب الأول: مفهوم إدارة أخطار الكوارث

نتطرق لتعريف إدارة الكوارث ومبادئها في الفرع الأول، ثم لمهام وأهداف إدارة المخاطر في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف إدارة أخطار الكوارث ومبادئها

أولا- تعريف إدارة أخطار الكوارث: نتطرق بداية للتعريف الفقهي ثم للتعريف التشريعي

1-التعريف الفقهي لإدارة مخاطر الكوارث:

إن إدارة الخطر تتعلق بالاعتراف عن ما هي هذه الأحداث، مقدار شدتها أو وطأتها وكيفية السيطرة عليها، [1] كما تعني التحكم في الخطر وهذا عن طريق الحد من تكرار حدوثه من جهة، والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى، وذلك بأقل تكلفة ممكنة[2]، فإدارة المخاطر تعني اتخاذ كل الاجراءات الرامية إلى تفادي تحول الظاهرة إلى كارثة [3] .

2-التعريف التشريعي لإدارة مخاطر الكوارث:

جاء مضمون إدارة مخاطر الكوارث في القانون 24-04 ضمن منظومة الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث وتدعيم القدرة على الصمود [4]، وباعتبارها أولوية وطنية، تضمن لها الدولة التمويل اللازم لكل العمليات ذات الصلة[5]،

1-د خالد وهيب الراوي: إدارة المخاطر المالية، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2009، عمان الأردن، ص09).

2-ط/د محمد أمين بن عبيد وغيره: المقال السابق، د.ص.

3-تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش: المقال السابق، ص 1060،

4- الصمود: قدرة نظام أو مجموعة أو مجتمع على مقاومة واستيعاب والتكيف وتصحيح آثار المخاطر في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. من خلال على الخصوص، الحفاظ وإعادة تأهيل هياكله الأساسية ووظائفه وفائدته. المادة 02 الفقرة: 09 من القانون 24-04، ص 7،

5-المادة 4 من القانون 24-04 ص 7،



ثانيا- مبادئ إدارة أخطار الكوارث:

لتمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها وبيئتها بصفة عامة من الاندماج ضمن أهداف التنمية المستدامة، يجب أن تقوم قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث على المبادئ الآتية:

1-مبدأ الحيطة والحذر:

الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، جراء عدم توفر المعارف العلمية والتقنية المحينة، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الأشخاص والممتلكات والبيئة بصفة عامة، وبتكلفة مقبولة اقتصاديا.

2- مبدأ التلازم:

الذي يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار أي خطر من المخاطر أو أي هشاشة [1]، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة.

3- مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر:

الذي يجب بمقتضاه، الحرص قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بعوامل الهشاشة قبل سن أي تدبير.

4-مبدأ المشاركة:

الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار والمخاطر المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل الهشاشة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع الترتيبات ذات الصلة[2].

حيث تضمن الدولة للمواطنين الوصول المتكافئ والدائم إلى جميع المعلومات المتعلقة بأخطار الكوارث. ويشمل هذا الحق ما يأتي:

أ- معرفة المخاطر والأخطار والهشاشة لمكان إقامتهم ونشاطهم،

ب- معرفة آليات الوقاية والتدخل والتعافي المطبقة على مكان إقامتهم [3]،

1-الهشاشة: درجة من تعرض السكان والممتلكات للمخاطر تتضمن توافر شروط تتعلق بعوامل أو عمليات مادية أواجتماعية أو اقتصادية أو بيئية تضعف من مقاومة هؤلاء السكان وممتلكاتهم، المادة 02 الفقرة: 10 من القانون 24-04، ص 7،

2-المادة 5 الفقرات من 1 إلى 5 من القانون 24-04، ص7،

3- المادة 10 من القانون 24-04، ص8،



5- مبدأ ادماج التقنيات الجديدة:

الذي يجب بمقتضاه الحرص على متابعة التطورات التقنية ودمجها كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل تأدية المهام على أكمل وجه [1].

الفرع الثاني: مهام وأهداف إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري

وفي هذا الفرع سنتطرق أولا لمهام إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري ثم نتبعه بأهداف إدارتها.

أولا- مهام إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري:

يقع على عاتق إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى مهام ومسؤوليات كبيرة تتطلب قدرا عاليا من توافر الامكانيات اللازمة لتتمكن من إدارة المهام والأعمال المناطة بها تجاه مواجهة الكوارث والتخفيف من حدتها، وهذه المهام كما يلي:

1- تصنيف وتحليل المخاطر والكوارث بأنواعها المختلفة وتحديد موقعها،

2- تقدير احتمال نسبة حدوث الكوارث والخسائر الناجمة عنها ، كافة المعلومات والبيانات المتوفرة عن الكوارث والمخاطر لدى الجهات المختلفة في الدولة والحرص على تحديثها باستمرار.
3- التنسيق والإعداد والإشراف والمتابعة لجميع حالات الكوارث المحتمل حدوثها، مع تحديد وحصر كافة الإمكانيات المتوفرة، مالية مادية بشرية،
4- إعداد خطة طوارئ نموذجية وشاملة تشترك فيها جميع الجهات ذات العلاقة،
5- التنسيق في توفير مخزون الاستراتيجي لحالات الطوارئ،
6- قيادة سير عمليات مواجهة الكوارث ومتابعة سيرها أولا بأول مع كافة الجهات المشاركة، والتدريب على أسلوب مجابهة مختلف الكوارث المحتمل مواجهتها من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والاجتماعات الخاصة بالكوارث على مستوى الدولة،
7- إدارة الكوارث مسؤولة عن إمداد مجموعات متخذي القرار بالبيانات عن الموقف الحالي وتحضير التوصيات بخصوص أفضل أسلوب للتعامل مع الكارثة في كل مرحلة من مراحل تطورها،
8- تنفيذ الخطة والسيطرة على الكارثة، حيث تدار الكارثة وفقا للخطة الموضوعة، والتي يجب أن تتسم بالمرونة لمواجهة المستجدات غير المتوقعة، ويتم هذا من خلال استمرارية تدفق المعلومات، وفي حالة

1-المادة 5 الفقرة 6 من القانون 24-04، ص7،



فشل الخطة نتيجة لعدم انسجامها مع الظروف المتطورة يتم إتباع الخطة البديلة، ويتم كل هذا بتتابع دقيق لمجريات الأمور وتطورها، فإدارة الكارثة تعني التحكم الكامل فيها والسيطرة التامة عليها في كل مراحلها[1].

## ثانيا-أهداف إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري:

حسب إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 -2030 ، فالهدف من إدارة مخاطر الكوارث هو حماية الأشخاص وممتلكاتهم وصحتهم ومصادر رزقهم ووسائلهم الإنتاجية، وكذلك الموارد الثقافية والبيئية، وفي نفس الوقت احترام وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية[2].

وحسب القانون 24-04، فقواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث تهدف إلى الوقاية والتكفل بآثار هذه الأخطار على المستقرات البشرية وأنشطتها وبيئتها بغرض الحفاظ على التنمية والتراث وتأمينهما لصالح الأجيال القادمة[3].

وبمقارنة الهدفين الذي حددهما إطار سنداي والقانون 24-04، نجد أن الهدف الذي حدده إطار سنداي أوسع وأوضح، وهذا من خلال المصطلح الذي استعمله (حماية وهو مصطلح واسع)، وكذا نوع صور الحماية التي حددها بثمانية مجالات (حماية الأشخاص، حماية ممتلكاتهم، حماية صحتهم، حماية مصادر رزقهم، حماية وسائلهم الإنتاجية، حماية الموارد الثقافية، حماية الموارد البيئية، احترام وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية) ، في حين القانون 24-04 استعمل (مصطلحين: وقاية وتكفل) وحدد ثلاث مجالات فقط (المستقرات البشرية، أنشطتها وبيئتها) ، ونرجو من المشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص، بأن ينتهج المنحى الذي اعتمده إطار سنداي سواء في المصطلح الذي اعتمده أو المجالات التي حددها.

وسنتطرق بداية للأهداف الاستراتيجية لإدارة مخاطر الكوارث ، ثم لمرتكزات تحقيقها، وهذا وفقا لما نص عليه القانون 24-04،

### 1- الأهداف الاستراتيجية لإدارة مخاطر الكوارث:

تتمثل الأهداف الاستراتيجية للوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في ما يأتي:

1-ط/د محمد أمين بن عبيد وغيره: المداخلة السابقة، د.ص.،
2-إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 -2030، ص13، الموقع السابق،
3-المادة 6 من القانون 24-04، ص7،

62

أ- خفض عدد الوفيات المترتبة عن الكوارث،
ب- خفض عدد الأشخاص المتضررين من الكوارث،
ت- خفض الخسائر الاقتصادية المباشرة الناجمة عن الكوارث بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي،
ث- خفض الاضطرابات فيما يخص الخدمات القاعدية والأضرار الناجمة عن الكوارث التي تلحق بالبنى التحتية الأساسية، بما في ذلك المؤسسات الصحية أو التعليمية من خلال تعزيز مقاومتها،
ج- تحسين ولوج المواطنين إلى أنظمة الإنذار المبكر وإلى المعلومات المتعلقة بأخطار الكوارث.

2- مرتكزات تحقيق الأهداف الاستراتيجية لإدارة أخطار الكوارث:

تتمثل في ما يأتي:

أ- تحسين وتحيين المعارف حول أخطار الكوارث المحتملة،
ب- تعزيز المراقبة والتنبؤ وكذا تطوير الإعلام الوقائي حول أخطار هذه الكوارث.
ت- مراعاة استعمال تحليل الأخطار على مختلف المستويات: موقع حساس، بلدية، ولاية، ما بين الولايات، ووطنية، في مجال استخدام الأراضي والبناء وكذا في التقليل من درجة هشاشة الأشخاص والممتلكات بالنسبة للمخاطر،
ث-وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع آثار أي خطر على الأشخاص والممتلكات والبيئة،
ج-يجب أن يوافق عدد المستخدمين والوسائل المادية في الهيئات العمومية المتدخلة في مجال أخطار الكوارث، معدلا يتناسب مع احتياجات البرامج المعتمدة [1].

## المطلب الثاني: قواعد إدارة أخطار الكوارث

تتمثل قواعد إدارة أخطار الكوارث في ثلاث ركائز: الوقاية، التدخل والحد منها، وسنتطرق لها تباعا في ثلاث فروع.

### الفرع الأول: الوقاية من أخطار الكوارث

تعتبر الوقاية من الأخطار الكبرى قضية حيوية تتطلب تكاثف الجهود على المستويين الوطني والدولي للحد من تداعياتها السلبية.

والوقاية مصطلح مشتق من الفعل "وقى" و هو فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه، و الاحتراز

1-المادتين: 8 و9 من القانون 24-04، ص 7و8،

63

منه. فالوقاية تتخذ صورة منع حدوث الحادث أومنع وقوع الضرر بصورة كلية أو جزئية، فالاحتواء و التقليل إلى الحد الأدنى أو التخفيف مساوية جميعها للوقاية من وقوع مقدار من الضرر كان سيقع لولا اتخاذ هذه التدابير [1].

وبالرجوع للقانون 24-04، نجد أن المشرع الجزائري قد احتوى ضمن فصوله التسعة على فصل مستقل معنون ب: الوقاية من أخطار الكوارث، حيث نص على مجموعة تدابير يمكن تصنيفها إلى تدابير وقائية أساسية وتدابير وقائية إضافية[2]، وسنتطرق لهذا النوعين على النحو الآتي:

أولا- التدابير الوقائية الأساسية:

تتمثل التدابير الوقائية الأساسية في ثلاث أقسام، القسم الأول يتمثل في القواعد والمواصفات العامة المطبقة على مختلف أخطار الكوارث، والقسم الثاني يشمل الأحكام الخاصة بكل خطر كارثة، أما القسم الثالث والأخير فيتعلق بالترتيبات الأمنية الاستراتيجية .

## 1- القواعد والمواصفات العامة المطبقة على مختلف أخطار الكوارث:

هاته القواعد والمواصفات العامة تتضمنها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكل خطر من الأخطار المنصوص عليها وكذا المخطط العام للوقاية من كل خطر[3].

### أ- قواعد ومواصفات عامة ضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكل خطر من الأخطار:

نص القانون 24-04 على ثمانية عشرة 18 خطرا، وقد وجدنا في الفصل الأول أن لكل خطر أساس قانوني يستند عليه، يتمثل في: دستور، معاهدات دولية، نصوص تشريعية وأخيرا نصوص تنظيمية. وبالتالي فإن لكل خطر تدابير وقائية نصت عليها تشريعات تتعلق به، ونأخذ على سبيل المثال الأخطار النووية، حيث أن القانون 19-05 الذي يتعلق بالأنشطة النووية، تضمن 19 فصل، خصص الفصل الخامس منه للوقاية من الإشعاعات [4]، كذلك المرسوم التنفيذي 17-126 الذي يحدد **تدبير الوقاية** من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها[5]،....

1-ط/د بن ذيب تقوى وغيرها، المقال السابق، د. ص.
2-المادة 20 وما يليها من القانون 24-04، ص.8،
3- المادة 20 من القانون 24-04، ص.8،
4-المادة 34 وما يليها من القانون 19-05، ج.ر.ر.47 لسنة 2019، ص3،
5-المرسوم التنفيذي 17-126، ج.ر.ر.21 لسنة 2017، ص16،



### ب-قواعد ومواصفات عامة ضمن المخطط العام للوقاية من كل خطر:

سنتعرض في هذا الجزء من البحث إلى محتوى المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، القطاعات المعنية بإعدادها وتعديلها وتحيينها و كيفياتها،

#### ب-أ- محتوى المخططات العامة للوقاية من اخطار الكوارث

نصت على مضمونها المواد 20 إلى 23، من القانون 24-04 [1]، وكذا المواد 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 25-132 وهو أحد النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا للقانون 24-04[2]، وهي مخططات مصادق عليها بموجب مرسوم[3]، حيث يعد لكل خطر من أخطار الكوارث مخططا عاما للوقاية يتضمن مجموع القواعد والاجراءات الرامية إلى التقليل من الهشاشة بالنسبة للمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث خطر أو أخطار الكوارث والوقاية أو الحد من آثارها المترتبة على الأشخاص والممتلكات والبيئة.

تعد المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث على أساس المعطيات والإحصائيات والمعلومات التي تجمع من الإدارات العمومية والشركاء المعنيين، والمتعلقة بالوقاية والتخفيف من أخطار الكوارث، والتي تمكن من وضع:

- منظومة وطنية لليقظة، تنظم من خلالها، حسب معايير ملائمة و/أو معبرة، المراقبة الدائمة لتطور الأخطار المعنية، فضلا عن جمع وتحليل وتثمين المعلومات المسجلة، والتي تسمح ب: معرفة جيدة بالأخطار المعنية، تحسين القدرة على التنبؤ بحدوثها وإطلاق منظومات الإنذار.
- منظومة وطنية للإنذار تسمح بإعلام المواطنين[4] باحتمال و/أو قرب حدوث أخطار الكارثة، ويجب هيكلة هذه المنظومة وفقا لطبيعة أخطار الكوارث المعنية، في ثلاث مستويات: وطني، محلي (منطقة، مدينة، قرية) وحسب الموقع.

- برامج محاكاة وطنية، أو محلية، تسمح بفحص وتطوير آليات الوقاية من أخطار الكارثة المعنية، وتضمن جودة وملاءمة وفعالية التدابير الوقائية، وكذا إعلام وتحضير السكان المعنيين.

1- القانون 24-04، ص 8 ،
2- المرسوم التنفيذي 25-132، ج.ر.ر. 27 لسنة 2025، ص4،
3- المادة 20 من القانون 24-04،
4- تجسيد لمبدأ المشاركة.



- مؤسسات وهيئات و/أو مخابر مرجعية مكلفة باليقظة والإنذار عن أخطار الكوارث والاجراءات ذات الصلة.
- المنظومة المعتمدة لتقييم أهمية أخطار الكارثة المعنية عند الاقتضاء،
- المناطق والمدن والقرى والمواقع التي تتميز بالهشاشة حسب أهمية أخطار الكارثة المعنية، عند حدوثها.
- التدابير التي يتم تنفيذها في مجال الوقاية والتخفيف من الهشاشة بحسب أخطار الكارثة المعنية مع تحديد تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات، حسب أهمية الأخطار عند حدوثها ودرجة هشاشة المنطقة أو المدينة أو القرية أو الموقع المعني.
- المناطق المعنية بالارتفاق وعدم القابلية للبناء بسبب أخطار الكوارث، وكذا التدابير المطبقة على البنايات الموجودة [1].

من خلال استقراء محتوى المخططات العامة للوقاية في القانون 24-04 وكذا المرسوم التنفيذي 25-132، نستنتج الآتي:

- يكادا النصين القانونيين أن يتطابقا، فقط بعض الإضافات البسيطة،
- لاحظنا عدم التزام المنظم ببعض المصطلحات التي استخدمها المشرع، فمثلا استخدم المشرع في المادة 21 الفقرة 2 من القانون 24-04 المصطلحات التالية: المقاييس، هامة، والمنظم في المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 25-132 استخدم: المعايير، معبرة، والمفروض المرسوم التنفيذي يتقيد بمصطلحات القانون لأن الأخير أعلى منه درجة.

### ب-ب- القطاعات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من اخطار الكوارث[2]

تم تحديد القطاعات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث وكذلك القطاعات المشاركة، طبقا للملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي 25-132 [3].

1-المواد 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 25-132، ج.ر.ر. 27 لسنة 2025، ص4 وما يليها، وتقابلها المواد 20 إلى 24 من القانون 24-04، ج.ر.ر. 16 لسنة 2024،
2-اعتمدنا هنا في بحثنا على العناوين المعتمدة من طرف المنظم وهي طويلة للأسف.
3-المادة 6 من المرسوم التنفيذي 25-132،



حيث أن المنظم أعد جدولا يضم الأخطار الثمانية عشرة بنفس الترتيب الذي اعتمده المشرع في القانون 24-04 عند تصنيفه لها، وكل خطر يقابله القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، والقطاع المكلف هو جهاز مركزي (وزارة أو مؤسسة تحت وصاية الوزير الأول)، ويكون لهذا القطاع علاقة مباشرة وأساسية بأحد أخطار الكوارث، فمثلا نجد الأخطار

الماسة بصحة الإنسان كلف بها وزير الصحة، أخطار الأمن السيبراني كلف بها وزير الدفاع لأن أخطر تهديداتها تلك التي تمس بأمن الدولة والجوسسة،...إلى غير ذلك.

كما أنه دعم القطاع المكلف بقطاعات وهيئات مشاركة، وهي كذلك عبارة عن أجهزة مركزية تتمثل في الوزارات أو مؤسسات تحت وصاية: الوزير الأول أو وزير النقل ، تكون ذات علاقة بالأخطار، ويمكن لها أن تساهم وتفيد في إعداد المخططات وتعديلها وتحيينها.

ولبيان القطاعات والهيئات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث وكذا القطاعات والهيئات المشاركة فيها، قمنا بإعداد الجدول الوارد أدناه:

- **جدول يتضمن القطاعات والهيئات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث وكذا القطاعات والهيئات المشاركة فيها:**

| الرقم | القطاع (الوزارة) | كمكلف | كمشارك | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 1 | الداخلية | 3 | 15 | 18 |
| 2 | الدفاع الوطني | 1 | 17 | 18 |
| 3 | الإتصالات السلكية واللاسلكية | / | 2 | 2 |
| 4 | الأشغال العمومية | / | 8 | 8 |
| 5 | الري | 1 | 10 | 11 |
| 6 | النقل | / | 9 | 9 |
| 7 | السكن | / | 3 | 3 |
| 8 | الطاقة | 2 | 3 | 5 |
| 9 | البيئة | 5 | 9 | 14 |
| 10 | الفلاحة | 3 | 5 | 8 |
| 11 | الغابات | 1 | / | 1 |



| 12 | الصناعة | / | 3 | 3 |
|---|---|---|---|---|
| 13 | العمل | / | 4 | 4 |
| 14 | التجارة الداخلية | / | 1 | 1 |
| 15 | الصحة | 1 | 3 | 4 |
| 16 | الصناعة الصيدلانية | / | 1 | 1 |
| 17 | الشؤون الدينية | / | 1 | 1 |
| 18 | التعليم العالي والبحث العلمي | / | 1 | 1 |
| 19 | الرياضة | / | 1 | 1 |
| 20 | الصيد البحري | / | 1 | 1 |
| 21 | الإتصال | / | 1 | 1 |
| الرقم | الهيئات | كمكلف | كمشارك | المجموع |
| 1 | الوكالة الفضائية الجزائرية(مصالح الوزير الأول) | 1 | 11 | 12 |
| 2 | السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين (مصالح الوزير الأول) | / | 1 | 1 |
| 3 | الديوان الوطني للأرصاد الجوية(وزير النقل) | / | 4 | 4 |

- **الجدول من إعداد الطالبة: فطيمة سلامة**

لاحظنا أن وزارتي الدفاع الوطني و الداخلية تتواجدان مع جميع أخطار الكوارث كقطاع مكلف أو مشارك، وهذا له ما يبرره فالأخطار جميعها مهددة للأمن بمفهوميه التقليدي والحديث. كذلك وزارة البيئة تتواجد ضمن أربعة عشرة 14 خطر كقطاع مكلف أو مشارك، أيضا هناك دور بارز لوزارات أخرى (الري، النقل، الأشغال العمومية والفلاحة )، بالإضافة لدور ملحوظ لبقية الوزارات.

وبالنسبة للهيئات فقد برزت الوكالة الفضائية الجزائرية كهيئة مكلفة ومشاركة إثني عشرة مرة، ما يؤكد الدور المهم لها في مواجهة أخطار الكوارث.

كما لاحظنا أن عدد الوزارات الواردة بالملحق يبلغ عددها 21 وزارة من أصل 31 وزارة وفقا للتعديل الوزاري الأخير [1]، وهو رقم معتبر إذ نادرا ما تجتمع الوزارات بهذا العدد لأجل التكفل بملف ما، وهذا ان دل على شيء فإنه يدل على جسامة التهديدات التي تثيرها هاته الأخطار وتعدد آثارها في حال وقوعها، وأنه لا يمكن لأي وزارة أن تتكفل بها لوحدها.

1-المرسوم الرئاسي 24-374 المؤرخ في: 18 نوفمبر 2024، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، ج.ر.ر. 77 لسنة 2024، ص6،



كما أننا نرى أن المنظم من الممكن أنه قد أغفل –ودون قصد- دور بعض الوزارات مثل وزارة التجارة الخارجية ، فهاته الوزارة لها دور بارز في مراقبة النظافة الصحية والأمن للسلع والخدمات رهن الاستهلاك، والتي قد تشكل تهديدا لصحة الإنسان أو الحيوان...

وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 25-132، يشرف الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، بالتشاور مع الوزير المكلف بالداخلية، على إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة المعنية. فيما أكدت المادة 8 من ذات المرسوم على وجوب إشراك الشبكة الموضوعاتية للأخطار الكبرى[1] وهيئات البحث في مجال أخطار الكوارث وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال، في إعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث[2].

## ب-ج- كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من اخطار الكوارث

تنشأ لدى الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، لجنة للمخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بمتابعة إعداد وتعديل وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة. وتتم المصادقة على المخططات وتعديلها وتحيينها بموجب مراسيم تنفيذية وتحدد صلاحيتها بعشر (10) سنوات. وفي حالة تعديل أو تحيين هذه المخططات تحتسب مدة الصلاحية من تاريخ آخر تعديل أو تحيين.

وسنتطرق لتشكيلة اللجنة ومهامها، كيفية تعيين أعضائها، تنفيذ المخططات وأخيرا تقديم نموذج لمخطط عام للوقاية من خطر الكارثة في النقاط الآتية:

- تشكيلة اللجنة ومهامها:

تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة أو ممثله من ممثلي القطاعات المعنية بأخطار الكارثة كما هي مبينة في الملحق بهذا المرسوم، وكذا من ممثل

1- المفروض يستعمل المنظم مصطلح أخطار الكوارث تماشيا مع المصطلحات التي يستعملها المشرع في القانون 24-04، والشبكة الموضوعاتية فضاء يهدف إلى توحيد الكفاءات والاستعمال المشترك للوسائل وتشجيع العمل الجماعي لتنفيذ المشاريع ذات المصلحة المشتركة، وتنشأ بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي باقتراح من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية، المادتين: 2 و4 من المرسوم التنفيذي 19-233، المؤرخ في: 13 أوت 2019، يحدد شروط وكيفيات أنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث، ج.ر.ر.51 لسنة 2019، ص16،

2- تكريس لمبدأ المشاركة،



واحد عن كل هيئة وجمعية مذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءاته. كما يتم عند الاقتضاء اشراك قطاعات أو هيئات أخرى في أشغال اللجنة.

تعد اللجنة مؤشرات متابعة المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، وكذا برنامجا سنويا لتقييمه. ويتم تعديل وتحيين المخططات العامة، عند الاقتضاء، وفقا لهاته المؤشرات.

- تعيين أعضاء اللجنة:

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة. لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

- تنفيذ المخططات العامة للوقاية من اخطار الكوارث:

يتخذ الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات. كافة الاجراءات الضرورية لوضع حيز التنفيذ التدابير المحددة في المخطط المذكور، حيث ترسل نسخة عنه لهذه القطاعات والهيئات لاستغلالها في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ الخاصة بمختلف مشاريع البناء. وتعد التدابير المحددة في المخططات ملزمة لكل مؤسسات الدولة وللغير، ويجب دمجها في أدوات التهيئة والتعمير وحماية البيئة [1].

2- الأحكام الخاصة بكل خطر كارثة:

كل خطر من الأخطار الثمانية عشرة أحاطه المشرع في القانون 24-04 [2] بأحكام خاصة كون كل خطر له ما يميزه عن الأخطار الأخرى من حيث: المصدر، الموقع، المدى، الآثر...، ويتم تدوين هذه الأحكام في المخطط العام للوقاية من الخطر المعني.

سنقوم بإعداد **نموذج مخطط عام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان**، من خلال الشكل الموالي:

---

1-المواد 7 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 25-132،

2-المواد 26 إلى 58 من القانون 24-04،



- نموذج عن مخطط عام للوقاية من أخطار الكارثة:

**القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان:**
**الوزارة المكلفة بالصحة**

**القطاعات والهيئات المشاركة في إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان:**
**1-وزارة الدفاع الوطني 2-الوزارة المكلفة بالداخلية 3-الوزارة المكلفة بالصناعة**
**4- الوزارة المكلفة بالفلاحة 5-الوزارة المكلفة بالري 6-الوزارة المكلفة بالعمل**
**7-الوزارة المكلفة بالبيئة 8- الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية**

**لجنة للمخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان:**
**يرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله،**
**وتضم: ممثلي القطاعات المعنية بأخطار الكارثة أي ممثلي ثمانية 08 وزارات،**
**ممثل واحد عن الشبكة الموضوعاتية للأخطار الكبرى،**
**ممثل واحد عن هيئات البحث في مجال أخطار الكوارث**
**ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال أخطار الكوارث**
**أي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءاته**
**عند الاقتضاء، اشراك قطاعات أو هيئات أخرى في أشغال اللجنة**
**يعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة**

**يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان، على الخصوص، ما يأتي:**
**-الأمراض التي تشكل خطر العدوى أوالأوبئة، والمؤسسات الصحية المعنية بإتخاذ التدابير التشخيصية والوقائية**
**-خريطة الولايات والبلديات والمناطق الهشة المعرضة لهذه الأخطار،**
**-التدابير الوقائية والمخففة للأضرار في حالة التعرض لهذه الأخطار.**
**نتتتتتت**



## 3- الترتيبات الأمنية الاستراتيجية:

تتمثل الترتيبات الأمنية الاستراتيجية في: شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية، شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية، البنى التحتية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية، وهاته الترتيبات الثلاث نص عليها القانون 24-04، وسنتطرق لها على النحو الآتي:

### أ- شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقرر الدولة أي تدبير يهدف إلى ضمان سلامة شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية عند حدوث أخطار الكوارث. ويجب أن تتضمن هذه التدابير، على الخصوص، ما يأتي:

- التأمين الوقائي لهذه الشبكات من أخطار الكوارث، لا سيما منها الزلازل والأخطار الجيولوجية،
- تزويد المنشآت القاعدية المرتبطة بهذه الشبكات بأجهزة قياس الزلازل،
- تقييم هشاشة هذه المنشآت في مواجهة أخطار الزلازل والتي لم تكن موضوع دراسات مقاومة للزلاول عند انجازها [1].

نلاحظ هنا أن المشرع فرض تدابير وقائية لضمان سلامة شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية عند حدوث أخطار الكوارث هدفها خفض الخسائر قدر الإمكان البشرية منها والمادية ، وهذا لأنها تعتبر نقاط جد حساسة، المساس بها يؤدي إلى عرقلة وتعقيد عملية التدخل والتكفل بآثار الأخطار وهذا من خلال:

- التسبب في عزل المناطق المنكوبة وعدم القدرة للوصول إليها وتقديم المساعدات للمنكوبين وكذا إجلاء المصابين.
- انقطاع مصادر الطاقة (كالغاز والكهرباء) والتي من شأنها ايقاف نشاط مؤسسات هامة تلعب دور في عملية الانقاذ كالمستشفيات،
- انقطاع التزود بالماء وهو حاجة أساسية ما ينجر عنه الحاق ضرر بالسكان....

### ب-شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية:

تحدد الدولة أي تدبير يهدف إلى تأمين الشبكة الوطنية للإتصالات السلكية واللاسلكية وتطوير
1- المادة 59 من القانون 24-04،



بدائل أخرى موثوقة ومؤمنة ومصممة للتمكين من إصلاح أي خلل أو انقطاع في هذه الشبكة بسبب حدوث خطر كارثة. وتهدف هذه التدابير، خصوصا، إلى ما يأتي:

- تنويع نقاط الربط البيني بالشبكات الدولية،
- تأمين مراكز التقاطع الاستراتيجية للإبدال والارسال،
- توفر وسائل إتصال موثوقة وملائمة في مواجهة أخطار الكوارث[1].

نلاحظ هنا أن المشرع فرض تدابير وقائية لضمان سلامة شبكات الاتصالات السلكية واللاسكية عند حدوث أخطار الكوارث، هدفها الحفاظ على وسائل التواصل، كون هذه الشبكات لها دور مهم في عملية التدخل والحد من أخطار الكوارث، خاصة من حيث ربط السلطات العليا للبلاد بالهيئات الأمنية وبجميع المتدخلين في عملية التدخل والحد من أخطار الكوارث، مما يسرع في عمليات جمع المعلومات وإتخاذ القرارات وتبليغها على وجه الاستعجال،

ت- البنى التحتية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية:

تخضع البنى التحتية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية لدراسات درجة الهشاشة لغرض حمايتها من آثار أخطار الكوارث بسبب حساسيتها أو موقعها أو طريقة انجازها أو لقدم تشييدها، وتزود هذه البنى التحتية والبنايات بأجهزة قياس الزلازل. وللحفاظ عليها تحدث لها مخططات تدعيم ذات أولوية [2] ، وقد حدد المرسوم التنفيذي 25-60، كيفيات إعداد هذه المخططات وتنفيذها.

نلاحظ هنا أن المشرع فرض تدابير وقائية هدفها ضمان سلامة البنى التحتية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية عند حدوث أخطار الكوارث، وقد مر علينا في الفصل الأول مقالات تتعلق بتأثيرات تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر على المواقع الأثرية.

ثانيا-التدابير الوقائية الإضافية:

تتمثل التدابير الوقائية الإضافية في النظام الوطني للتأمين على أخطار الكوارث، وكذا نزع ملكية المنطقة المعرضة لخطر الكوارث.

1- النظام الوطني للتأمين على أخطار الكوارث:

يتم اللجوء إلى النظام الوطني للتأمين على أخطار الكوارث من أجل ضمان أوسع لحماية الأشخاص
1-المادة 60 من القانون 24-04،
2-المادة 61 من القانون 24-04،



والممتلكات من هذه الأخطار. ويتم التسجيل فيه إلزاميا، ويتعين أن يكون ناجعا وسهل الوصول إليه وفعالا، ويسمح لضحايا الكوارث بالحصول على تعويضات عادلة بدون تأخير[1].

تشير المادة 2 من الأمر 03- إلى أن آثار الكوارث الطبيعية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية، مثل الزلزال أو الفياضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى، وفيما يخص التعويض على الكوارث، نصت المادة 12 على أنه يجب أن تسدد تعويضات التأمين المستحقة بموجب الضمان من آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءا من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة[2].

2- نزع ملكية المنطقة المعرضة لخطر الكوارث:

لأن نزع الملكية فيه مساس بحق دستوري وهو حق الملكية، فإن المؤسس الدستوري أكد على أن الملكية الخاصة مضمونة، لا يتم نزعها إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف[3]، وقد حصر المشرع حالاته ضمن المادة 2 من القانون 91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية،المعدل والمتمم [4]، وهنا نجد تطبيقا لنزع الملكية تضمنها القانون 24-04 وقبله القانون 04-20، هذا النزع يتم لأجل المنفعة العامة [5]،

وقد نص المشرع في القانون 24-04 على أن: "عندما تكون منطقة ما معرضة لخطر الكوارث وتشكل تهديدا دائما للأشخاص و/أو ممتلكاتهم المتواجدة بها، يتم القيام بنزع ملكية هذه المنطقة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"[6].

## الفرع الثاني: التدخل في أخطار الكوارث

لم يعرف المشرع التدخل في أخطار الكوارث، وهذا ضمن القانون 24-04، وكذا النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا لبعض أحكامه، وإن كان قد تعرض لتعريف مقياس التدخل ضمن المرسوم

1- المادة 63 من القانون 24-04، ص13،
2- أ شريف صورية: المقال السابق، ص376،
3- المادة 60 الفقرتين الأولى و2 من التعديل الدستوري 2020،
4- القانون 91-11 المؤرخ في: 1991/04/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ر. 21 لسنة 1991، ص693، المعدل والمتمم،
5- المادة 49 الفقرة الأولى من القانون 04-20، ص 21، الملغى بالقانون 24-04،
6- المادة 64 من القانون 24-04، ص13،



التنفيذي 19-59، الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، حيث عرفه بأنه: "تنظيم الموارد البشرية والمادية اللازمة للتكفل وتسيير كل جانب خاص من الكارثة"[1].

وقد نصت المادة 65 من القانون 24-04 المتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة على أنه ومن أجل التكفل بالكوارث تؤسس بموجب هذا القانون :

-مخططات تنظيم النجدة.

-مخططات خاصة للتدخل[2] .

وسنتطرق لهذين النوعين من المخططات تباعا وهذا على النحو الآتي:

أولا- مخططات تنظيم النجدة:

تجد أساسها القانوني ضمن المواد 65 إلى 72 من القانون 24-04، وكذا النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا لها والمتمثلة في: المرسوم التنفيذي 19-59، وأربعة قرارات وزارية،

مخططات تنظيم النجدة هي أدوات للتسيير والتكفل بالآثار المرتبطة بالكوارث[3]، ويتكون كل مخطط لتنظيم النجدة من عدة مقاييس يرمي كل منها إلى التكفل بجانب خاص من الكارثة وتسييره، وعند وقوع كارثة ما، تنشط المقاييس المطلوبة بحسب طبيعة الضرر. يتكون كل مقياس من الوسائل التي يتعين تعبئتها[4].

وسنتطرق بداية لأهداف مخططات تنظيم النجدة، أقسامها وأخيرا مراحلها ووسائلها.

1-أهداف مخططات تنظيم النجدة: تتمثل في الهدفين الآتيين:

أ- التكفل بكل حادث خطير يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة، لا سيما الكوارث المرتبطة بالمخاطر الكبرى.

ب- إحصاء مجموع الموارد البشرية والمادية القابلة للتجنيد في حالة وقوع كارثة، كما يسمح بتنظيم الأعمال الواجب إتخاذها وتنسيقها[5].

2-أقسام أو فئات مخططات تنظيم النجدة:

تنقسم المخططات بحسب درجة خطورة الكارثة و/أو الوسائل الواجب تسخيرها، إلى خمسة أقسام:

1-المادة 2 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 19-59،

2-د رايس سامية: المقال السابق، د.ص.،

3-المادة 7 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 19-59،

4-المادة 67 من القانون 24-04،

5-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-59،



- مخطط تنظيم النجدة الوطني:
- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات:
- مخططات تنظيم النجدة الولائية:
- مخططات تنظيم النجدة البلدية:
- مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة

يمكن دمج مخططات تنظيم النجدة فيما بينها، خصوصا، إذا تعلق الأمر بكارثة وطنية. [1]

وسنتطرق لها بالتفصيل على النحو الآتي:

أ- مخطط تنظيم النجدة الوطني:

أ-أ- تعريف مخطط تنظيم النجدة الوطني: "يتكون هذا المخطط من مجموع مخططات تنظيم النجدة لولايات الإقليم الوطني، ويسمح بتنسيق التعبئة وتسيير مجموع الموارد والوسائل الضرورية حسب طبيعة وحجم الكارثة وكذا تنظيم التدخلات والإسعافات في المناطق المعنية بالكارثة".

أ-ب-إطلاق مخطط تنظيم النجدة الوطني: يتم وضعه في حالة تأهب من قبل الوزير المكلف بالداخلية، في حالة إطلاق مخطط واحد على الأقل، لتنظيم النجدة ما بين الولايات أو عدة مخططات تنظيم النجدة للولايات، وحالات إطلاقه تتمثل في:

- وقوع كارثة تمس عدة ولايات في آن واحد،
- إذا كانت الوسائل المسخرة في مخطط تنظيم النجدة لما بين الولايات أو لعدة ولايات غير كافية للتكفل بالآثار المرتبطة بالكارثة،
- إذا كانت الكارثة ذات بعد وطني وتقتضي تعبئة وسائل إضافية خاصة،

أ-ج-إدارة عمليات النجدة على المستوى الوطني: يتولاها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله [2]،

ب- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات:

ب-أ-تعريف مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات: "يتكون هذا المخطط من مجموع مخططات النجدة للولايات المجاورة المعنية بنس الكارثة، ويسمح بتنسيق التعبئة وتسيير الوسائل المذكورة في مخططات تنظيم النجدة لهذه الولايات".

ب-ب-إطلاق مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات: يتم وضعها في حالة تأهب من قبل

1-المادة 66 من القانون 24-04،

2-المواد: 5 ، 22 و23 من المرسوم التنفيذي 19-59،



الوزير المكلف بالداخلية، في حالة إطلاق مخطط تنظيم النجدة لولاية واحدة، على الأقل، وحالات إطلاقه تتمثل في:

- وقوع كارثة تمس ولايتين أو عدة ولايات متجاورة،
- إذا كانت الموارد المسخرة في مخطط تنظيم النجدة للولاية غير كافية للتكفل بالآثار المرتبطة بالكارثة،

- إذا كانت الكارثة تقتضي تعبئة وسائل إضافية خاصة،

ب-ج-إدارة عمليات النجدة المشتركة بين الولايات: يتولاها الوزير المكلف بالداخلية أو يعين أحد الولاة المعنيين بالكارثة بإدارة عمليات النجدة .

ب-د-رفع مخطط تنظيم النجدة الوطني ومخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات: يرفعان من قبل الوزير المكلف بالداخلية[1].

ت- مخططات تنظيم النجدة الولائية أو البلدية أو للمواقع الحساسة:

ت-أ-تعريف مخططات تنظيم النجدة أو البلدية أو للمواقع الحساسة: هي أدوات للتسيير والتكفل بالآثار المرتبطة بالكوارث على مستوى الولاية أو البلدية او الموقع الحساس، وتتكون من عدة مقاييس للتدخل تهدف إلى التكفل بكل جانب خاص من الكارثة وتسييره. تحصي هذه المخططات مجموع الوسائل القابلة للتعبئة بالنسبة لكل مقياس تدخل، وتنظم كيفيات التدخل والنجدة.

ت-ب-اعداد مخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية والموقع الحساس:

ت-ب-أ- اعداد مخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية: يتم اعدادهما من قبل لجنة ولائية أو لجنة بلدية، حسب الحالة، يرأسها على التوالي الأمين العام للولاية أو الأمين العام للبلدية، وتتولى مصالح الحماية المدنية أمانة هاتين اللجنتين. تحدد تشكيلتهما بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية [2]. ويتم اعداد المخططين على أساس:

- معرفة المخاطر التي تهدد الولاية أو البلدية، بالنظر إلى التاريخ والخريطة الخاصين بهما،
- الملخص التحليلي للمخاطر،

1-المواد: 6 ومن 24 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 19-59،

2-المواد 7، 8 من المرسوم التنفيذي 19-59، وقد صدر قرار وزاري مشترك يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع الكارثة، ج.ر.ر.13 لسنة 2021، ص15،



ويتم المصادقة على المخططين حسب الحالة من قبل الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي ويؤشر الوالي على مخطط تنظيم النجدة البلدي.

ت-ب-ب-اعداد مخططات تنظيم النجدة للموقع الحساس[1]: يعده المستغل للموقع بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية، ويصادق عليه الوالي. وترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان وجود الوقع الحساس. وبالنسبة للهياكل والمنشآت الملزمة بإعداد مخطط خاص للتدخل لا تعد مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس. والوالي المختص اقليميا هو من يحدد قائمة المواقع الحساسة بناء على اقتراح من لجنة ولائية حدد تشكيلتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية [2].

- دليل إعداد مخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية والموقع الحساس يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية [3].

ت-ب-ج – رقمنة موارد مخططات تنظيم النجدة: على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية وعلى مستوى الولاية والبلدية، حيث يتم تأسيس قاعدة بيانات رقمية لهذه الموارد، يحدد كيفيات تنظيمها قرار من الوزير المكلف بالداخلية[4].

ت-ت- وضع مخططات تنظيم النجدة الولائية وإطلاقها:

ت-ت-أ- وضع مخططات تنظيم النجدة الولائية: توضع المخططات في حالة تأهب من قبل الوالي ويعلم بها الوزير المكلف بالداخلية، وهذا في الحالات الآتية:

- التهديد بوقوع كارثة،

- إطلاق مخطط تدخل خاص،
- إطلاق مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس،

1- ~~الموقع الحساس: هيكل قاعدي أومؤسسة~~ أومنشأة أوهيكل يضمن توفير السلع والخدمات ذات الأهمية الحيوية، والذي تؤدي الاختلالات المتعلقة به ذات النطاق الواسع إلى عواقب خطيرة على السكان والاقتصاد والبيئة. المادة 2 / 4 من المرسوم التنفيذي 19-59، وقد استثنى المرسوم الأخير في المادة49سريان أحكامه على الهيئات التابعة للدفاع الوطني،

2- المواد من 9 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 19-59، وقد صدر القرار الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة، ج.ر.ر.13 لسنة 2021،

3- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 19-59، وقد صدر القرار الوزاري الذي يحدد الدليل المتعلق باعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس في ج.ر.ر.13 لسنة 2021، وقد أرفق الدليل بأصل القرار،

4- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 19-59، وقد صدر القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة في ج.ر.ر.13 لسنة 2021،

78

- إطلاق مخطط تنظيم النجدة للبلدية،
- إطلاق مخطط تنظيم النجدة في ولاية مجاورة،

ت-ت-ب-إطلاق مخططات تنظيم النجدة الولائية: يطلق الوالي المعني المخططات ويعلم بها فورا الوزير المكلف بالداخلية، وهذا في الحالات الآتية:

- وقوع كارثة،
- عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط تنظيم النجدة للبلدية أو للموقع الحساس،
- إذا استدعت الكارثة تعبئة وسائل إضافية خاصة،
- عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط تدخل خاص،
- عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط تنظيم نجدة لولاية مجاورة،

ت-ت-ج-إدارة مخططات تنظيم النجدة الولائية: يتولى الوالي أو ممثله إدارة عمليات النجدة على مستوى الولاية انطلاقا من مركز قيادة ثابت. كما يتولى مدير الحماية المدنية للولاية إدارة عمليات النجدة انطلاقا من مركز قيادة عملياتي. يرفع مخطط تنظيم النجدة الولائي من قبل الوالي، ويتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بذلك[1].

- **جدول يوضح الفرق بين مركز القيادة الثابت ومركز القادة العملياتي الخاصين بمخطط النجدة الولائي:**

| أوجه الاختلاف | مركز القيادة الثابت | مركز القادة العملياتي |
|---|---|---|
| القيادة | الوالي أو ممثله، ويساعده مسؤولوا مقاييس التدخل المعنية | مدير الحماية المدنية للولاية ويساعده ممثلي مسؤولوا مقاييس التدخل المعنية |
| المقر | على مستوى الولاية وعند الضرورة<br>يمكن نقل المركز القيادة الثابت إلى مكان الكارثة. | مكان الكارثة على مستوى الولاية |
| مهام مدير المركز | -تقديم الوضعية في الميدان،<br>-تعبئة الموارد الضرورية وتجنيدها،<br>-تقديم عرض حال عن الوضعية للوزير المكلف بالداخلية، | -تنسيق عمليات التدخل في الميدان،<br>-تقديم عرض حال بصفة منتظمة لمدير مركز العمليات الثابت حول تطور الوضعية<br>-صياغة طلبات الإمداد المحتملة لمدير مركز العمليات الثابت |

- الجدول من اعداد الطالبة: فطيمة سلامة

1- ~~المواد: 27 إلى 33 من المرسوم~~ التنفيذي 19-59،

79

ت-ث- وضع مخططات تنظيم النجدة البلدية وإطلاقها:

ت-ث-أ- وضع مخططات تنظيم النجدة البلدية: يوضع المخطط البلدي لتنظيم النجدة في حالة تأهب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحلات الآتية:

- التهديد بوقوع كارثة،
- إطلاق مخطط أو عدة مخططات لتنظيم النجدة للمواقع الحساسة الموجودة على مستوى إقليم البلدية،
- إطلاق مخطط أو عدة مخططات داخلية للتدخل،
- اطلاق مخطط تنظيم النجدة لبلدية أوعدة بلديات مجاورة.

ت-ث-ب-إطلاق مخططات تنظيم النجدة البلدية: يطلق رئيس المجلس الشعبي البلدي مخطط تنظيم النجدة للبلدية في الحالات الآتية:

- وقوع كارثة،
- عدم كفاية الوسائل المسخرة في ّإطار مخطط تدخل داخلي لموقع حساس،
- عندما تتطلب الكارثة تعبئة وسائل إضافية خاصة،

يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي على الفور الوالي المختص اقليميا، م 35 م ت

ت-ث-ج-إدارة مخططات تنظيم النجدة البلدية: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله على مستوى البلدية إدارة عمليات النجدة انطلاقا من مركز قيادة ثابت. كما يتولى مدير الحماية المدنية على مستوى البلدية إدارة عمليات النجدة انطلاقا من مركز قيادة عملياتي. يرفع مخطط تنظيم النجدة البلدي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إعلام الوالي المختص اقليميا بذلك.

- جدول يوضح الفرق بين مركز القيادة الثابت ومركز القيادة العملياتي الخاصين بمخطط النجدة البلدي:

| أوجه الاختلاف | مركز القيادة الثابت | مركز القادة العملياتي |
|---|---|---|
| القيادة | رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ويساعده مسؤولوا مقاييس التدخل المعنية | مدير الحماية المدنية على مستوى البلدية ويساعده ممثلي مسؤولوا مقاييس التدخل المعنية |
| المقر | على مستوى البلدية وعند الضرورة<br>يمكن نقل مركز القيادة الثابت إلى مكان الكارثة. | مكان الكارثة على مستوى البلدية |



| | | |
|---|---|---|
| مهام مدير المركز | -تقديم الوضعية في الميدان،<br>-تعبئة الموارد المسخرة وتجنيدها،<br>-تقديم عرض حال بصفة منتظمة للوالي عن تطور الوضعية | -تنسيق العمليات في الميدان،<br>-تقديم عرض حال بصفة منتظمة لمدير مركز العمليات الثابت حول تطور الوضعية<br>-صياغة طلبات الإمداد المحتملة لمدير مركز العمليات الثابت |

- الجدول من اعداد الطالبة: فطيمة سلامة

ت-ج- إطلاق مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة: يتم إطلاق مخطط النجدة للموقع الحساس من قبل المستغل عند وقوع كارثة داخل الموقع الحساس. يجب على المستغل إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختص اقليميا ومصالح الحماية المدنية، يتم رفع مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس منقبل المستغل بنفس الأشكال [1].

3-مراحل مخططات تنظيم النجدة ووسائلها:

أ- مراحل مخططات تنظيم النجدة: يخطط لها على مرحلتين: مرحلة الاستعجال ومرحلة التقييم والمراقبة[2] ،

أ-أ-مرحلة الاستعجال: تتمثل مرحلة الطوارئ في مساعدة ضحايا الكارثة وتنفيذ الأعمال المتصلة بالمهام الآتية:

- الإنقاذ والنجدة،
- التكفل الصحي،
- تأمين الموقع وحماية الأشخاص والممتلكات،
- التكفل بالإطعام والطاقة،
- احداث محتمل لموقع إسكان آمن،
- وضع قاعدة لوجيستية،
- اتصال خاص بالأزمة،

أ-ب-مرحلة التقييم والمراقبة: تتمثل في تقييم أعمال مقاييس التدخل ومراقبتها في جميع مراحل تسيير الكارثة. يتعلق التقييم والمراقبة بما يأتي:

- تأثير الكارثة وجسامتها،

1-المواد 34 إلى 41 من المرسوم التنفيذي 19-59،

2-المادة 69 من القانون 24-04، مع ملاحظة أن القانون 04-20 نص في المادة 55 منه على ثلاث مراحل، المرحلة الثالثة هي التي تم الاستغناء عنها وتتمثل في مرحلة التأهيل و/أو إعادة البناء.



- ترتيب التدخل المتخذ،
- الاجراءات العملياتية،
- أنظمة الإتصال،
- تحديد الاحتياجات والأولويات [1]،

ب- وسائل مخططات تنظيم النجدة: تتمثل في الوسائل الآتية:

- الوسائل التي تعبئها الدولة بعنوان مخططات تنظيم النجدة عند وقوع كارثة ما،
- تسخير الدولة للأشخاص والوسائل الضرورية العمومية والخاصة،
- تدخل الجيش الوطني الشعبي في عمليات النجدة في حالة وقوع الكوارث طبقا للتشريع والتنظيم المعمولين بهما[2]،

5- مقاييس التدخل المكونة لمخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية والموقع الحساس:

أ- مقاييس التدخل المكونة لمخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية: تحدد كما يأتي:

- الأمن والنظام العام،
- النجدة والأنقاذ والإجلاء،
- التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافة الأمكنة،
- المعدات والتجهيزات المختلفة،
- الإتصال والإعلام،
- الأشغال العمومية،
- الربط والإتصالات السلكية واللاسلكية،
- النقل،
- التضامن والأنشطة الانسانية والتموين،
- الطاقة،

- التزويد بالماء الصالح للشرب،
- الإسكان المؤقت،
- الخبرات والتقييم والحصيلة،

1-المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي 19-59،
2-المادتين 70 و71 من القانون 24-04،



يعين حسب الحالة، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولي مقاييس التدخل المذكورة أعلاه.

ب-مقاييس التدخل المكونة لمخططات تنظيم النجدة للموقع الحساس: تحدد كما يأتي:

- الأمن،
- النجدة والإنقاذ والإجلاء،
- الإتصال والإعلام،
- المعدات والتجهيزات المختلفة،
- الخبرات والتقييم والحصيلة،

6-شروط جاهزية مخططات تنظيم النجدة:

أ-تلحق بمخطط تنظيم النجدة كل مختلف مخططات التدخل الضرورية لتنفيذه،

ب- تحين مخططات تنظيم النجدة البلدية كل سنتين، وتحين مخطط تنظيم النجدة الوطني ومخططات تنظيم النجدة للولايات كل خمس سنوات،

ت- يجب أن تكون الموارد المحصاة متوفرة وعملياتية في كل الأوقات،

ث- يجب اختيار كل مخطط تنظيم نجدة بواسطة اجراء محاكاة في الميدان[1].

ثانيا- مخططات خاصة للتدخل:

تجد أساسها القانوني بطابع عام ومشترك ضمن القانون 24-04 من المادة 73 إلى المادة 76 منه، المرسوم التنفيذي 25- 63، وكذا القرار الوزاري المشترك الصادر سنة 2010، وبطابع استثنائي وخاص يتعلق بالأخطار الاشعاعية والنووية ضمن القانون 19-05، المواد 95 إلى 105 منه، المرسوم التنفيذي 17- 126 والقرار الوزاري المشترك الصادر سنة 2019، وسنتطرق للمخططات الخاصة للتدخل على النحو الآتي:

1-تعريف المخطط الخاص للتدخل: عرفها المرسوم التنفيذي 25-63، بأنها: "وثيقة تحدد كافة تدابير الوقاية وتنظيم وتنسيق الإغاثة في حالة وقوع خطر كارثة له تأثيرات على المنشأة أو الهيكل الصناعي، وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة "[2].

1-المواد:43 إلى 47 من المرسوم التنفيذي 19-59،
2-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 25-63،



2-تعريف المخططات الداخلية للتدخل: إلى جانب المخططات الخاصة للتدخل توجد مخططات داخلية للتدخل [1]، وقد عرفها المرسوم التنفيذي 25-63 بأنها: "وثيقة تحدد كيفيات تخطيط وتسيير التدخلات والاسعافات عند وقوع حادث داخل المنشآة أو الهيكل الصناعي والوسائل المسخرة لهذا الغرض، ويحدد للمنشآة أو الهيكل الصناعي المعني جميع تدابير الوقاية، لا سيما أنظمة التنبيه والإنذار والدراسات التقنية ذات الصلة".

يطبق المخطط الداخلي للتدخل على المنشآت الصناعية وخطوط أنابيب نقل المحروقات التي بسبب نشوب حريق أو انفجار أو انبعاث مواد سامة يمكن أن تشكل أخطارا على العمال والسكان والممتلكات وكذلك على البيئة"[2].

المخطط الداخلي للتدخل يعده مستغلي المشآت الصناعية وخطوط نقل المحروقات عبر الأنابيب[3].

3-الفرق بين مخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل: يتمثل في الآتي:

أ- مخططات تنظيم النجدة تشمل عدة أقاليم: وطنية، مابين الولايات، ولائية ، بلدية ومواقع حساسة، في حين تتعلق المخططات الخاصة للتدخل بالمنشآت أو الهياكل الصناعية فقط.

ب-مخططات تنظيم النجدة تعتمد فقط على تدابير التدخل، أما المخططات الخاصة للتدخل تعتمد على الوقاية كأحد التدابير الرئيسية التي تعتمدها إلى جانب الإغاثة، وهذا حتى قبل وضع المنشأة الصناعية واستغلالها وذلك من خلال خضوعها لدراسة الهشاشة[4] الخاصة بأخطار الكوارث.

4-أهداف المخططات الخاصة للتدخل: تتمثل في:

أ-حماية المنشآت الصناعية والهياكل،

ب-تحليل الأخطار،

ت-توقع ترتيبات الإنذار التكميلية، عند الاقتضاء،

ث-تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في آثار الكوارث،

ج-إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة على مستوى المنشآت المعنية [5]،

1- ~~المادة 76 من القانون 24-04،~~

2-المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي 25-63،

3-المادة 76 من القانون 24-04،

4-تكريسا لمبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر،

5-المادتين 73 و74 من القانون 24-04،



ح-مواجهة الأخطار الناجمة عن المؤسسة أو الهيكل الصناعي نفسه والتي يمكن أن تتسبب في خطر كارثة،

خ-مواجهة أخطار الكوارث مهما كانت طبيعتها والتي يمكن ان تمس المنشآت أو الهياكل الصناعية ، ويمكن أن تؤثر على صحة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

5-موضوع المخطط الخاص للتدخل واستثناءاته:

أ- موضوع المخطط الخاص للتدخل: يشمل منشآت وهياكل صناعية و مناطق صناعية:

- المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تبرز دراسة الخطر ان آثار الأخطار يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة أو الهيكل الصناعي ومن شأنها أن تلحق أضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة.
- المنشآت الخاصة بنقل المحروقات والغاز عبر الأنابيب
- المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات،
- المناطق الصناعية بجميع منشآتها وهياكلها الصناعية بما فيها المتعلقة بأنابيب الغاز ، نشاطات المحروقات ونقلها ،

تحدد قائمة المنشآت والهياكل الصناعية موضوع مخططات خاصة للتدخل بموجب قرار صادر عن الوالي الممختص إقليميا بناءا على اقتراح اللجنة التي نصت عليها المادة 14،

ت- استثناءات موضوع المخطط الخاص للتدخل: تتمثل في الآتي:

- منشآت وهياكل صناعية ومواقع تخزين تابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- منشآت وهياكل صناعية تتضمن أخطار مرتبطة بالإشعاعات الأيونية [1].

6-شروط وكيفيات إعداد مخططات التدخل والمصادقة عليها:

أ- شروط وكيفيات إعداد مخططات التدخل:يتم إعداد مخططات التدخل على عاتق مستغل المنشآة أو الهيكل الصناعي بالاستعانة بمؤسسات الدولة المؤهلة أو مكاتب دراسات معتمدة من طرف الدولة، وفقا لنموذج يحدد بموجب قرار وزاري مشترك [2]، ويجب أن تكون هذه المخططات مبنية على دراسات ووثائق مقنعة ومثبتة علميا، وهذا على أساس:

- دراسة الهشاشة ودرجتها بالنسبة لمخططات التدخل،

1-المواد 3 إلى 6 و9 من المرسوم التنفيذي 25-63،
2-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 25 اكتوبر 2010، يحدد النموذج المتعلق بإعداد المخطط الداخلي للتدخل، ج.ر.ر. 73 لسنة 2010، ص26، وأرفق النموذج بأصل القرار.



- دراسة الخطر ودرجته بالنسبة للمخططات الداخلية للتدخل،

وكلا الدراستين تحددان التدابير الواجب اتخاذها لضمان القدرة على المواجهة[1]،

ب- شروط وكيفيات المصادقة على مخططات التدخل: تنشأ بموجب قرار من الوالي على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بالمصادقة على مشاريع مخططات التدخل تدعى في صلب النص "اللجنة"، يحدد الوالي صلاحياتها وكيفيات سيرها.

تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي المختص اقليميا أو ممثله رئيسا من الأعضاء الآتية أو ممثليهم:

- قائد القطاع العسكري،
- قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني،
- رئيس المصلحة الإقليمية للامن الداخلي،
- رئيس أمن الولاية،
- مدير الحماية المدنية،
- مدير الطاقة والمناجم،
- مدير الصناعة،
- مدير الري،
- مدير البيئة،
- مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير الصحة،
- مدير الأشغال العمومية،
- مدير النقل،
- محافظ الغابات،
- مفتش العمل،
- رئيس الدائرة أو رؤساء الدوائر المعنية،
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين،

1- المواد 10 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 25-63،



يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

يتعين على مشغل المنشآة أو الهيكل الصناعي أو مسير المطقة الصناعية المعنيين حضور

أشغال اللجنة.

تتولى مديرية الحماية المدنية للولاية أمانة اللجنة.

تفصل اللجنة في طلب المصادقة على مشروع مخطط التدخل في أجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة تجاوز الأجل يعتبر مشروع مخطط التدخل مقبولا، وذات الأجل يكون في حال تقديم اللجنة طلب تعديل للمخطط أو اجراء دراسة تكميلية ، حيث يبدأ سريان الأجل منذ إيداع مشروع مخطط التدخل المعدل، وبعد المصادقة تسلم اللجنة نسخة عن المخطط المصادق عليه ل:مستغلي المنشآت والهياكل الصناعية، المتدخلين المعنيين بتنفيذه، البلديات المعنية والولايات المجاورة عندما يحتمل أن تمتد آثار الأخطار الخاصة إلى أقاليم هذه الولايات[1].

7-كيفيات تنفيذ وتقييم مخططات التدخل وتحيينها:

أ- كيفيات تنفيذ وتقييم مخططات التدخل: في حالة وقوع حادث صناعي يطلق المستغل المخطط الداخلي للتدخل، يتولى إدارة العمليات الداخلية ويتخذ عمال المشآة أو الهيكل الصناعي الاجراءات الواجبة في حالة وقوع حادث، ويعلم المستغل مصالح الحماية المدنية والتي بدورها تعلم الوالي لأجل اتخاذ التدابير اللازمة، في حال عجز وسائل المخطط الداخلي للمنشآة في مواجهة الحادث، يعلم المستغل مصالح الحماية المدنية التي تتولى فورا إدارة العمليات وتبلغ الوالي بغرض تفعيل المخطط الخاص للتدخل عند الاقتضاء. كما يجب إعلام المدير الولائي للصناعة أو الطاقة حسب الحالة بكافة المعلومات لأجل تحليلها واعداد تقرير ، وتقديم توصيات بشأن تدابير الوقاية والتدخل مستقبلا، يرفع التقرير للوالي الذي يرسله للجهات المعنية.

ب- كيفيات تحيين مخططات التدخل: تتم إعادة دراسة مخططات التدخل، بغرض تحيينها بناء على: - طلب مدير البيئة أو مدير الصناعة للولاية،

- بمبادرة من المستغل،
- بعد كل تمرين محاكاة،
- في أعقاب وقوع خطر كارثة،
- في حالة تعديل قائمة المتدخلين ومهامهم،

~~1-المواد 14 إلى 17 من المرسوم~~ التنفيذي 25-63،



- في حالة تغيير في التشريع أو التنظيم ذي الصلة[1].

الفرع الثالث: التعافي

هي مرحلة بعد الكارثة، يتم خلالها اتخاذ تدابير خاصة، تشمل خصوصا ما يأتي:

1-ضمان استمرارية عمل المرافق الأساسية [2]،

2-مساعدة المنكوبين على الرجوع إلى الحياة العادية،

3- ضمان استئناف الأنشطة الاقتصادية،

4-ضمان توفير الدعم النفسي والخدمات الصحية لجميع الأشخاص الذين هم في حاجة لذلك،

5-الوقاية من احتمال حدوث أخطار كارثة جديدة مع مراعاة على الخصوص مبدأ إعادة البناء والتأهيل بشكل أفضل،

6-تقييم اللجنة القطاعية المشتركة على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية[3] للأضرار الناجمة عن الكارثة، واقتراح التوصيات اللازمة لإعادة البناء والتأهيل بشكل أفضل،

6- إعداد خطة خاصة لتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة[4]،

7- إمكانية منح الدولة لإعانات مالية أو عينية لضحايا الكوارث طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[5].

1-المواد 18 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 25-63،
2-مبدأ الاستمرارية أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام، ويعتبر القانون 24-04 أحد تطبيقاته،
3-صدر المرسوم التنفيذي 25-61 المؤرخ في: 28 جانفي 2025، يحدد مهام وتشكيلة وسير اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بتقييم الأضرار الناجمة عن الكارثة، ج.ر.ر.7 لسنة 2025، ص7،
4-صدر المرسوم التنفيذي 25-62 المؤرخ في: 28 جانفي 2025، يحدد كيفيات اعداد الخطة الخاصة بتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة، ج.ر.ر.7 لسنة 2025، ص9،
5-المواد 80 إلى 84 من القانون 24-04،



المبحث الثاني: هيئات ومؤسسات إدارة أخطار الكوارث

على غرار النصوص المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث توجد في الجزائر عدة مؤسسات مهمتها الوقاية من الكوارث والتقليل من آثارها[1]، وقد تبين لنا في المبحث السابق تعدد القطاعات المتدخلة في المخططات على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المرفقي،

والتدخل العمومي في إدارة المخاطر له طابع ضروري خاصة عندما يتعلق الأمر بالكوارث الطبيعية، كون الجماعة المحلية هي المسؤولة الأولى أمام مواطنيها بحفظ النظام العام والسكينة العامة، لكونها تمتلك الموارد القادرة على مواجهة المخاطر وتداعياتها التي تخلف الدمار والخراب. كما أن تدخلها يحمل طابع خاصا يختلف عن الخواص الذين يتوقفون غالبا عند مصالحهم الشخصية مهما بلغ عندهم حسهم التضامني، إلى جانب قدرة الدولة على مخاطبة العالم والمنظمات الدولية التي تعنى بتقديم المساعدات في إطار الشبكة الدولية التي تنتمي لها الدولة الجزائرية وتساهم فيها بانتظام [2].

وقد نصت المادتين 17 و18 من القانون 24-04 على المؤسسات والهيئات التي لها دور في إدارة أخطار الكوارث ممثلة في: الدولة، المؤسسات والهيئات العمومية، الجماعات المحلية، المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، المجتمع المدني والمندوبية الوطنية لأخطار الكوارث.

ونلاحظ هنا أن المشرع قد أغفل –دون قصد- ذكر المواطنين، في حين أنه سيكون لهم دور بارز لو تم اشراكهم في منظومة إدارة أخطار الكوارث، ونرجو تدارك الأمر لاحقا عند تعديل أو اصدار نصوص قانونية ذات علاقة.

في هذا المبحث سنتعرض لأبرز الهيئات التي لها دور بارز في مواجهة أخطار الكوارث، وسنقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتعلق بالقطاعات والهيئات العمومية المعنية بإدارة أخطار الكوارث، والمطلب الثاني، نتطرق فيه للهيئات والمؤسسات غير العمومية المعنية بإدارة الأخطار.

المطلب الأول: المؤسسات والهيئات العمومية المعنية بإدارة أخطار الكوارث

أكثر من أربع وعشرون قطاع وهيئة يشاركون في الوقاية والتصدي لأخطار الكوارث التي حددت بثمانية عشرة خطرا، و تتمثل إما في بعض القطاعات الحكومية ، أوهيئات تابعة لها، نحاول هنا أن نذكر أهمها من خلال الفروع الآتية:

1-تسعديت مسيح الدين، وغيره: المقال السابق، ص 1072،

2-بن صاري رضوان: المقال السابق، ص429،

89

الفرع الأول: الهيئات التابعة لرئاسة الجمهورية لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث

تتمثل في هيئتين استشاريتين توضعان لدى رئيس الجمهورية، وهما: المجلس الأعلى للأمن والوكالة الوطنية للأمن الصحي،

أولا- المجلس الأعلى للأمن:

1- تعريف المجلس الأعلى للأمن: هو أحد الهيئات الاستشارية التي تضمنها التعديل الدستوري [1]، ويعد من أهم المؤسسات الدستورية الواردة في أغلب الدساتير التي عرفتها الجزائر، مهامها الإدلاء بآراء مهمة لرئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأمن [2]،

2-مهام المجلس الأعلى للأمن: وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، نجد أن له مهام ذات علاقة بأخطار الكوارث، حيث أنه في الدورة العادية يبت في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن، ولاسيما:

1-مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية، تطبيقا لأحكام القانون 91-23، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،

2-المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن،

3-الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان،

4-التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبراني،

5-التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن وبالطمانينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة[3].

من خلال استقراء مهام المجلس الأعلى للأمن، نجد أنه ينظر التهديدات التي تتعلق ببعض أخطار الكوارث والتي من بينها: الأخطار السيبرانية، الأخطار الماسة بصحة الإنسان، أمن الأشخاص والممتلكات، الكوارث الطبيعية،...

1-المادة 208 من ت.د 2020،

2-زهية عيسى: دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36/ العدد 03-2022، ص 495 و504،

3-المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21-539 المؤرخ في: 2021/12/26، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج.ر.ر. 99 لسنة 2021، ص9،

90

ثانيا-الوكالة الوطنية للأمن الصحي: تعتبر هيئة عمومية، أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 20-158 المتضمن احداث وكالة وطنية للأمن الصحي، فهي مؤسسة عامة على شكل وكالة استحدثت إثر ظهور جائحة كورونا [1]،

1-تعريف الوطنية للأمن الصحي: هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

2- مهام الوطنية للأمن الصحي: تتمثل مهامها حسب المادة 3 من ذات المرسوم في ما يأتي:

1-الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الاستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي،

2- تكلف الوكالة بالتشاور مع الهياكل المعنية باعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها،

3-تضمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها،
4-تتولى الوكالة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية [2]،

وقد صدر المرسوم الرئاسي 20-435 يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، حيث قسمها لصنفين: صلاحيات في مجال الأمن الصحي، وصلاحيات في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة، وسنتطرق لهذين التصنيفين على النحو الآتي:

1- صلاحيات الوكالة في مجال الأمن الصحي: نذكر منها:

أ- التقييم الدوري والخبرة للمخاطر الصحية، المتعلقة بالمواد الصيدلانية ، والأدوية ذات الاستعمال البشري أو البيطري، والمواد البيولوجية، والبيوتكنولوجية، والدراسات العيادية، والمستلزمات الصحية، والتغذية، والصحة، والصحة في وسط العمل، والصحة الحيوانية والنباتية، ومواد النظافة ومواد التجميل، والمياه، والبيئة، والسهر على احترام الممارسات الحسنة والمقاييس والمعايير والبروتوكولات المرتبطة بها،

التقييم الدوري والإخطار الذاتي فيما يخص المخاطر والتهديدات من كل مصدر على صحة السكان والنظافة العمومية،

1-ط/د يوسف حيناس: الوكالة الوطنية للأمن الصحي ومساهمتها في تحقيق الأمن البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص730،

2-المادة الأولى إلى 3 من المرسوم الرئاسي 20-158 المؤرخ في:13 يونيو 2020، يتضمن احداث وكالة وطنية للأمن الصحي، المعد والمتمم، ج.ر.ر.35 لسنة 2020، ص10،



ت-تنسيق نشاطات اليقظة الصحة والوبائية وإطلاق الإنذارات المبكرة،

ث-تسيير وتنسيق حالات الاستعجال المرتبطة بالمخاطر الصحية، على المستوى الوطني،

2- صلاحيات الوكالة في مجال إصلاح المنظومة الوطنية للصحة: نذكر منها:التفكير في الطرق والوسائل المثلى لمواجهة التحديات المستقبلية والوقاية منها مثل ....التهديدات والمخاطر الصحية الجديدة،...[1].

باستقراء النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي، نجد أن هذه الوكاله خاصة بالوقاية والتصدي للتهديدات الصحية، أي أنها تتعلق بأحد أخطار الكوارث، وهي الأخطار الماسة بصحة الإنسان، وبالعودة للمادة 2 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 20-435، نجد أن المنظم قام بعرض صور للمخاطر الصحية بلغت ستة عشرة خطرا، منها ما يتعلق بأخطار أخرى كالأخطار البيوتكنولوجية، الأخطار الماسة بصحة الحيوان أو النبات، تلوث المياه،

وقلما نجد مؤسسات أو هيئات خاصة بأحد مخاطر الكوارث فقط، حيث أن النصوص القانونية الحالية تتعلق فقط بثلاث هيئات تتمثل في: الوكالة الفضائية الجزائرية ، السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وأخيرا الوكالة الوطنية للأمن الصحي، وهذا راجع لجسامة التهديدات مثلما هو متعلق بالمخاطر

الواقعة على صحة الإنسان أو المخاطر النووية، أو للدور البارز الذي تمارسه ونقصد هنا الوكالة الفضائية الجزائرية، حيث أنها تشارك في مواجهة إثنى عشرة خطرا من أصل ثمانية عشرة خطرا.

## الفرع الثاني: الهيئات التابعة للوزارة الأولى التي لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث

تتمثل هذه الهيئات في: الوكالة الفضائية الجزائرية و السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين.

أولا-الوكالة الفضائية الجزائرية:

1- تعريف الوكالة الفضائية الجزائرية: عرفتها المادة 6 الفقرة الأولى من القانون 19-06 يتعلق بالنشاطات الفضائية، بأنها: "...أداة تصور وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتطوير النشاطات الفضائية "[2]. كما عرفتها المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-48 يتضمن انشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها بأنها: "مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"،تنشأ الوكالة الفضائية الجزائرية لدى الوزير الأول،

1-المادة 02 من المرسوم الرئاسي: 20- 435 المؤرخ في: 2020/12/30، يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، ج.ر.ر.01 لسنة 2021،ص4،

2-المادة 6 الفقرة الأولى من القانون 19-06،



2-مهام الوكالة الفضائية الجزائرية: حسب المادة 4 الفقرة 2 من ذات المرسوم الرئاسي 02-48 المعدل والمتمم، يهدف عملها الذي يندرج في إطار ترقية الفضاء الجوي العلوي الخارجي واستغلاله واستعماله السلمي إلى تدعيم الطاقات الوطنية قصد ضمان أمن المجموعة الوطنية ورفاهيتها والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي حماية البيئة ومعرفة موارد البلاد الطبيعية وتسييرها تسييرا رشيدا [1]،

ثانيا-السلطة الوطنية للأمان وللأمن النوويين[2]:

1- تعريف السلطة الوطنية للأمان وللأمن النوويين: هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى الوزير الأول، تسهر على احترام وتطبيق قواعد الأمن والأمان النوويين والحماية من الإشعاعات النووية المحددة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،

2- مهام السلطة الوطنية للأمان وللأمن النوويين: منها:

أ-المساهمة في إعداد التشريع والتنظيم ذوي الصلة بالأنشطة النووية والحماية من الإشعاعات،

ب-وضع المواصفات والتنظيمات وإعداد الأطر الارشادية للممارسات الجيدة ذات الصلة بالأمان والأمن النوويين والحماية من الاشعاعات،

ت-المشاركة في اعداد تنظيمات ومعايير الأمان والأمن النوويين والحماية من الاشعاعات والسهر على تطبيقها،

ث- المصادقة على برامج التكوين في مجال الأمن والامان النوويين والحماية من الاشعاعات،...[3].

1-المادة الأولى 2 و4 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 02-48 المؤرخ في: 16 جانفي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، ج.ر.ر.05 لسنة 2002، ص10، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 16-47 المؤرخ في: 31 جانفي 2016، ج.ر.ر.06 لسنة 2016، ص32،

2-الأمن النووي: تعرضنا لتعريفه في الفصل الأول، ويقصد به:"الوقاية والكشف ومكافحة السرقة أو التخريب أو الحصول على أو نقل مواد نووية بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من الأفعال الشريرة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، وكذلك المنشآت ذات الصلة بها ". أما الأمان النووي فيعرف بأنه: "جميع التدابير التقنية والاجراءات التنظيمية المتصلة بتصميم المنشآت النووية وتشييدها وتشغيلها وإيقافها واخراجها من الخدمة وتفكيكها، والتي اتخذت بهدف منع وقوع الحوادث أو الحد من آثارها". المادة 4 الفقرات 36 و41 من القانون 19-05، يتعلق بالأنشطة النووية،

3-المادتين 05 و06 من القانون 19-05،



## الفرع الثالث: الهيئات التابعة لوزارة الدفاع الوطني[1]

تتمثل في: الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني.

أولا- الجيش الوطني الشعبي: بالرجوع للقانون 91-23 المؤرخ في: 06 ديسمبر 1991، نجد أنه نص في المادة 2 منه على أنه يمكن اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته استجابة للمتطلبات

التالية: حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي وحفظ الأمن، وقد فصل الحالات في المادة 3 التي نصت على: "يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في الحالات التالية:

1-النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية،

2-عندما يكون حفظ الأمن العمومي وصيانته وإعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة،

3-بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات...[2] "

ثانيا- الدرك الوطني: الدرك الوطني هو قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي، ولهذا الغرض: 1- يقيم الدرك الوطني علاقات خدمة مع أجهزة الأمن الأخرى، ويشارك في الدفاع الوطني،

2-يسهر على حفظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي، ويضمن حماية الأشخاص والممتلكات والمؤسسات،

3- يساهم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للامن الغذائي،

4-المساهمة في عمليات التدخل أثناء الكوارث والأخطار الكبرى،

5-جمع وتحليل المعلومات والمعطيات المرتبطة، لاسيما بالأمن الغذائي والصحي والطاقوي والمائي وتبليغها إلى السلطات المؤهلة.

6-المشاركة في اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للأمن... [3].

1-بالرجوع للمرسوم الرئاسي 24-389 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2024، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، ج.ر.ر.82 لسنة 2024، ص8، نجد المهام المحددة ضمنه تكتسي طابعا إداريا، ولم يمكنا أن نستشقف منها المهام الأمنية، لكن الهيئتين التي تتبعانه تبدو بوضوح مهامهما الأمنية، في حين الصلاحيات الأمنية لوزير الداخلية تم تحديدها وهو ما سنتطرق له لاحقا .

2-المادتين 2 و3 من القانون 91-23 المؤرخ في: 06 ديسمبر 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ر.63 لسنة 1991، ص2396،

3-المواد: 2 الفقرة 2، 5، 7، 8، 9 و 11 من المرسوم الرئاسي 09-143 المؤرخ في: 27 أفريل 2009، والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ر.26 لسنة 2009، ص17، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 23-313 المؤرخ في:3 سبتمبر 2023، ج.ر.ر.59، ص 7،



## الفرع الرابع: الهيئات التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم

نتطرق بداية لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم ثم للهيئات التي هي تحت سلطته أووصايته ولها علاقة بتسيير أخطار الكوارث.

أولا- صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم: يكلف بتصور أعمال الوقاية والمكافحة والرقابة التي تدخل ضمن أمن الإقليم والنظام العام وتسييرها وتقييمها وتنسيقها، ويمارس صلاحياته في عدة ميادين منها:

1-في مجال النظام والأمن العموميين: منها

أ-تولي حماية الأشخاص والأملاك،

ب-ضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية،

2-في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية، ولا سيما التي تكتسي طابعا استعجاليا:

أ-ترقية وتطوير البحث في مجال المخاطر الكبرى بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

ب-أتخاذ أي تدبير أو أي عمل بالتنسيق مع القطاعات المعنية في مجال الوقاية والمساعدة والإعانة والنجدة من شأنه أن يواجه النكبات والجوائح والكوارث،

ت-إعداد المخططات المتعلقة بتنظيم نجدة السكان والأملاك،

3-في مجال الحماية المدنية:

أ-السهر على حماية الأشخاص والأملاك من أخطار الحوادث أو النكبات أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان أو الطبيعة،
ب-تنشيط مخططات الوقاية من أخطار الكوارث ومراقبتها،
ت-تنسيق مخططات تنظيم التدخلات والنجدة في حالة وقوع كوارث،
ث-المشاركة مع الهيئات الأمنية في حماية البيئة[1].
ثانيا- هيئات تحت سلطة أو وصاية وزير الداخلية لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث
1- هيئات تحت سلطة وزير الداخلية لها بإدارة أخطار الكوارث: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الداخلية تحت سلطة الوزير على: الأمين العام، رئيس الديوان والمفتشية العامة، وعشرة مديريات، من بين هاته المديريات نجد أربع مديريات لها علاقة مباشرة بأخطار الكوارث، وتشمل: المديرية العامة

1-المواد: 2، 3، 4، 10 و19 من المرسوم التنفيذي 18-331 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،ج.ر.ر.77 لسنة 2018، ص4،



للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية،المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، مديرية تنسيق أمن الإقليم، المديرية العامة للجماعة المحلية[1].
2- هيئات تحت وصاية وزير الداخلية لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث
تتمثل في المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى، وسنتطرق للمندوبية على النحو الآتي:
1-إحداث المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى: تم إحداثها لأول مرة بموجب المادة 68 من القانون 04-20، تأسست تحت سلطة رئيس الحكومة، وقد صدر أول تنظيم خاص بها وهو المرسوم التنفيذي 11-194 يتضمن مهام المندوبية وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، وحسب المادة 2 منه، توضع المندوبية لدى الوزير المكلف بالداخلية وتنظم وتسير كمصلحة خارجية للإدارة المركزية [2].
والسؤال الذي يطرح: القانون 04-20 وضع المندوبية تحت سلطة رئيس الحكومة، والمرسوم التنفيذي وضعها تحت سلطة الوزير المكلف بالداخلية، فكيف لا يتقيد نص تطبيقي أدنى بما حدده نص أعلى ولم يرافقه تعديل على الأقل للنص التشريعي.
كذلك القانون 24-04 في مادته 18 أبقى على وجود هذه المندوبية فقط أبدل مصطلح الكبرى بمصطلح الكوارث.
2-مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى: تكلف المندوبية بتنسيق النشاطات المباشرة وتقييمها في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى. وبهذه الصفة تكلف خصوصا ب:
أ-القيام لدى الإدارات المعنية، بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وإعداد بنك للمعلومات المتعلقة بها،
ب-ترقية وتطوير الاعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين والسكان،
ت-تقييم وتنسيق الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار، وتقديم اقتراحات لتحسين فعاليتها،
ث-المشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها،

1-المرسوم التنفيذي 14-104 المؤرخ في: 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج.ر.ر. 15 لسنة 2014، ص4، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 18-109 المؤرخ في: 05 أبريل 2018، ج.ر.ر.21 لسنة 2018، ص4،

2-المادة 2 المرسوم التنفيذي 11-194 المؤرخ في: 22 ماي 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ر. 29 لسنة 2011، ص 8، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-157 المؤرخ في: 24 أفريل 2021، ج.ر.ر. 32 لسنة 2021، ص9،



ج-المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الكبرى،

ح-القيام، مع المؤسسات المعنية، بكل الدراسات أو البحوث التي تهدف إلى الحد من الأخطار الكبرى[1].

كما لا ننسى الدور البارز الذي تلعبه الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) وقد أوردناه في الفصل الأول.

## المطلب الثاني: المؤسسات غير الحكومية لها دور في إدارة أخطار الكوارث

وهي منظمات تعمل على المساعدة في حال الكوارث الطبيعية، أهمها الهلال الأحمر الجزائري[2]، المواطن، المجتمع المدني، المتعاملين الاقتصاديين الخواص.

### الفرع الأول: الهلال الأحمر الجزائري

أولا-نشأة وتعريف الهلال الأحمر الجزائري: هو أول منظمة انسانية في الجزائر، أنشئ سنة 1956 إبان ثورة التحرير الوطنية، كما أنه منظمة إغاثة تقوم بالعمل التطوعي، ومساعدة السلطات العمومية في أداء مهامها، وهي اليوم تضم قرابة 25 ألف متطوع عبر كامل التراب الوطني. والهلال الأحمر هو جهاز ملحق بالسلطات العمومية، وذلك وفق مرسوم 62-524، الصادر في: 6 سبتمبر 1962، المتضمن الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري كمؤسسة وطنية وكمكمل مستقل لمصالح الصحة العمومية.

ثانيا-مهام الهلال الأحمر الجزائري: يشارك الهلال الأحمر الجزائري في عمليات الإغاثة العاجلة لضحايا الكوارث الطبيعية التي تستدعي التدخل كالزلازل والفيضانات وانهيار المباني، بالإضافة إلى أدوار ومهام أخرى في مجال التعاون والتضامن في مختلف المجالات، وأيضا القيام بالحملات الاعلامية التحسيسية حول مخاطر الهلع أثناء حدوث الكوارث وهذا ما نلحظه خاصة بعد 2003،

### الفرع الثاني: المواطن

المواطن هو فاعل مهم في الدفاع المدني، فهو معني بشكل مزدوج من حيث كونه أولا يجب أن يحمى من طرف الدولة ضد أي تهديد، وهو بدوره يجب أن يدافع عن الدولة ضد أي خطر، ويتضمن الدستور مادتين [3] مخصصتين لواجبات المواطن في مجال الأمن الوطني، كما أن الأمر المتضمن التنظيم العام للحماية المدنية في وقت الحرب 1967، خصص المادة 50، لتوظيف مستخدمي المصالح العمومية والمتطوعين لضمان سير الحماية المدنية. كما نص القانون الخاص بالدفاع الشعبي لعام 1987

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-194 المعدل والمتمم،

2- أ- شريف صورية: المقال السابق، ص370 و 371،

3- المادتين 79 و80 الفقرتين الأولى و2 من ت.د.،



في مادته 3 على أن يخضع المواطنون الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و60 سنة كاملة لواجبات الدفاع الشعبي ويستثنى منهم المعفون بسبب عدم القدرة البدنية أو العقلية، والمواطنون الخاضعون أولويا للواجبات العسكرية باسم الجيش الوطني الشعبي.

ورغم أن المواطن يلعب دور الفاعل المتطوع، إلا أن دوره لا يقل أهمية عن دور الأجهزة المتخصصة في هذا المجال، وعليه لابد من الاستثمار في تثقيف المواطن وتوعيته بدوره الضروري في مجال توفير الامن والحماية لنفسه ولغيره من المدنيين. وبالتالي فإن التحضير النفسي للدفاع ضد هذه الأخطار هو المعيار الأساسي الذي يقاس به مدى نجاعة عملية الدفاع عن عدمها[1].

### الفرع الثالث: المجتمع المدني

أولا-تعريف المجتمع المدني: يعرف المجتمع المدني على أنه ذلك الفراغ الذي تملؤه مختلف أنواع المؤسسات التي لا تتبع للهيكلة الحكومية في دولة معينة، والتي استطاع عدد من الأفراد المعروفين بتفوقهم في مجالاتهم بميولهم التطوعية، أو بأفكارهم التي يعتنقوها، والاشراف عليها خدمة للمجتمع، وتنمية له[2].

ثانيا-بنية المجتمع المدني في الجزائر: يتكون المجتمع المدني في الجزائر من المؤسسات والتنظيمات المتمثلة في: الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الجمعيات والإتحادات، الإعلام[3].

ثالثا-دور المجتمع المدني في مواجهة أخطار الكوارث: من بين الأدوار والمسؤوليات الهامة والرئيسية التي يقوم بها المجتمع المدني:

1-محاولة التخفيف من الأزمات التي قد تصيب المواطنين،

2-تطوير الخطط العامة من أجل أخذ الخطوات الضرورية في الحلات الطارئة وحالات الكوارث وتقسيم الواجبات لمختلف الحهات الخاصة والعامة،

3-تطوير الخطط الضرورية من أجل توفير الحماية من المواد الكيماوية والمشعة، التلوث البيئي والغازات السامة والأوبئة،

4-إصدار التوجيهات وتحديد الواجبات وإدارة غرف العمليات،

1-أ- شريف صورية: المقال السابق، ص370 و 371،

2-رضوان بن صاري: المقال السابق، ص432،

3-إكرام بلباي: بنية المجتمع المدني في الجزائر وأسس تفعيله، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، السنة ديسمبر 2021، ص941،



5-إنشاء وتجهيز الملاجئ العامة وتخزين المواد والمعدات الضرورية،

4- توفير خطط التدريب المجتمعي على التعامل في حالات الطوارئ والكوارث،

5- انشاء فرق المتطوعين من المجتمع للدعم في حالات الطوارئ وتقنيات الإنذار المبكر وعرضها على المجتمع وتحديد الأساليب من الخطط المطلوبة لإدارة حالات الطوارئ والكوارث التي يعلن عنها الرئيس،

6- توفير نظام مالي وإداري ومواجهة حالات الطوارئ وتقديمها لاعتمادها في موازنة الدولة[1].

الفرع الرابع: المتعاملين الاقتصاديين

أولا-تعريف المتعامل الاقتصادي: المتعامل الاقتصادي هي صفة تمنح لكل مؤسسة منتصبة بالبلاد وتمارس نشاطا يرتبط بالتجارة الخارجية تكون محل ثقة لدى إدارة الجمارك وتتوفر فيها جملة من الشروط الدنيا. وقد يعتبر المتعاملون الاقتصاديون الأطراف الذين تربطهم علاقة بالشركة ولهم منفعة اقتصادية يحققونها من وراء ذلك، وهم المستثمرون، البنوك، العملاء، الموردون، العمال، المستهلكون، إدارة الضرائب، السلطات المحلية...إلخ [2].

ثانيا-دور المتعاملين الاقتصاديين في إدارة أخطار الكوارث: سبق وأن عرضنا في المبحث السابق الدور البارز الذي منحته التشريعات والتنظيمات لمستغلي المنشآت والهياكل الصناعية وهذا من خلال:

1- في مجال الوقاية من الأخطار أو عند التدخل لمواجهتها، حيث أن المستغلين لهم أن يعدوا المخططات الداخلية للتدخل والتي لهم أن ينفذوها حال وقوع الخطر، كما أنهم يشاركون في اعداد المخططات الخاصة للتدخل.

2- حسب المادة 70 من القانون 24-04، تقوم الدولة بتسخير الأشخاص والوسائل الضرورية العمومية والخاصة. فالمتعاملين الاقتصاديين يملكون عتاد ثقيل يمكن تسخيره حال الحاجة إليه بسبب وقوع كارثة ما.

---

1- بن صاري رضوان: المقال السابق، ص432،

2- د ناصيري ربيعة: دور الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في دعم الحياة الاقتصادية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، السنة 2020، ص457،

خاتمة الفصل الثاني:

تطرقنا في المبحث الأول لآليات إدارة أخطار الكوارث، وهذا من خلال تعريف هاته الإدارة، تحديد مبادئها، أهدافها ومرتكزاتها والتي نجد تطبيقاتها في عناصر إدارتها الثلاث: وقاية ، تدخل والحد من آثارها،

وبالنسبة للوقاية، فهي مجموعة تدابير أساسية أو إضافية، فالتدابير الوقائية الأساسية تشمل ثلاث صور: قواعد عامة مطبقة على كافة الأخطار، تدابير خاصة بكل خطر، بالإضافة إلى الترتيبات الأمنية والاستراتيجية، وفي ما يخص التدابير الوقائية الإضافية فتتعلق بالنظام الوطني للتأمين على أخطار الكوارث وكذا نزع ملكية المنطقة المعرضة لخطر الكوارث.

أما التدخل فهي التدابير التي يتم اتخاذها بعد وقوع خطر الكارثة، وهذا من خلال اعتماد مخططات تم إعدادها مسبقا وتشمل صنفين من المخططات: مخططات تنظيم النجدة ومخططات خاصة للتدخل،

وفي ما يخص تدابير الحد من آثارها أو التعافي فهي تدابير يتم اعتمادها بعد الكارثة، تهدف لضمان مبدأ استمرارية سير المرفق العام، مساعدة المنكوبين وضمان استئناف الأنشطة الاقتصادية.

مع ملاحظة أن إدارة خطر الكارثة تشمل تدابير الوقاية التدخل والحد منها، إلا أن هذا لا يعني الفصل التام بين هذه القواعد، حيث أن المخطط الخاص للتدخل يحوي التدبيرين معا الوقاية والإغاثة. كذلك التدابير الثلاث تجد أساسها القانوني في عدة نصوص قانونية ما يستوجب مراعاة الهيئات المعنية باعدادها الحرص على تحديد هاته النصوص قبل الشروع في إعداد المخططات.

وفي ما يخص المبحث الثاني، والذي يتعلق بهيئات ومؤسسات إدارة المخاطر، فهي جهات عديدة وهذا مرده تعدد الأخطار من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخطر الواحد قد يتطلب تدخل عديد القطاعات والهيئات وهذا حسب طبيعته وجسامة آثاره، وعلى مختلف المستويات، وصنفنا هاته الجهات المعنية بإدارة أخطار الكوارث إلى: موسسات وهيئات عمومية ومؤسسات غير حكومية، أي اعتماد معيار مدى تبعية هذه الجهة المتدخلة في إدارة أخطار الكارثة، للدولة أو أحد فروعها من عدمه. والهيئات والمؤسسات التي تم ذكرها هي على سبيل ذكر أهمها لا حصرها، لأنها كثيرة ومتعددة ومتدرجة.

# الـخـاتـمـة

وفاءا لالتزامها بحفظ أمن وسلامة الأشخاص، الممتلكات، البيئة والسيادة الوطنية، ما فتئت الدولة الجزائرية تبذل جهود كبيرة لمواجهة أخطار الكوارث، وهذا من خلال عدة آليات منها الآلية القانونية، حيث يتم اصدار نصوص قانونية تدير أخطار الكوارث، انطلاقا من الاعتراف بوجود هذه الأخطار، تصنيفها ، وضع مبادئ لها، تحديد أهدافها وقواعدها ، وضبط المؤسسات والهيئات الملقى على عاتقها عمليات إداره هاته الأخطار، وقد شهدت النصوص القانونية الخاصة بإدارة الكوارث تطورا ملحوظا عبر ثلاث مراحل بدءا من صدور المرسومين 85-131 و85- 132 فالقانون 04-20 وأخيرا القانون 24-04 والذي عرفت فيه أخطار الكوارث تصنيفا متعددا ومتنوعا، هاته الأخطار تشكل تهديدات محتملة، وجب إتخاذ تدابير وقائية ضدها مع الاستعداد لمواجهتها والتصدي لها والحد من آثارها، وهذا من خلال إصدار تشريعات لها فعالية من الناحية الاجرائية (التدابير الواجب على الإدارة اتخاذها للوقاية، التدخل والتعافي) والعضوية (المؤسسات والهيئات المعنية بإدارة أخطار الكوارث)، ورغم هذه الجهود إلا أن الكوارث التي أعقبت صدور هذه النصوص أبانت عن عدم تنفيذها وإعداد المخططات اللازمة لها ولحقتها انتقادات عديدة من المختصين في القانون.

**النتائج المتوصل إليها:**

- صادقت الجزائر منذ استقلالها، على عديد المعاهدات الدولية ذات العلاقة بأحد أخطار الكوارث أو بكيفية التأهب لها والحد منها بصفة انفرادية أو عن طريق تعاون الدول في ما بينها، مما يجعل أخطار الكوارث أحد المجالات الخصبة للقانون الدولي العام، وهذه المعاهدات تم اعتمادها عند صياغة القوانين المتعلقة بأحد هذه الأخطار مثلما نجده في قانون المتعلق بالأنشطة الفضائية أو القانون المتعلق بالأنشطة النووية....
- شهدت النصوص القانونية الخاصة بأخطار الكوارث تطورا ملحوظا على ثلاث مراحل، استهلت بداية بالمرسومان: 85-131 و85-132، يليها القانون 04-20، وأخيرا القانون 24-04، يفصل بين كل مرحلة عقدين من الزمن، هذا عدا صدور قوانين خاصة بأحد الأخطار وهذا عقب المصادقة على المعاهدات الدولية الخاصة بها، مثل: الأخطار النووية، الفضائية،.... والمشرع الجزائري خصص

ترسانة من النصوص القانونية تتعلق بإدارة أخطار الكوارث تتدرج من التشريع الأساسي إلى التشريع اللائحي، ما يشكل عبءا على الجهاز الإداري المعني بها بضرورة جمعها والاطلاع عليها وتنفيذها ومسايرة التعديلات التي ترد عليها،

101

- تعدد مصادر النصوص القانونية الخاصة بأخطار الكوارث وهذا راجع إلى:

-تعدد الهيئات والمؤسسات المعنية بإدارة أخطار الكوارث (الوقاية، التدخل والحد منها).

-تعدد أخطار الكوارث التي تم تصنيفها ل 18 خطر وهذا لا يعني أنها مستقلة عن بعضها البعض، فوقوع خطر ما قد يترتب عنه وقوع أخطار أخرى، مثال انفجار منشآة نووية – لاقدر الله- الخطر هنا خطر اشعاعي ونووي (خطر 1)، لكن قد يتسبب في أضرار بصحة من هم بالقرب منه العمال، السكان(خ 2)، كذلك الحيوان والنبات (خ3)، تلوث الجو، البحر، المياه والتربة (خ 4)، ....، كما أن هذه الأخطار تحتاج لصدور نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعتها ودرجة خطورتها.

- تعدد المؤسسات والهيئات التي لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث، وهذا التعدد قد يؤدي إلى تداخل الاختصاصات ما قد يفضي للتنازع الإيجابي أوالسلبي، كذلك تعددها يؤدي إلى تعدد صرف الاعتمادات المالية وهو ما يرهق الخزينة العمومية،

- تعتبر إدارة أخطار الكوارث أحد صور التخطيط الاستراتيجي الذي يجب على الجهاز الإداري أن يتمكن من آلياته وأدواته،

- أكثر أخطار الكوارث ضررا حسب ما توصلنا إليه هي الأخطار النووية والإشعاعية، وذلك للأسباب الآتية:

أ-آثارها أضرار متعددة، تمس بصحة الإنسان، النبات والحيوان، وكذا تمس بمكونات البيئة: التربة، الجو، المياه والبحر،...

ب-آثارها بعيدة المدى من حيث الزمن،

ت-لا نملك التكنولوجية الكافية الخاصة بها لتصنيعها فما بالك تكنولوجيا التخلص من عناصرها.

ث-التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وعدده 57، والتي طبعت فرنسا أرشيفها بطابع سري، ولعل ما رد ذلك عدم تمكين الدولة الجزائرية من تجريمها والمطالبة بتعويض الضحايا، وهي تشكل تحديا للدولة الجزائرية لتحديد أماكن الخطر ونسبته.

ج-إحاطة مخططات الوقاية والتدخل الخاصة بالأخطار النووية والاشعاعية بنوع من الخصوصية نظرا لخطورة أضرارها،

- تمتع المخططات الخاصة بالوقاية والتدخل بطابع السرية، وهذا من خلال ارفاق نماذج المخططات بأصل القرارارات الوزارية وهذا في ج.ر.، وهذا له ما يبرره فهو يتعلق بالأمن،

102

- الأضرار التي سجلت عقب وقوع كل كارثة أبانت عن عدم تنفيذ التدابير الوقائية والتدخل الواردة ضمن النصوص القانونية بما فيها القانون 24-04، وحادث انهيار التربة في وهران لدليل على ذلك.

- تعتبر إدارة أخطار الكوارث ميدانا خصبا للبحث العلمي وهذا بسبب تعدد النصوص وكثرتها وخضوع

بعضها للتعديل، كذلك تعدد الأخطار إلى 18 خطر حيث يشكل كل خطر لوحده موضوعا للبحث العلمي، خاصة في ظل نقص الدراسات في هذا المجال وعلى وجه الخصوص بعد صدور القانون 24-04،

**التوصيات:**

- على المؤسس الدستوري إدراج أخطار الكوارث ضمن المواد الدستورية، مثلما نص صراحة على الأخطار المناخية، وكذلك عدم اغفالها ضمن مشروع القانون العضوي الخاص بحالتي الطوارئ والحصار،
- لأجل توحيد الجهود وتنظيمها يجب انشاء هيئة أو مؤسسة عمومية واحدة متخصصة في إدارة الكوارث وتكون تابعة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تتكون من عديد الخبراء في تخصصات لها علاقة مباشرة بأخطار الكوارث، وهذا للأسباب الآتية:

- القطاعات الحكومية (الوزارات) المتدخلة متعددة ومتنوعة ووضع الهيئة المتخصصة تحت سلطة وزير من بينهم، قد لا يكون مناسبا، وهناك هيئات نشاطها يتبع وزير قطاع معين ولكنها تتبع رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وقد سبق أن عايناه في مذكرة البحث، والأولى أن تكون إدارة أخطار الكوارث تتبع احدى أكبر جهازي السلطة التنفيذية، وهذا من شأنه أن يكون عامل قوة لما يصدر عن هاته الهيئة أو المؤسسة، على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية مؤسسة متخصصة واحدة تعنى بأخطار الكوارث تتكون من عديد الخبراء في عدة مجالات، وهناك من الدول ما يجعل هاته الهيئة المتخصصة وزارة مستقلة مثلما هو الحال في روسيا تحت تسمية وزارة الطوارئ،

-أخطار الكوارث متعلقة ببعضها البعض وهذا وفقا لمبدأ التلازم، وقد أثبت صحته الواقع، وبالتالي ليس من الملائم أن تتكفل بأحد الأخطار قطاع أو هيئة ما،

- يجب أن تلحق إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري ضمن البرنامج الذي يدرس في كليات الحقوق، وهي ذات علاقة مباشرة ببعض المقاييس ومواضيع منها: الضبط الإداري، النظام العام، التنمية



المستدامة، البيئة،...

- وجوب توعية المواطنين بأخطار الكوارث، من خلال وسائل الإعلام، انشاء مواقع الكترونية خاصة بهيئات ومؤسسات لها علاقة بإدارة هاته الأخطار وتحديثها،...
- للتكنولوجيا الحيوية أضرار على: البيئة، الإنسان، النبات والحيوان، ولا بد من المشرع أن يعيد صياغة التشريعات المتعلقة بهذه العناصر والتي عرضناها سابقا حتى تكون متماشية مع الأخطار الجديدة وتكون التشريعات على نسق واحد ونضمن فعاليتها،
- تعتبر التشريعات أحد الوسائل الأساسية التي يتم اعتمادها لإدارة أخطار الكوارث، ولكنها غير كافية، فيجب أن يرافقها اعتماد وسائل أخرى تتمثل في الوسائل التكنولوجية الحديثة للتنبؤ بالأخطار، البحث العلمي، التكوين، الإعلام، تفعيل دور المواطنين والمجتمع المدني.

ونختم دراستنا بطرح الاشكاليتين التاليتين:

الإشكالية الأولى: في ظل الانتقادات الموجهة لعدم فعالية النصوص القانونية الخاصة بإدارة الكوارث، عقب حدوث كل كارثة، كيف يمكن تفعيل هذه النصوص؟ أي ما هي الآليات الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من هذه القوانين؟

الإشكالية الثانية: مدى مساس أخطار الكوارث بحقوق الإنسان؟

# قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر:

1- التعديل الدستوري 2020، ج.ر.ر. 82 لسنة 2020، ص 04،

2- القوانين والأوامر:

- القانون 87-17 المؤرخ في: أول أوت 1987، والمتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ر 32 سنة 1987، ص1228،
- القانون 88-08 المؤرخ في: 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، ج.ر.ر.4 سنة 1988، ص 124، معدل ومتمم بالقانون 19-03 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، ج.ر.ر. 46 لسنة 2019، ص10،
7- القانون 91-11 المؤرخ في: 1991/04/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ر. 21 لسنة 1991، ص693، المعدل والمتمم،
- القانون 91-23 المؤرخ في: 06 ديسمبر 1991، والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ر.63 لسنة 1991، ص2396،
- القانون 01-20 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ر. 77، لسنة 2001- ص18،
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ر.43 لسنة 2003، ص6، المعدل والمتمم بالقانون: 07-06 ج.ر.ر.31 لسنة2007، ص6، وبالقانون:22-17،ج.ر.ر.49 لسنة 2022، ص 12،
- الأمر 03-12 المؤرخ في: 26 أوت 2003، والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر.ر. 52 لسنة 2003، ص22،
- القانون 04-05 المؤرخ في: 14 أوت 2004، ج.ر. 51 لسنة 2004،ص 04، يعدل ويتمم القانون 90-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. 52 لسنة 1990، ص 1652،
- القانون 04-20 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004 ، و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ر. عدد 84 لسنة 2004، ص 13،



- القانون 08-16 المؤرخ في: 03 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ر. 46 لسنة 2008، ص4،
- القانون 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. 37 لسنة 2011، ص04، معدل بموجب القانون 21-13، ج.ر. 67 لسنة 2021، ص05،
- القانون 12-07 المؤرخ في: 22 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر. 12 لسنة 2012، ص05،
- القانون 18-11 المؤرخ في: 02 يوليو 2018، والمتعلق بالصحة، ج.ر.ر. 46 لسنة 2018، ص03، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-02 ج.ر.ر. 50 لسنة 2020، ص 04، والقانون 23-05 ج.ر.ر.32 لسنة 2023، ص 13،
- القانون 19-02 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ج.ر.ر. 46 لسنة 2019، ص 5،
- القانون 19-05 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، والمتعلق بالأنشطة النووية، ج.ر.ر. 47 لسنة 2019، ص03،
- القانون 19-06 المؤرخ في: 17 يوليو 2019، يتعلق بالنشاطات الفضائية ، ج.ر.ر. 47 لسنة 2019، ص 18،

- القانون رقم 24-04 المؤرخ في : 26 فبراير 2024 يتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ر. عدد 16 لسنة 2024، ص 05،

**3- النصوص التنظيمية:**

**أ- المراسيم والمراسيم الرئاسية:**

-المرسوم 63-344 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1963، والمتضمن انضمام ج.ج.د.ش. للإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، ج.ر.ر. 66 لسنة 1963، ص 944،
-المرسوم 80-14 المؤرخ في: 26 يناير 1980، والمتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة 16 فبراير 1976 ، ج.ر.ر. 05 لسنة 1980، ص 106،



- المرسوم 81- 02 المؤرخ في: 17 يناير 1981، والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقع في برشلونة بتاريخ: 16 فبراير 1976 ، ج.ر.ر. 03 لسنة 1981، ص 38 ،
- المرسوم 81-03 المؤرخ في: 17 يناير 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة بتاريخ: 16 فبراير 1976 ، ج.ر.ر. 03 لسنة 1981، ص45،
المرسوم 82-441 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في: 17 مايو سنة 1980 بأثينا، ج.ر.ر. رقم 51 لسنة 1981، ص 3268،
- المرسوم الرئاسي 89-41 المؤرخ في: 04 أبريل 1989، يتضمن المصادقة على إتفاق القرض رقم 3017 الموقع في 02 فبراير 1989 بواشنطن، بين ج.ج.د.ش. و البنك الدولي للأنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال، ج.ر.ر. 14 لسنة 1989، ص366،
- المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في: 10 أبريل 1993 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 09 مايو 1992، ، ج.ر.ر. 24 لسنة 1993، ص04،
- المرسوم الرئاسي 94-287 المؤرخ في: 21 سبتمبر 1994، والمتضمن انضمام ج.ج.د.ش. لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة بتاريخ أول يوليو 1968 بنيويورك، ج.ر.ر. رقم 62 لسنة 1994 ، ص6،
- المرسوم الرئاسي 96-52 المؤرخ في: 22 يناير 1996، يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، ج.ر.ر. رقم 06 لسنة 1996، ص12، وألحقت الإتفاقية بأصل المرسوم،
- مرسوم رئاسي 97-353 مؤرخ في: 27 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على إتفاقية تعاون لمكافحة الجراد الصحراوي بين ج.ج.د.ش. والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع في طرابلس بتاريخ: 29 يناير 1989، ج.ر.ر. 63 لسنة 1997، ص 3،

- مرسوم رئاسي 97-360 مؤرخ في: 27 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على إتفاق في مجال مكافحة الجراد الصحراوي بين حكومة ج.ج.د.ش. وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع في نواكشط بتاريخ: 06 يوليو1996 ، ج.ر.ر. 63 لسنة 1997، ص 22،
المرسوم الرئاسي 98-123 المؤرخ في: 18 أبريل 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج.ر.ر. 25 لسنة 1998، ص 3،
- مرسوم رئاسي 01-364 المؤرخ في: 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، المعتمدة بروما (إيطاليا) يوم 22 نوفمبر 2000، ج.ر.ر.68 لسنة 2001، ص09،
-المرسوم الرئاسي 02-48 المؤرخ في: 16 جانفي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، ج.ر.ر.05 لسنة 2002، ص10، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 16-47 المؤرخ في: 31 جانفي 2016، ج.ر.ر.06 لسنة 2016، ص32،
- المرسوم الرئاسي 03-68 المؤرخ في: 16 فبراير 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك بتاريخ 03 مارس سنة 1980، ج.ر.ر. رقم 12 لسنة 2003، ص5، والمرسوم الرئاسي 07-16 المؤرخ في: 14 يناير سنة 2007، والمتضمن المصادقة على تعديلها المعتمد بفيينا بتاريخ: 08 يوليو سنة 2005، ج.ر.ر. رقم 06 لسنة 2007، ص4،
- المرسوم الرئاسي 03-367 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986، ج.ر.ر. رقم 65 لسنة 2003، ص3،
- المرسوم الرئاسي 03-368 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986، ج.ر.ر. رقم 65 لسنة 2003، ص9،
- المرسوم الرئاسي 04-144 المؤرخ في: 28 أبريل 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ، ج.ر.ر. 29 لسنة 2004 ، ص 4،



- المرسوم الرئاسي 09-143 المؤرخ في: 27 أفريل 2009، والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ر.26 لسنة 2009، ص17، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 23-313 المؤرخ في:3 سبتمبر 2023، ج.ر.ر.59، ص 7،
- المرسوم الرئاسي 15-119 المؤرخ في: 13 ماي 2015 المتضمن المصادقة على قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ المعتمدة بالدوحة قطر، في 08 ديسمبر 2012، ج.ر.ر. 26 لسنة 2015 ص03،
- المرسوم الرئاسي 16-262 المؤرخ في: 13 أكتوبر 2016 المتضمن التصديق على إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في : 12 ديسمبر 2016، ج.ر.ر. 60 لسنة 2016، ص03،
- المرسوم الرئاسي 20-158 المؤرخ في:13 يونيو 2020، يتضمن احداث وكالة وطنية للأمن الصحي، المعد والمتمم، ج.ر.ر.35 لسنة 2020، ص10،
- المرسوم الرئاسي: 20- 435 المؤرخ في: 2020/12/30، يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، ج.ر.ر.01 لسنة 2021،ص4،

- للمرسوم الرئاسي 21-539 المؤرخ في: 2021/12/26، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج.ر.ر. 99 لسنة 2021، ص9،
- المرسوم الرئاسي 24-374 المؤرخ في: 18 نوفمبر 2024، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، ج.ر.ر. 77 لسنة 2024، ص6،
- المرسوم الرئاسي 24-389 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2024، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، ج.ر.ر.82 لسنة 2024، ص8،

**ب-المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي 90-402 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى وسيره، ج.ر.ر.55 لسنة 1990، ص1749، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي 04-268 المؤرخ في: 29 أوت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج.ر.ر. 55 لسنة 2004، ص5،
- مرسوم تنفيذي 05-476 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2005، يعلن حاسي رمل منطقة ذات أخطار كبرى، ج.ر.ر. 82 لسنة 2005، ص03،



- المرسوم التنفيذي 14-104 المؤرخ في: 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج.ر.ر. 15 لسنة 2014، ص4، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 18-109 المؤرخ في: 05 أبريل 2018، ج.ر.ر.21 لسنة 2018، ص4،
- مرسوم تنفيذي 17-126 المؤرخ في: 27 مارس 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الاشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، ج.ر.ر. 21 لسنة 2017 ، ص16،
- المرسوم التنفيذي 18-331 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،ج.ر.ر.77 لسنة 2018، ص4،
- مرسوم تنفيذي 19-59 المؤرخ في: 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، ج.ر.ر. 10 لسنة 2019 ، ص7،
- المرسوم التنفيذي 19-233، المؤرخ في: 13 أوت 2019، يحدد شروط وكيفيات أنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث، ج.ر.ر.51 لسنة 2019، ص16،
- المرسوم التنفيذي 21-148 المؤرخ في: 20 أبريل 2021، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، ج.ر.ر. رقم 31 لسنة 2021، ص 10، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي: 23-355 المؤرخ في: 15 أكتوبر 2023، ج.ر.ر. 68 لسنة 2023، ص10،
- مرسوم تنفيذي رقم: 25-60 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ مخططات التدعيم ذات الأولوية للحفاظ على البنى التحتية والمباني ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية من أخطار الكوارث، ج.ر.ر. 7 لسنة 2025 ، ص 5،
- مرسوم تنفيذي رقم: 25-61 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد مهام وتشكيلة وسير اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بتقييم الأضرار الناجمة من الكارثة، ج.ر.ر. 7 لسنة 2025 ، ص 7،
- مرسوم تنفيذي رقم: 25-62 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد كيفيات إعداد الخطة الخاصة بتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة ، ج.ر.ر. 7 لسنة 2025 ، ص 9،
- مرسوم تنفيذي رقم: 25-63 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير مخططات التدخل في مجال أخطار الكوارث، ج.ر.ر. 7 لسنة 2025 ، ص 10،

- مرسوم تنفيذي رقم: 25-132 المؤرخ في: 27 أبريل 2025، يحدد كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، ج.ر.ر.27 لسنة 2025، ص4،
110

**ج-القرارات الوزارية:**

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 27 أكتوبر2008، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولايات أدرار وبشار وتيارت والبيض وعين الدفلى والنعامة، ج.ر.ر. 63 لسنة 2008، ص30،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 25 اكتوبر 2010، يحدد النموذج المتعلق بإعداد المخطط الداخلي للتدخل، ج.ر.ر. 73 لسنة 2010، ص26، وأرفق النموذج بأصل القرار.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 14 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الأشعاعي والنووي، ج.ر.ر. رقم 01 لسنة 2020، ص30،
- قرار ممضي في : 19 يناير 2021 ، يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس، ج.ر.ر. عدد 13 لسنة 2021، ص 13،
- قرار ممضي في : 19 يناير 2021 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة، ج.ر.ر. عدد 13 لسنة 2021، ص 14،
- قرار ممضي في : 19 يناير 2021 ، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة، ج.ر.ر. عدد 13 لسنة 2021، ص 14،
-قرار ممضي في : 27 يناير 2021 ، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة، ج.ر.ر. عدد 13 لسنة 2021، ص 15،

**ثانيا- المؤلفات:**

- د محمد الهادي لعروق: أطلس الجزائر والعالم، دار الهدى، طبعة جديدة ومنقحة، د.س.ط، د.ص.
- د- علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص 28،
- د موسعي ميلود: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، طبعة 2021، الجزائر،
- د عبد الرحمان السعدني، د مليحي السيد عودة: مشكلات بيئية (طبيعتها، أسبابها وآثارها، كيفية مواجهتها)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2006،
- د خالد وهيب الراوي: إدارة المخاطر المالية، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2009، عمان الأردن،

**111**

**ثالثا- الرسائل الجامعية:**

- فيحان فهد غازي السهلي: متطلبات التخطيط الاستراتيجي ودورها في الحد من أضرار الكوارث، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011،

**رابعا- المقالات:**

- د أحسن غربي: الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مارس 2021،
- أ شريف صورية: الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول،

- رضوان بن صاري: الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 11 ، العدد 01 (2023)،
- تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش: إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد01، جوان 2022،
- د نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي: الكوارث وأثرها على الصلاة؛ دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم- جامعة المنيا،
- حسن حميدة: الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد01، السنة 2022،
- د سمير بشارة: تسيير المخاطر الكبرى: قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:04، الشهر: 12، السنة 2020،
- سجية بولرياس: آثار الزلازل على مدن الشمال الجزائري (مدينة الشلف أنموذجا)، حوليات التاريخ والجغرافيا، مخبر التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية بالمدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر،العدد 05، جوان 2012،
- ريان عبد السلام: إدارة أخطار الفيضانات في إطار آليات تسيير المدينة ، حوليات التاريخ والجغرافيا، مخبر التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية بالمدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر، المجلد 3، العدد 5، 2012،



- د حسن حبيب: التصحر، حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد 1، العدد2008،02،
- جيلالي محمد: ظاهرة التصحر في الجزائر وآليات مكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد التاسع، العدد2، جوان 2024،
- بوحفص إبراهيم، بن سعيداني يوسف: دراسة الأخطار الجيومورفولوجية على المواقع الأثرية الساحلية باستعمال الأبحاث والبرمجيات الحديثة، مجلة الدراسات الأثرية، المجلد 22، العدد01 لسنة 2024،
- بن سعيداني يوسف، خلاف رفيق: التعرية البحرية وتأثيراتها على الموقع الأثري تيبازة، المجلد 20، العدد 01 لسنة 2022،
- عايدة مصطفاوي: آليات حماية الساحل في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد: 10، العدد 02، السنة 2023،
-بلغيث صبرينة، نعيمة عمارة: الإلغاء النهائي للمصنع كإجراء وقائي لحماية البيئة من الأخطار الصناعية الجسيمة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة جوان 2021،
-ط/د عبد الحق سويلم، د سليمان خويلدي: المخاطر الصناعية المرتبطة ببيئة العمل، مجلة الأكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية والأرطفونيا، المجلد 04، العدد: 01، السنة: 2024،
- عمار منصوري: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية: إرث استعماري ثقيل، مصادر: تاريخ الجزائر المعاصر، المجلد: 17، عدد 01، سنة 2019،
- أ فوزي فراحتية: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وآثارها الصحية والبيئية، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، مخبر التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية – المدرسة العليا للأساتذة الشيخ مبارك بن محمد أبراهيمي الميلي الجزائري –بوزريعة الجزائر، المجلد 11 العدد 02، السنة 2022،

- خلود كلاش، سامية بلجراف، حفيظة مستاوي: جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 04-20 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09، العدد 04، السنة 2020،
- ط/د خديجة سلمى ميرود: المخاطر البيئية المصاحبة لإطلاق الأقمار الصناعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03،
113
-ساعد بوقرص: الأمن السيبراني, مخاطر وتهديدات وتحديات تتطلب ممارسات وتوصيات واستراتيجيات خاصة، مجلة الأبحاث في الحماية الاجتماعية، المجلد 3، العدد 1 لسنة 2022،
-أمال علاوشيش: التكنولوجيا الحيوية والصحة الإيكولوجية، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد23، العدد 01 السنة 2023،
- أ جراية الصادق: تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8- جانفي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي،
- أ سنوسي عياشي، د بوقنور إسماعيل: الأمن السياحي ودوره في تحقيق السياحة المستدامة: إشارة لتجربة الجزائر، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد (05)، العدد (02)، ديسمبر 2021، ص237،
- أ صونيا بيزات: الأمن البيئي، مجلة العلوم لاجتماعية والإنسانية، العدد 30، جوان 2014، ص17 إلى 20،
- عبد الله عاشوري: الأمن الغذائي في الجزائر وتحديات تحقيقه، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد: 13، العدد:1، السنة: 2024، ص332،
- عرشوش سفيان: مخاطر الأمن الصحي وسبل الوقاية منها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022، ص458،
- قادري نفيسة، مهني وردة: الأمن المناخي: دراسة تأصيلية في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثاني، السنة جوان 2024،ص465 و467،
- د مصنوعة أحمد، بركنو نصيرة: الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 02، العدد 02/جوان 2016، ص71،
- فريمش مليكة: الأمن المائي في الجزائر واستراتيجية تحقيقه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 3، ديسمبر 2020، ص 341،
- زهية عيسى: دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36/ العدد 03-2022،
- ط/د يوسف حيناس: الوكالة الوطنية للأمن الصحي ومساهمتها في تحقيق الأمن البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص730،
- إكرام بلباي: بنية المجتمع المدني في الجزائر وأسس تفعيله، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،
114
جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، السنة ديسمبر 2021، ص941،
- د ناصيري ربيعة: دور الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في دعم الحياة الاقتصادية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، السنة 2020،

**خامسا-المداخلات:**

- د رايس سامية: دور الادارة المحلية في ادارة المخاطر الكبرى على ضوء القانون 24-04، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03،
- ط/د بن ذيب تقوى، د بوراس منير: الوقاية من المخاطر الكبرى على ضوء مبادئ حماية البيئة في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03،
- ط/د محمد أمين بن عبيد، حواء سالم: إدارة المخاطر الكبرى في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03،
- ط/د بلقيس عائشة مداح، د كريمة محروق: "الأخطار الكبرى: واقع وتحديات في مفهوم القانون 24-04"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03،
-ط/د بدري عادل، د حمادن سمية: المستجدات الوقائية من أخطار الكوارث في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: دور التشريع في الوقاية من الأخطار الكبرى في اطار التجربة الجزائرية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2024/10/03،

**سادسا- المواقع الالكترونية:**

-منشورات قانونية: https://manshurat.org/node/63711، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم الأربعاء: 2025/04/09، على الساعة: 12:20 منتصف النهار،
-الموقع الرسمي للمجلس الوطني الشعبي https://www.apn.dz/documentions،
-الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، 2015، https://www.undrr.org



-منبر التسيير الإداري والقانوني والاستشارات، صفحة فايس بوك، تم الإطلاع يوم: 2025/04/29، 08.30 ،
-الموقع الرسمي لوزارة الداخلية https://www.interieur.gov.dz
تم الإطلاع يوم الجمعة: 2025/04/11، على الساعة: 12:10،
-موقع الكتروني : جامعة الملك عبد العزيز https://ghrc.kau.edu.sa تم الإطلاع يوم الأربعاء: 2025/04/16، الساعة: 09:05 صباحا.
-صفحة فايسبوك الرسمة لولاية وهران،https://www.facebook.com/WilayaOran00031
يوم الجمعة 2025/05/02،صباحا
-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، الموقع الالكتروني -https://www.unccd.int/sites/default/files/2022-02/UNCCD_Convention_text_ARA.pdf
تم الإطلاع يوم الجمعة: 2025/05/02، على الساعة: 19:00.
- الموقع الالكتروني -https://www.aa.com.tr/ar2512070/
/التقارير/شبح-الجفاف-بالجزائر-ما-هي-إستراتيجية-الحكومة-لتأمين-المياه-تقرير
تم الإطلاع عليه يوم السبت: 2025/05/03، على الساعة: 07:00 صباحا،

-فايسبوك بوزعرورة سكيكدة المدينة الجديدة تم الإطلاع يوم الإثنين: 2025/05/05، على الساعة: 9:30 صباحا ،
https://www.facebook.com/groups/1110604572785508/posts/2023681918144/431/
-الموقع الرسمي لوزارة الصحة الجزائرية: https://sante.gov.dz
-وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz ، تم الإطلاع يوم: 2025/05/05، الساعة 10:14 صباحا.



# الفهرس

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | / |
| الإهداء | / |
| قائمة المختصرات | / |
| مقدمة | 3-1 |
| الفصل الأول: ماهية أخطار الكوارث في التشريع الجزائري | 4 |
| المبحث الأول: الأساس القانوني لأخطار الكوارث | 5 |
| المطلب الأول: الأساس الدستوري والمعاهدات الدولية | 5 |
| الفرع الأول: الأساس الدستوري لأخطار الكوارث | 5 |
| أولا- ديباجة التعديل الدستوري 2020: | 5 |
| ثانيا-المواد الدستورية التي تطرقت لأخطار الكوارث: | 5 |
| 1- المادة 21 من التعديل الدستوري 2020 | 5 |
| 2- المادة 28 من التعديل الدستوري 2020 | 6 |
| 3- المادة 63 من التعديل الدستوري 2020 | 6 |
| 4- المادة 64 من التعديل الدستوري 2020 | 6 |
| الفرع الثاني: المعاهدات الدولية | 7 |
| أولا- الأطر الدولية الخاصة بالتأهب للكوارث والحد من مخاطرها: | 8 |
| 1- إطار عمل هيوغو المتعلق بالتأهب للكوارث: 2005-2015 | 8 |
| 2- إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، | 8 |
| ثانيا- أمثلة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بأحد أخطار الكوارث: | 8 |
| 1-الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتغيرات المناخية: | 8 |
| أ-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ | 8 |
| ب- بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ | 8 |
| ت- قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ: | 9 |
| ث- إتفاق باريس حول التغيرات المناخية | 9 |
| 2- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث البحري: | 9 |
| أ-الإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود | 9 |





| | |
|---|---|
| ب-إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث | 9 |
| ت-البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات | 9 |
| ث- البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة | 9 |
| ج-البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ، | 9 |
| ح-بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 | 10 |
| 3-الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنشطة النووية: | 10 |
| أ-معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (05)، | 10 |

| | |
|---|---|
| ب-إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (06)، | 10 |
| ت-إتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، | 10 |
| ث-إتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، | 10 |
| المطلب الثاني: الأساس التشريعي | 10 |
| الفرع الأول: نصوص تشريعية عامة | 10 |
| أولا- التشريعات المحلية: | 11 |
| 1-قانون البلدية: | 11 |
| 2-قانون الولاية: | 12 |
| ثانيا- قانون البيئة: | 12 |
| ثالثا-قانون التهيئة والتعمير: | 13 |
| رابعا- قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة: | 13 |
| الفرع الثاني: نصوص تشريعية خاصة | 13 |
| أولا-القانون رقم 24-04 : | 14 |
| 1-جدول يتضمن أوجه مقارنة بين القانون 24-04 والقانون 04-20: | 14 |
| 2- جدول يتضمن مقارنة محتوى كل من القانون 04-20 والقانون 24-04: | 16 |
| ثانيا- نصوص تشريعية خاصة بالتأمين على الكوارث أو خاصة بأحد أخطارها | 18 |
| 1-الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا | 18 |
| 2-القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، | 18 |





| | |
|---|---|
| 3- القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، | 18 |
| 4- القانون 19-06 المتعلق بالنشاطات الفضائية | 18 |
| المطلب الثالث: التشريع اللائحي | 19 |
| الفرع الأول: المراسيم والمراسيم التنفيذية | 19 |
| أولا – المراسيم | 19 |
| 1-المرسوم 85-231 المحدد لشروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك. | 19 |
| 2-المرسوم 85-232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث | 19 |
| ثانيا-المراسيم التنفيذية: | 20 |
| 1- مراسيم تنفيذية خاصة بالقانون 24-04 : | 20 |
| أ-مرسوم تنفيذي رقم: 25-60 المحدد لكيفيات إعداد وتنفيذ مخططات التدعيم ذات الأولوية للحفاظ على البنى التحتية والمباني ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية من أخطار الكوارث | 20 |
| ب-مرسوم تنفيذي رقم: 25-61 المؤرخ في: 28 يناير 2025، يحدد مهام وتشكيلة وسير اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بتقييم الأضرار الناجمة من الكارثة | 20 |
| ت-مرسوم تنفيذي رقم: 25-62 المحدد لكيفيات إعداد الخطة الخاصة بتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة | 20 |
| ث- مرسوم تنفيذي رقم: 25-63 المحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير مخططات التدخل في مجال أخطار الكوارث | 20 |
| ج-المرسوم التنفيذي 25-132 ، يحدد كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث | 20 |
| 2- مراسيم تنفيذية خاصة بالقانون 04-20 (لا زالت سارية المفعول): | 20 |
| أ- مرسوم تنفيذي 05-476 يعلن حاسي رمل منطقة ذات أخطار كبرى، | 21 |

| | |
|---|---|
| ب- مرسوم تنفيذي 17-126 المحدد لتدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها | 21 |
| ت-مرسوم تنفيذي 19-59 المحدد لكيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها | 21 |
| 3- مراسيم تنفيذية خاصة بقوانين تتعلق بأحد أخطار الكوارث أو بالتأمين عليها | 21 |
| أ- المرسوم التنفيذي 21-148 المحدد لتنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، | 21 |


**119**


| | |
|---|---|
| ب-المرسوم التنفيذي 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية | 21 |
| الفرع الثاني: القرارات الوزارية | 21 |
| أولا- القرارات الوزارية المشتركة: | 21 |
| 1-قرار وزاري مشترك تطبيقا للمرسوم التنفيذي 17-126: | 21 |
| 2-قرارات وزارية مشتركة تطبيقا للمرسوم التنفيذي 04-268: | 22 |
| ثانيا- القرارات الوزارية الانفرادية: | 22 |
| 1-قرار وزاري يحدد الدليل المتعلق بإعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس | 22 |
| 2-قرار وزاري يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة | 22 |
| 3-قرار وزاري يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة باقتراح قائمة المواقع الحساسة | 22 |
| 4-قرار وزاري يحدد تشكيلة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة، | 23 |
| • تقييم النصوص القانونية الخاصة بإدارة المخاطر الكبرى: | 24 |
| المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لأخطار الكوارث | 24 |
| المطلب الأول: مفهوم أخطار الكوارث | 24 |
| الفرع الأول: تعريف وخصائص أخطار الكوارث | 24 |
| أولا- تعريف أخطار الكوارث | 24 |
| 1-التعريف اللغوي والاصطلاحي: | 24 |
| أ-التعريف اللغوي: | 24 |
| ب-التعريف الاصطلاحي: | 25 |
| 2- التعريف التشريعي | 26 |
| ثانيا-خصائص أخطار الكوارث: | 27 |
| 1-الخصائص الفقهية: | 27 |
| 2- الخصائص التشريعية: | 27 |
| الفرع الثاني: تصنيف أخطار الكوارث في الجزائر | 28 |
| أولا- موقع الجزائر وأثره في تصنيف أخطار الكوارث: | 28 |
| ثانيا- مقارنة تصنيف أخطار الكوارث في القانون 04-20 والقانون 24-04: | 29 |


**120**


| | |
|---|---|
| • جدول يتضمن تصنيف المشرع الجزائري لأخطار الكوارث ضمن القانون 04-20والقانون 24-04 | 29 |
| ثالثا- تصنيف أخطار الكوارث حسب القانون 24-04: | 31 |
| 1-المخاطر الطبيعية: | 31 |

| | |
|---|---|
| أ-أخطار الزلازل | 31 |
| ب-الأخطار الجيولوجية: | 32 |
| ت-أخطار الفياضانات: | 32 |
| ث-الأخطار المناخية القصوى: | 33 |
| ج-حرائق الغابات في الجزائر: | 34 |
| ح- أخطار التصحر: | 35 |
| خ-أخطار الجفاف: | 36 |
| د- أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر | 37 |
| ذ-أخطار الجراد | 37 |
| 2-المخاطر الصناعية: | 38 |
| أ-الأخطار الصناعية والطاقوية: | 38 |
| أ-أ- الأخطار الصناعية | 38 |
| أ-ب- الأخطار الطاقوية | 39 |
| ب-الأخطار الإشعاعية والنووية: | 39 |
| 3-المخاطر البيئية: | 41 |
| أ- الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات: | 41 |
| أ-أ- الأخطار الماسة بصحة الحيوان: | 41 |
| أ-ب- الأخطار الماسة بصحة النبات: | 42 |
| ب-أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي: | 42 |
| ب-أ تعريف التلوث | 42 |
| ب-ب-أنواع التلوث | 42 |
| 4-المخاطر الاجتماعية والصحية | 43 |
| أ-الأخطار الماسة بصحة الإنسان: | 43 |
| ب-أخطار التجمعات البشرية الكبرى | 44 |





| | |
|---|---|
| 5-المخاطر التكنولوجية | 45 |
| أ-الأخطار الفضائية | 45 |
| ب-الأخطار السيبرانية | 46 |
| ج- الأخطار التكنولوجية الحيوية | 46 |
| رابعا-علاقة أخطار الكوارث ببعضها البعض: | 47 |
| 1- شكل توضيحي لعلاقة الأخطار المناخية القصوى بغيرها من المخاطر | 48 |
| 2-مخطط توضيحي لعلاقة الأخطار الإشعاعية والنووية بغيرها من المخاطر | 48 |
| الفرع الثالث آثار أخطار الكوارث | 49 |
| أولا- الأضرار البشرية: | 49 |
| ثانيا- الأضرار المادية: | 49 |
| ثالثا- الأضرار البيئية: | 49 |
| المطلب الثاني: ارتباط أخطار الكوارث ببعض المفاهيم ذات العلاقة | 50 |
| الفرع الأول: أخطار الكوارث والأمن | 50 |
| أولا- تعريف الأمن | 50 |
| ثانيا-مفاهيم الأمن التقليدية والحديثة: | 51 |

| | |
|---|---|
| 1-مفهوم الأمن التقليدي: | 51 |
| 2-المفاهيم الجديدة للأمن: | 51 |
| أ-الأمن البيئي: | 51 |
| ب-الأمن الغذائي | 51 |
| ت-الأمن الصحي: | 51 |
| ث-الأمن المناخي: | 51 |
| ج-الأمن النووي: | 52 |
| ح-الأمن الاقتصادي | 52 |
| خ-الأمن المائي: | 52 |
| د-الأمن السيبراني | 52 |
| ذ- الأمن السياحي | 52 |
| ثالثا- العلاقة بين مفاهيم الأمن وأنواع أخطار الكوارث | 52 |
| • جدول يوضح ارتباط مفاهيم الأمن بأخطار الكوارث | 53 |





| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: أخطار الكوارث والبيئة | 54 |
| أولا-تعريف البيئة | 54 |
| ثانيا-علاقة أخطار الكوارث بالبيئة | 54 |
| الفرع الثالث:أخطار الكوارث والتنمية المستدامة | 54 |
| أولا-تعريف التنمية المستدامة: | 54 |
| ثانيا-علاقة أخطار الكوارث بالتنمية المستدامة | 55 |
| خلاصة الفصل الأول | 56 |
| الفصل الثاني: ماهية إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري | 58 |
| المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة أخطار الكوارث | 59 |
| المطلب الأول: مفهوم إدارة أخطار الكوارث | 59 |
| الفرع الأول: تعريف إدارة أخطار الكوارث ومبادئها | 59 |
| أولا- تعريف إدارة أخطار الكوارث: | 59 |
| 1-التعريف الفقهي لإدارة مخاطر الكوارث: | 59 |
| 2-التعريف التشريعي لإدارة مخاطر الكوارث: | 59 |
| ثانيا- مبادئ إدارة أخطار الكوارث: | 60 |
| 1-مبدأ الحيطة والحذر: | 60 |
| 2- مبدأ التلازم: | 60 |
| 3- مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر: | 60 |
| 4-مبدأ المشاركة: | 60 |
| 5- مبدأ ادماج التقنيات الجديدة | 61 |
| الفرع الثاني: مهام وأهداف إدارة أخطار الكوارث | 61 |
| أولا- مهام إدارة أخطار الكوارث | 61 |
| ثانيا-أهداف إدارة أخطار الكوارث | 62 |
| 1- الأهداف الاستراتيجية لإدارة مخاطر الكوارث: | 62 |
| 2-مرتكزات تحقيق الأهداف الاستراتيجية لإدارة أخطار الكوارث: | 63 |
| المطلب الثاني: قواعد إدارة أخطار الكوارث | 63 |
| الفرع الأول: الوقاية من أخطار الكوارث | 63 |

| | |
|---|---|
| أولا- التدابير الوقائية الأساسية: | 64 |


**123**


| | |
|---|---|
| 1-القواعد والمواصفات العامة المطبقة على مختلف أخطار الكوارث: | 64 |
| أ-قواعد ومواصفات عامة ضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكل خطر من الأخطار: | 64 |
| ب-قواعد ومواصفات عامة ضمن المخطط العام للوقاية من كل خطر: | 65 |
| ب-أ- محتوى المخططات العامة للوقاية من اخطار الكوارث | 65 |
| ب-ب- القطاعات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من اخطار الكوارث | 66 |
| • جدول يتضمن القطاعات والهيئات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث وكذا القطاعات والهيئات المشاركة فيها | 67 |
| ب-ج- كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من اخطار الكوارث | 69 |
| • تشكيلة لجنة المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة ومهامها: | 69 |
| • تعيين أعضاء اللجنة: | 70 |
| • تنفيذ المخططات العامة للوقاية من اخطار الكوارث: | 70 |
| 7- الأحكام الخاصة بكل خطر كارثة: | 70 |
| • نموذج عن مخطط عام للوقاية من أخطار الكارثة | 71 |
| 8- الترتيبات الأمنية الاستراتيجية: | 72 |
| أ- شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية: | 72 |
| ب-شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية: | 72 |
| ت- البنى التحتية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية: | 73 |
| ثانيا-التدابير الوقائية الإضافية: | 73 |
| 3- النظام الوطني للتأمين على أخطار الكوارث: | 73 |
| 4- نزع ملكية المنطقة المعرضة لخطر الكوارث: | 74 |
| الفرع الثاني: التدخل في أخطار الكوارث | 74 |
| أولا- مخططات تنظيم النجدة: | 75 |
| 1-أهداف مخططات تنظيم النجدة: | 75 |
| 2-أقسام أو فئات مخططات تنظيم النجدة: | 75 |
| أ-مخطط تنظيم النجدة الوطني: | 76 |
| أ-أ- تعريف مخطط تنظيم النجدة الوطني | 76 |


**124**


| | |
|---|---|
| أ-ب-إطلاق مخطط تنظيم النجدة الوطني | 76 |
| أ-ج-إدارة عمليات النجدة على المستوى الوطني | 76 |
| ث- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات: | 76 |
| ب-أ-تعريف مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات | 76 |
| ب-ب-إطلاق مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات | 76 |
| ب-ج-إدارة عمليات النجدة المشتركة بين الولايات | 77 |
| ب-د-رفع مخطط تنظيم النجدة الوطني ومخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات | 77 |
| ت-مخططات تنظيم النجدة الولائية و البلدية و للمواقع الحساسة | 77 |
| ت-أ-تعريف مخططات تنظيم النجدة و البلدية و للمواقع الحساسة | 77 |

| | |
|---|---|
| ت-ب-اعداد مخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية والموقع الحساس: | 77 |
| ت-ب-أ- اعداد مخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية: | 77 |
| ت-ب-ب-اعداد مخططات تنظيم النجدة للموقع الحساس | 78 |
| ت-ب-ت – رقمنة موارد مخططات تنظيم النجدة | 78 |
| ت-ت-وضع مخططات تنظيم النجدة الولائية وإطلاقها: | 78 |
| ت-ت-أ- وضع مخططات تنظيم النجدة الولائية | 78 |
| ت-ت-ب-إطلاق مخططات تنظيم النجدة الولائية | 79 |
| ت-ت-ج-إدارة مخططات تنظيم النجدة الولائية | 79 |
| • جدول يوضح الفرق بين مركز القيادة الثابت ومركز القادة العملياتي: | 79 |
| ت-ث- وضع مخططات تنظيم النجدة البلدية وإطلاقها | 80 |
| ت-ث-أ- وضع مخططات تنظيم النجدة البلدية | 80 |
| ت-ث-ب-إطلاق مخططات تنظيم النجدة البلدية | 80 |
| ت-ث-ج-إدارة مخططات تنظيم النجدة البلدية | 80 |
| • جدول يوضح الفرق بين مركز القيادة الثابت ومركز القيادة العملياتي الخاصين بمخطط النجدة البلدي | 80 |
| ت-ج- إطلاق مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة | 81 |
| 3-مراحل مخططات تنظيم النجدة ووسائلها: | 81 |
| أ-مراحل مخططات تنظيم النجدة: | 81 |
| أ-أ-مرحلة الاستعجال | 81 |





| | |
|---|---|
| أ-ب-مرحلة التقييم والمراقبة | 81 |
| ب-وسائل مخططات تنظيم النجدة | 82 |
| 5-مقاييس التدخل المكونة لمخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية والموقع الحساس: | 82 |
| أ-مقاييس التدخل المكونة لمخططات تنظيم النجدة الولائية والبلدية | 82 |
| ب-مقاييس التدخل المكونة لمخططات تنظيم النجدة للموقع الحساس | 83 |
| 6-شروط جاهزية مخططات تنظيم النجدة: | 83 |
| ثانيا- مخططات خاصة للتدخل: | 83 |
| 1-تعريف المخطط الخاص للتدخل: | 83 |
| 2-تعريف المخططات الداخلية للتدخل: | 84 |
| 3-الفرق بين مخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل: | 84 |
| 4-أهداف المخططات الخاصة للتدخل: | 84 |
| 5-موضوع المخطط الخاص للتدخل واستثناءاته: | 85 |
| أ- موضوع المخطط الخاص للتدخل | 85 |
| ب- استثناءات موضوع المخطط الخاص للتدخل | 85 |
| 6-شروط وكيفيات إعداد المخطط | 85 |
| 7-كيفيات تنفيذ وتقييم مخططات التدخل وتحيينها: | 86 |
| أ-كيفيات تنفيذ وتقييم مخططات التدخل: | 87 |
| ب-كيفيات تحيين مخططات التدخل: | 87 |
| الفرع الثالث: التعافي | 88 |
| المبحث الثاني: أجهزة إدارة أخطار الكوارث في التشريع الجزائري | 89 |
| المطلب الأول: المؤسسات والهيئات العمومية المعنية بإدارة أخطار الكوارث | 89 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الهيئات التابعة لرئاسة الجمهورية لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث | 90 |
| أولا- المجلس الأعلى للأمن: | 90 |
| 1- تعريف المجلس الأعلى للأمن: | 90 |
| 2-مهام المجلس الأعلى للأمن: | 90 |
| ثانيا-الوكالة الوطنية للأمن الصحي: | 91 |
| 1- تعريف الوكالة الوطنية للأمن الصحي: | 91 |
| 2- مهام الوكالة الوطنية للأمن الصحي: | 91 |





| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الهيئات التابعة للوزارة الأولى التي لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث | 92 |
| أولا-الوكالة الفضائية الجزائرية: | 92 |
| 1-تعريف الوكالة الفضائية الجزائرية: | 92 |
| 2-مهام الوكالة الفضائية الجزائرية | 93 |
| ثانيا-السلطة الوطنية للأمان وللأمن النوويين | 93 |
| 1-تعريف السلطة الوطنية للأمان وللأمن النوويين | 93 |
| 2-مهام السلطة الوطنية للأمان وللأمن النوويين | 93 |
| الفرع الثالث: الهيئات التابعة لوزارة الدفاع الوطني | 94 |
| أولا- الجيش الوطني الشعبي | 94 |
| ثانيا- الدرك الوطني: | 94 |
| الفرع الرابع: الهيئات التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم | 95 |
| أولا- صلاحيات وزير الداخلية في إطار إدارة أخطار الكوارث | 95 |
| 1-في مجال النظام والأمن العموميين | 95 |
| 2-في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية | 95 |
| 3-في مجال الحماية المدنية: | 95 |
| ثانيا- هيئات تحت سلطة أو وصاية وزير الداخلية لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث | 95 |
| 1- هيئات تحت سلطة وزير الداخلية لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث | 95 |
| 2- هيئات تحت وصاية وزير الداخلية لها علاقة بإدارة أخطار الكوارث | 96 |
| المطلب الثاني: المؤسسات غير الحكومية لها دور في إدارة أخطار الكوارث | 97 |
| الفرع الأول: الهلال الأحمر الجزائري | 97 |
| أولا-نشأة وتعريف الهلال الأحمر الجزائري: | 97 |
| ثانيا-مهام الهلال الأحمر الجزائري | 97 |
| الفرع الثاني: المواطن | 97 |
| الفرع الثالث: المجتمع المدني | 98 |
| أولا-تعريف المجتمع المدني | 98 |
| ثانيا-بنية المجتمع المدني في الجزائر | 98 |
| ثالثا-دور المجتمع المدني في مواجهة أخطار الكوارث | 98 |
| الفرع الرابع: المتعاملين الاقتصاديين | 99 |





| | |
|---|---|
| أولا-تعريف المتعامل الاقتصادي | 99 |
| ثانيا-دور المتعاملين الاقتصاديين في إدارة أخطار الكوارث | 99 |
| خلاصة الفصل | 100 |

| | |
|---|---|
| الخاتمة | 101 |
| قائمة المصادر والمراجع | 105 |
| الفهرس | 117 |




**الملخص:** إن الأمن قضية حيوية، فلا الأفراد يمكنهم التنازل عن حقهم فيه، ولا الدولة لها أن تخل بواجب حفظه، فبسط الأمن امتداد لسلطان الدولة ومدعاة لسلامة الأشخاص والممتلكات. وأخطار الكوارث باتت تشكل في العصر الحالي أحد أهم وأخطر التهديدات التي تؤرق دول العالم وحكوماتها، خاصة لتنوعها وتعدد مصادرها التي لا يمكن التحكم فيها ولا التنبؤ بها، وهي تهدد أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، كما أنها تعيق عملية التنمية المستدامة، لهذا كان لا بد من إتخاذ اجراءات مناسبة لمجابهتها، من بينها إصدار تشريعات يكون لها دور في إدارة هذه الأخطار، والجزائر بحكم موقعها ومواردها وتاريخها تتعدد فيها التهديدات، لهذا صدرت تشريعات متتالية آخرها القانون 24-04، الهدف منها تحديد تدابير الوقاية من هذه الأخطار ، التصدي لها والحد من آثارها،

الكلمات المفتاحية: أمن الأشخاص والممتلكات، البيئة، التنمية المستدامة، أخطار الكوارث، التشريعات.

**Abstract**: Security is a vital issue. Individuals cannot waive their right to it, nor can the state neglect its duty to preserve it. Maintaining security is an extension of the state's authority and a prerequisite for the safety of people and property. Disaster risks have become one of the most important and dangerous threats to countries and governments around the world in the current era, especially due to their diversity and multiple sources that cannot be controlled or predicted. They threaten the security and safety of people, property, and the environment, and they also hinder the process of sustainable development. Therefore, appropriate measures must be taken to confront them, including the issuance of legislation that plays a role in managing these risks. Algeria, by virtue of its location, resources, and history, is subject to multiple threats. Therefore, successive pieces of legislation have been issued, the latest of which is Law 24-04, with the aim of defining preventive measures against these risks, confronting them, and limiting their effects.

**Keywords:** Security of persons and property, environment, sustainable development, disaster risks, legislation.